

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

000/20 - كِتَابُ: فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ [الصلاة]

515/1 - بَابُ: فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

1/1188 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَرَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً. (ح). [راجع (الحديث: 586)].

2/1189 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [م (الحديث: 3370)، د (الحديث: 2033)، س (الحديث: 699)].

3/1190 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». [م (الحديث: 3363، 3364)، ت (الحديث: 325)، س (الحديث: 2693، 2899)، ج (الحديث: 1404)].

516/2 - بَابُ: مَسْجِدِ قُبَاءٍ

1/1191 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَفْدُمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [انظر (الحديث: 1193، 1194، 7326)], [م (الحديث: 3375)].

000/1192 - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [راجع (الحديث: 582، 1191)].

517/3 - بَابُ: مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

1/1193 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِياً وَرَاكِباً وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ. [راجع (الحديث: 1191)].

518/4 - باب: إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِياً وَرَاكِباً

1/1194 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءً رَاكِباً وَمَاشِياً. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. [راجع (الحديث: 1191)]، [م (الحديث: 3376)، د (الحديث: 2040)].

519/5 - باب: فَضْلُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

1/1195 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

2/1196 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [انظر (الحديث: 6588، 7335)]، [راجع (الحديث: 1888)].

520/6 - باب: مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

1/1197 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعَجَبَنِي وَأَنْقَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَخْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». [راجع (الحديث: 586)]، [م (الحديث: 3248، 3249 - 3252)، ت (الحديث: 326)، ج (الحديث: 1410)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

21/000 - كتاب: العمل في الصلاة [الصلاة]

521/1 - باب: استيعانة اليد في الصلاة، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ فَلَنَسُوتهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُضْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحْكُ جِلْدًا أَوْ يَضْلِحَ ثَوْبًا.

1/1198 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [راجع (الحديث: 117، 183)].

522/2 - باب: ما يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

1/1199 - حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

[انظر (الحديث: 1216، 3875)، (م (الحديث: 1201)، د (الحديث: 923)].

1199م/2 - حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوُهُ.

3/1200 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَتَنَكَّلُمُ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ

أَحَدُنَا صَاحِبُهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [الْبَقَرَةُ: 238]، فَأَمْرُنَا بِالسُّكُوتِ .
[انظر (الحديث: 4534)]، [م (الحديث: 1203)]، د (الحديث: 949)، ت (الحديث: 405، 2989)، س (الحديث: 1218)].

523/3 - باب: ما يَجُوزُ مِنَ التَّنْسِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

1/1201 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَائِثِ الصَّلَاةِ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُسَيْنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّعَ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُقُ شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّضْفِيعِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذَرُونَ مَا التَّضْفِيعُ؟ هُوَ التَّضْفِيقُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى. [راجع (الحديث: 684)].

524/4 - باب: مَنْ سَمَى قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

1/1202 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّجِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَتُسْمَى، وَيُسَلَّمُ بَغْضًا عَلَى بَغْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [راجع (الحديث: 831)].

525/5 - باب: التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

1/1203 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّنْسِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [م (الحديث: 953)]، د (الحديث: 919)، س (الحديث: 1216)، ج (الحديث: 1034)].

2/1204 - حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّنْسِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [راجع (الحديث: 684)].

526/6 - باب: مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1/1205 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْإِنْتِصِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَقَبَّحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ بِضَحْكٍ، فَتَكَصَّ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: «أَنْ أَيْمُوا». ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَزْخَى السُّتْرَ، وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ. [راجع (الحديث: 680)].

527/7 - بَابُ: إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

1206/000 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ امْرَأَةً ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَزْعِي الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قَالَ جُرَيْجُ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ».

528/8 - بَابُ: مَسْحُ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

1/1217 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَقِّبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [م (الحديث: 1219، 1220)، س (الحديث: 1191)، ج (الحديث: 1026)].

529/9 - بَابُ: بَسْطُ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ

1/1218 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [انظر (الحديث: 385)], [راجع (الحديث: 385)].

530/10 - بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

1/1209 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُمِدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. [راجع (الحديث: 382)].

2/1210 - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَدَعَعْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوْتِفَّهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ

1206 - قوله (يا بابوس): بوزن قابوس هو الرضيع من أي نوع كان، وزعم الداودي أنه اسم علم على ذلك الصبي وغلطوه.

1210 - قوله (عرض له): أي: عارض من الجن أو من المرض.

سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّهُ اللَّهُ حَاسِيًا. ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: قَدَعْتُهُ، بِالذَّالِ، أَيِ حَنْقَتُهُ، وَقَدَعْتُهُ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾ [الطور: 13] أَيِ يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: قَدَعْتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ، بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالْتَاءِ. [راجع (الحديث: 461)].

531/11 - بَابُ: إِذَا انْقَلَبَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَحْذَ ثَوْبُهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ.

1/1211 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقِيُّ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهَرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحْجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ عَزَوَاتٍ، أَوْ ثَمَانٍ، وَشَهِدْتُ تَبْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَاكَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلَفَهَا فَيَسْقُ عَلَيَّ. [انظر (الحديث: 6127)].

2/1212 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يَفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخُزْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنُ لَحْيٍ، وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ». [انظر (الحديث: 1044)], [راجع (الحديث: 1046)].

532/12 - بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

قوله (يدعون): أي: يدفعون من دعت كذا في الأصل.

1211 - قوله: (على شفا جرف) أصله ما تجرّفه السيول، وطاعون الجارف وقع بالعراق مراراً أولها سنة سبع وستين ثم سنة سبع وثمانين وسمي بذلك لكثرة كانه جرف الناس كالسيل.

1212 - قوله (حتى يفرج عنكم): أي: يوسع عليكم أو يكشف عنكم الغم والاسم الفرج بفتح الحين.

قوله (يحطم بعضها بعضاً): أي: يأكل بعضها بعضاً وسميت جهنم الحطمة؛ لأنها تحطم ما دخل فيها.

قوله (سب السواب وقوله إن أهل الإسلام لا يسيبون): كانوا في الجاهلية إذا نذروا قال أحدهم: ناقتي سائبة أي: تسرح ولا تمنع من مرعى والسائبة أن يقول لعبده: أنت سائبة أو أعتقتك سائبة فيصح عتقه واختلف لمن يكون ولاؤه.

1/1213 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ»، أَوْ قَالَ: «لَا يَتَنَحَّصَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَثَّهَا بِيَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ. [راجع (الحديث: 406)، (م (الحديث: 1224)، د (الحديث: 479)].

2/1214 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». [راجع (الحديث: 241، 412)].

533/13 - باب: مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

534/14 - باب: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوْ ائْتِظِرْ، فَانْتَظِرْ، فَلَا بَأْسَ

1215 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ، مِنَ الصَّغَرِ، عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا». [راجع (الحديث: 362)].

535/15 - باب: لَا يَزِدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

1/1216 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَزِدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ، وَقَالَ «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». [راجع (الحديث: 1199)].

2/1217 - حَدَّثَنَا أَبُو مَغَمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَيْطَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنْ لَمَرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [م (الحديث: 1207، 1208)].

536/16 - باب: رَفَعَ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

1/1218 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَاطَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا

بَكَرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةِ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّضْفِيعِ، قَالَ سَهْلٌ: التَّضْفِيعُ هُوَ التَّضْفِيقُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّضْفِيعِ؟ إِنَّمَا التَّضْفِيعُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرُتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع (الحديث: 684)].

537/17 - باب: الخُصَرِ فِي الصَّلَاةِ

1/1219 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخُصَرِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هِشَامُ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر (الحديث: 1220)].

2/1220 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [انظر (الحديث: 1219)].

538/18 - باب: يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لَأُجْهَرُ جِيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

1/1221 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُنْسِيَ، أَوْ يَبْتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [راجع (الحديث: 851)], [س (الحديث: 1364)].

2/1222 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْنُ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا

1218 - قوله (القهقري، وقوله تَهَقَّرَ): هو الرجوع إلى خلف.

قوله (من نابه شيء): أي: نزل به.

1221 - قوله (تبر من الصدقة): أي: ذهباً غير مسبوك.

سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبٌ أَذْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

3/1223 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَذْرِي فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَذْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذًا وَكَذًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

22/000 - كتاب: السَّهْو [الصلاة]

1/539 - باب: ما جاء في السَّهْو إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتِي الْفَرِيضَةِ

1/1224 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [راجع (الحديث: 829)].

2/1225 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. [راجع (الحديث: 829)].

2/540 - باب: إِذَا صَلَّى خَفَسًا

1/1226 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَفَسًا، فَقِيلَ لَهُ: أُرِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتُ خَفَسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. [راجع (الحديث: 401، 404)].

3/541 - باب: إِذَا سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ، أَوْ فِي ثَلَاثٍ،

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

1/1227 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَضَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ غُرُوزَ بَنِ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع (الحديث: 482، 715)].

4/542 - باب: مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

1/1228 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِي،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ دُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ دُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. [راجع (الحديث: 714)].

1228م/000 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ تَشَهُدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

543/5 - باب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ

1/1229 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ دُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [راجع (الحديث: 482)].

2/1230 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: فِي التَّكْبِيرِ. [راجع (الحديث: 829)].

544/6 - باب: إِذَا لَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

1/1231 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذَرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذَرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [راجع (الحديث: 608)], [م (الحديث: 1267)], س (الحديث: 1252)].

545/7 - باب: السَّهْوُ فِي الْفَرَضِ وَالنَّوَافِلِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَثَرِهِ.

1/1232 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَذَرِي كَمَّ صَلَّي، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[راجع (الحديث: 608)، [م (الحديث: 1265)، د (الحديث: 1030)، س (الحديث: 1251)].

546/8 - باب: إِذَا كُلَّمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

1/1233 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُمَا يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّي الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنِّهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَخْرِجِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَسَعَّلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ».

[انظر (الحديث: 4370)].

547/9 - باب: الإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1/1234 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَّغَهُ: أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانُوا يَبْنِيهِمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَبَسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْمُتَهَفِّقُونَ وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَأْبِكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدُكُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ:

سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتُّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرُتْ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِأَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع (الحديث: 684)]، [م (الحديث: 949)، س (الحديث: 783)].

2/1235 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تُصَلِّيُ قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ. [راجع (الحديث: 86)].

3/1236 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. [راجع (الحديث: 688)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

6/23 - كِتَابُ: الْجَنَائِزِ

1/1 - بَابُ: فِي الْجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَقِيلَ لِيُوهَبَ بِنُ مُنْبِهِ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحُ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِّحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ.

1/1237 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٌ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ». [انظر (الحديث: 1408، 2388، 3222، 5827، 6268، 6443، 6444، 7487)]، [م (الحديث: 268)].

2/1238 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [انظر (الحديث: 4497، 6683)]، [راجع (الحديث: 1181)].

2/2 - بَابُ: الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

1/1239 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنَ مَقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر (الحديث: 2445، 5175، 5635، 5650، 5838، 5849، 5863، 6222، 6235، 6654)]، [م (الحديث: 5356، 5360)]، ت (الحديث: 1760، 2809)، س (الحديث: 3787، 5324)، ج هـ (الحديث: 2115، 3589).

1239 - قوله (إبرار القسم، وقوله لأبره، وقوله أ تبرر بها): أي: أطلب البر وعمله كله من البر وهو ضد الحنث ويطلق على الطاعة وعلى فعل الخير وعلى الإحسان، وقوله: الحج المبرور قيل: المقبول وقيل: الذي لم يخالطه إثم وقيل: الخالص والبر بالفتح ضد البحر وضد الفاجر ويطلق على المحسن وعلى المطيع.

قوله (تشميت العاطس): أي: الدعاء له بإزالة الشماتة عنه وتقدم في المهملة.

قوله (القسي): قال أبو بردة عن علي هي ثياب مزلعة بالحرير فيها أمثال الأترج، وقال غيره: كانت تعمل بالقس من ديار مصر فنسبت إليها.

1240/2 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدُّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ. [م (الحديث: 5614)، د (الحديث: 5030)].

3/3 - باب: الدُّخُولُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُذْرِجَ فِي كَفَنِهِ

1241، 1242/1 - حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسَّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَكَلِّمْ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبَيَّ أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَغْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَغْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ - إِلَى - الشُّكْرِ﴾ [آل عمران: 144] وَاللَّهُ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَزَلَّهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يَسْمَعُ بَشْرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا. [س (الحديث: 1840)، ج (الحديث: 1627)].

1243/2 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ أَفْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْمُونٍ، فَأَنْزَلَتْهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوْفِّي وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا السَّائِبِ، فَشَهِدْتَنِي عَلَيْكَ: نَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُذَرِّكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» قُلْتُ: يَا أَبَيَّ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ

1242 - قوله (بالسَّنْحِ): بضم أوله وآخره حاء مهملة هو موضع معروف في عوالي المدينة وقول عائشة: فأكرهه أن أسنحه أي: أمر أمامه.

قوله (برد حبرة): بكسر أوله وفتح ثانيه من التحبير وهو التزيين والمراد هنا: عصب اليمن، وقوله: لا ألبس الحبير، قيل: هو مثله، وقيل: هو ثوب وشي مخطط، وقيل: جديد.

1243 - قوله (فطار لنا عثمان): أي: صار في نصيبنا وقسمنا، ومنه فطارت القرعة لعائشة ولحفصة ومنه أطرتها بين نسائي أي: قسمتها والطير يطلق على النصيب، وقال ابن عباس: طائركم أي: مصائبكم، وقوله: لا طيرة هي نفى لما كانوا يعتقدونه في الجاهلية وأصله أن يعتبر حال الطائر إذا طار فإن تيامن فعلوا وإن تشاءم تركوا واعتقدوا أن ذلك مشؤوم ثم أطلق على كل ما يتشاءم به.

يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَذْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، مَا يَفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. [انظر (الحديث: 2687، 3929، 7003، 7004، 7018)].

1243م/3 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يَفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ.

1244/4 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّدِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْثِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَتَهَوَّنِي عَنْهُ، وَالتَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُمُ بِأَجْنَحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُثَنَّدِ: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر (الحديث: 1293، 2816، 4080)]، [م (الحديث: 6305)، س (الحديث: 1844)].

4/4 - بَابُ: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

1/1245 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [انظر (الحديث: 1318، 1327، 1328، 1333، 3880، 3881)]، [م (الحديث: 2201)، د (الحديث: 3204)، س (الحديث: 1970، 1971)].

1/1246 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتَذُرْفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفَتِّحَ لَهُ». [انظر (الحديث: 2798، 3063، 3630، 3757، 6242)]، [س (الحديث: 1877)].

5/5 - بَابُ: الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدْتُمُونِي».

1247 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَذَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ، فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلُمَةٌ، أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع (الحديث: 857)].

1245 - قوله (نعي النجاشي): أي: أخبر بموته.

1246 - قوله (فإن أصابت الإمرة): بكسر أوله وسكون الميم أي: الإمارة، وأما الإمارة بالفتح فهي العلامة، وورد لفظ الأمر كثيراً في معنى طلب الفعل، وأما أمر الساعة وأمر العامة فمعناه: الشأن وكذا قوله أولي الأمر.

6/6 - باب: فَضِّلَ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاخْتَسَبَ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسِّرِ الصَّغِيرَ﴾ [البقرة: 155].

1/1248 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَنْلُغُوا الْحَنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِلَيْهِمْ». [انظر (الحديث: 1381)]، [س (الحديث: 1872)، ج (الحديث: 1605)].

2/1249 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذُكْرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». [راجع (الحديث: 101)].

000/1250 - وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَنْلُغُوا الْحَنْتَ». [راجع (الحديث: 102)].

3/1251 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيُلْجِ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةُ الْقَسَمِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَلَا يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدَهَا» [مریم، الآية: 71]. [انظر (الحديث: 6656)]، [م (الحديث: 6640)، ج (الحديث: 1603)].

7/7 - باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اضْبِرِّي

1/1252 - حَدَّثَنَا آدَمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاضْبِرِّي». [انظر (الحديث: 1283، 1302، 7154)]، [م (الحديث: 2136)، د (الحديث: 3124)، ت (الحديث: 988)، س (الحديث: 1868)].

8/8 - باب: غُسْلُ الْمَيِّتِ وَوَضُوءُهُ بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ

وَحَنَظَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ إِسْعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَهُ أَهٌ وَصَلَّى، وَلَمْ يَقْوِضْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

1/1253 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «غَسَلْنَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ

كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذْنِبِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِفْوَهُ، فَقَالَ «أَشْمِرْنَاهَا إِثَاءً». تَغْنِي: إِزَارُهُ.

[م (الحديث: 2165، 2167)، د (الحديث: 3142)، س (الحديث: 1880، 1885، 1886، 1889، 892)، ج (الحديث: 1458، 1459)].

9/9 - بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ وَثَرًا

1/1254 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذْنِبِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْمِرْنَاهَا إِثَاءً». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَاهَا وَثَرًا». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأُوا بِمَيَامِينِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[م (الحديث: 2168، 2169)، س (الحديث: 1882، 1887)، ج (الحديث: 1459)].

10/10 - بَابُ: يُبْدَأُ بِمَيَامِينِ الْمَيِّتِ

1/1255 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، [راجع (الحديث: 167)].

11/11 - بَابُ: مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

1/1256 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَأُوا بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ». [راجع (الحديث: 167)].

12/12 - بَابُ: هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

1/1257 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذْنِبِي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَتَرَعَ مِنْ حِفْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْمِرْنَاهَا إِثَاءً». [س (الحديث: 1893)].

1253 - قوله (فأعطانا حقه): بفتح أوله أي: إزاره وهو موضع الإزار فأطلق عليه، وقيل: الخاصة فقط.

قوله (أشمرناها إياه): أي: ألففناها فيه واجعلناه مما يلي جسدها مأخوذ من الشعر وهو ما يلي الجسد ومنه قوله للأنصار شعار. وإشعار البدن أن يشق أحد جنبتي السنام حتى يسيل الدم ويجعل ذلك علامة لها يعرف بها أنها هدي.

1254 - قوله (ثلاثة قرون): أي: صفائر.

13/13 - بَابُ: يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ

1/1258 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَدِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُمْ فَأَذْنِبِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِنَاءً». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِنَحْوِهِ. [راجع (الحديث: 1254)].

1259 / - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [راجع (الحديث: 1254)].

14/14 - بَابُ: نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْقُضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ.

1/1260 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [راجع (الحديث: 1254)].

15/15 - بَابُ: كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِزْفَةُ الْخَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الْفَخْذَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ، تَحْتَ الذَّرْعِ.

1/1261 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتْ الْبَصْرَةَ، ثَبَادِرُ ابْنِهَا لَهَا فَلَمْ تَذَرِكُهُ، فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَّغْتُمْ فَأَذْنِبِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَّغْنَا، أَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِنَاءً». وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَذِرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفَقْنَهَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

16/16 - بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

1/1262 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَغْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتُهَا وَقَرْنَيْهَا. [د (الحديث: 3144)].

17/17 - بَابُ: يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

1/1263 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ

وَنَرَا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُ ذَلِكَ، وَاجْمَعْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي. فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، فَضَمَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. [م (الحديث: 2171)، ت (الحديث: 990)، س (الحديث: 1884)].

18/18 - بَابُ: الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ

1/1264 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِمْ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [انظر (الحديث: 1271، 1272، 1273، 1387)].

19/19 - بَابُ: الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

1/1265 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [انظر (الحديث: 1266، 1267، 1268، 1389، 1849، 1850، 1851)]، [م (الحديث: 2884)، د (الحديث: 3239، 3240)، س (الحديث: 2855)].

20/20 - بَابُ: الْحَنَوطِ لِلْمَيِّتِ

1/1266 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [راجع (الحديث: 1265)].

21/21 - بَابُ: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرَمُ

1/1267 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا». [راجع (الحديث: 1265)]، [م (الحديث: 2889، 2890)، س (الحديث: 2712، 2845، 2857)، ج (الحديث: 3084م)].

2/1268 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْصَعَتْهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَيُّوبُ: «يَلْبِي»، وَقَالَ عَمْرُو: «مُلَبِّيًا».

[راجع (الحديث: 1265)]، [م (الحديث: 2883، 2886، 2887، 2888)، د (الحديث: 3238)، ت (الحديث: 951)، س (الحديث: 1903، 2713، 2858)، ج (الحديث: 3084)].

22/22 - بَابُ: الْكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى، أَوْ لَا يُكْفَى، وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

1/1269 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «إِذْنِي أَصَلِّي عَلَيْهِ». فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾» [التوبة: 80] فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَرَلْتُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَتَّهِمٌ مَا تَأْبَهُ﴾ [التوبة: 84].

2/1270 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَتَفَّتَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [انظر (الحديث: 1350، 3008، 5795)]، [م (الحديث: 6956)، س (الحديث: 1900، 1901، 2018)].

23/23 - بَابُ: الْكَفْنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

1/1271 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [راجع (الحديث: 1264)].

2/1272 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [راجع (الحديث: 1264)]، [د (الحديث: 3151)].

24/24 - بَابُ: الْكَفْنِ وَلَا عِمَامَةً

1/1273 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [راجع (الحديث: 1264)]، [س (الحديث: 1897)].

25/25 - بَابُ: الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحُطُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ، ثُمَّ بِالذِّينِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْزَ الْقَبْرِ وَالْعَسَلِ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ.

1/1274 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُضَمُّ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُزْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْرَةُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا

1269 - قوله (بين خيرتين): هو مصدر اختار، كذا قال القاضي.

1274 - قوله (البردة): هي الشملة والجمع: برود، وقوله: الثلج والبرد بفتحتي معروف.

بُرْدَةً، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.
[انظر (الحديث: 1275، 4045)].

26/26 - بَابُ: إِذَا لَمْ يُوجَدِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ

1/1275 - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ: إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْرَةُ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَلْتُ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [راجع (الحديث: 1274)].

27/27 - بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا، إِلَّا مَا يُؤَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ، غُطِّيَ رَأْسُهُ

1/1276 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا حَبَّابُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَمِمَّا مَنَ أُبَيْتُ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غُطِّيْنَا بِهَا رَأْسُهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ. [انظر (الحديث: 3897، 3913، 3914، 4047، 4082، 6432، 6448)], [م (الحديث: 2174، 2175)، د (الحديث: 2876)، ت (الحديث: 3853)، س (الحديث: 1902)].

28/28 - بَابُ: مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنَكَرْ عَلَيْهِ

1/1277 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مُنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَذْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لَأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَتْهَا فَلَا نَقَالَ: أَحْسَنِهَا، مَا أَحْسَنَتْهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لِبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَتْهُ، وَعَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَزِدُّ! قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهَ لَأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهَ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنُهُ. [انظر (الحديث: 2093، 6036)], [جه (الحديث: 3555)].

29/29 - بَابُ: اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

1/1278 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَيْتُنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [راجع (الحديث: 313)].

1276 - قوله (أُبَيْتُ لَهُ ثَمَرَتُهُ): أي: أدركت وطابت والبيع بفتح الباء إدراك الثمار.

قوله (أصيب يوم أحد): أي: قتل.

30/30 - بَابُ: حَدِّ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ رَوْجِهَا

1/1279 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوْفِيَ ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، دَعَتْ بِصَفْرَةَ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نَهَيْتَا أَنْ نُجِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِرَوْجٍ. [راجع (الحديث: 313)].

2/1280 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأَمِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصَفْرَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَتَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَوِزَاعِيهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى رَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُجِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[انظر (الحديث: 1281، 5334، 5339، 3545)]، [م (الحديث: 3709، 3710، 3711، 3712، 3713، 3714)، د (الحديث: 2299)، ت (الحديث: 1195 - 1197)، س (الحديث: 3500، 3501، 3502، 3534، 3535، 3540)، ج (الحديث: 2014)].

3/1281 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى رَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر (الحديث: 1280)].

000/1282 - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوْفِيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَتَمَسَّتْ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى رَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر (الحديث: 5335)]، [راجع (الحديث: 1280)].

31/31 - بَابُ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ

1/1283 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصْبِيَّتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَغْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [م (الحديث: 2136، 2137، 2138)، د (الحديث: 3124)، ت (الحديث: 988)، س (الحديث: 1868)]

1279 - قوله (دعت بشيء من صفرة): بالضم أي: خلوق.

1280 - قوله (نعني أبي سفيان): بكسر العين والتشديد أي: الخبر بموته.

1283 - قوله (إليك عني): أي: تنح وأبعد عني.

قوله (الصدمة الأولى): أي: أول نزول المصيبة وأصل الصدمة الضربة الصائبة.

32/32 - بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَغْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النُّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: 6] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَلَا يُرَى وَارِدَةٌ وَذَرَأَتُهَا﴾ [الأنعام: 164]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَنْ تَدْعَ مَثَلَةً - ذُنُوبًا - إِلَّا جَمِلَهَا لَا يَحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: 18]، وَمَا يُرْخَصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْتُلْ نَفْسَ ظُلَمَاءٍ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهِ». وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

1/1284 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُفَرِّئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَضْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَتْهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَنْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَفَقَّعُ، قَالَ: حَسْبُنَهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهُا شَنْ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ». [انظر (الحديث: 5655، 6602، 6655، 7377، 7448)، (م) (الحديث: 2132)، د (الحديث: 3126)، س (الحديث: 867)، ج (الحديث: 1588)].

2/1285 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ». قَالَ: فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا. [انظر (الحديث: 1342)].

3/1286 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تَوَفَّيْتُ ابْنَةَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِعُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْتَهِي عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [م (الحديث: 2146)، س (الحديث: 1857)].

000/1287 - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَغْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمَرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَنَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ؟ قَالَ: فَتَنْظَرْتُ، فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَارْجَعْتُ إِلَى

1284 - قوله (تفققع): أي: تتحرك وتضطرب بصوت ومنه قعقة السلاح.

قوله (شن الغارة): أي: فرقها وصبها كصب الماء وتفرقه.

صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ازْتَجِلْ، فَالْحَقَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَأَخَاهُ، وَاصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»؟ [انظر (الحديث: 1290، 1292)]، [م (الحديث: 2143، 2144)].

000/1288 - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا. [انظر (الحديث: 1289، 3978)]، [م راجع (الحديث: 1287)].

4/1289 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [راجع (الحديث: 1288)]، [م (الحديث: 2153)، ت (الحديث: 1006)، س (الحديث: 1855)].

5/1290 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟ [راجع (الحديث: 1287)]، [م (الحديث: 2143، 2144)].

33/33 - بَابُ: مَا يُخْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَغَهُنَّ يَبْكِيْنَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ أَوْ لَفْلَقَةٌ. وَالتَّفْعُ: الثَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَالْفَلْقَةُ: الصَّوْتُ.

1/1291 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَبَحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ». [م (الحديث: 2154، 2155، 2156)].

2/1292 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

1288 - قوله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾: أي: لا يؤخذ أحد بذنب أحد والوزر الثقل والجمع: أوزار، وقوله: ﴿حَتَّى تَمُوتَ كَرْمًا أَوْ رَهَابًا﴾: قال: أي أتاها، وقال غيره الأوزار السلاح والوزر ما يحمله الإنسان وسمي السلاح بذلك.

33/33 - باب: قوله (ما لم يكن نفع أو لفلقة): فسر المصنف وغيره اللفقة بالصوت واللفقة حكاية الأصوات إذا كثرت واللقلق اللسان كأنه يريد تردد اللسان بالصوت بالبكاء وندبه الميت.

قوله (النقع): التراب وقيل: الغبار، وقيل: الصوت، وقوله: نقعاً أي: غباراً.

ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَبِيعُ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ». [راجع (الحديث: 1287)]، [م (الحديث: 2140)، س (الحديث: 1852)، ج (الحديث: 1953)].

34/34 - باب

1/1293 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُلِّئَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَتَهَاوَيْ قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَتَهَاوَيْ قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَتُ عَمْرٍو، أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو، قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُمُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [انظر (الحديث: 1244، 6304)، س (الحديث: 1844)].

35/35 - باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبِ

1/1294 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [انظر (الحديث: 1297، 1298، 3519)]، [ت (الحديث: 999)، س (الحديث: 1861)، ج (الحديث: 1584)].

36/36 - باب: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ حَوَلَةَ

1/1295 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَتُهُ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْمَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أُرْزِدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمِضْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَغْقَابِهِمْ»، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوَلَةَ. يَزْنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [راجع (الحديث: 56)].

37/37 - باب: مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

000/1296 - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ

الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ. [م (الحديث: 283)].

38/38 - بَابُ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

1/1297 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [راجع (الحديث: 1294)]، [م (الحديث: 281، 282)، س (الحديث: 1859)، ج (الحديث: 1584)].

39/39 - بَابُ: مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

1/1298 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [راجع (الحديث: 8294، 1297)].

40/40 - بَابُ: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

1/1299 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَخْيَى قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ، شَقَّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْتَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ: لَمْ يُطِغْنَهُ، فَقَالَ: «انْتَهَيْنَ». فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبَتْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحِثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [انظر (الحديث: 1305، 4263)]، [م (الحديث: 2158، 2159)، د (الحديث: 3122)، س (الحديث: 1846)].

1296 - قوله (فغشي عليه، وقوله علاني الغشاء): هو ضرب من الإغماء خفيف.

قوله (الصالقة): هي المولولة بالصوت الشديد عند المصيبة، ومنه ليس منا من صلق.

قوله (الشاقة): أي: التي تشق جيبها عند المصيبة ومنه شق الجيب.

1299 - قوله (من صائر الباب): أي: شق الباب فسر في الحديث.

قوله (فأحاث): فعل أمر بالحثو وهو الحثي أيضاً وأصله الغرف باليد.

قوله (أرغم الله أنفه ورغم أنفه): هو الدعاء بالذل والخزي كأنه دعا عليه بأن يلصق بالرغام وهو التراب وقيل:

معناه: الاضطراب والرغم المساء والغضب وقوله: سنة نبيكم وإن رغمت أي: كرهتم.

1300/2 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخُولُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، حِينَ قُتِلَ الْقَرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [راجع (الحديث: 1001، 1002)].

41/41 - بَابُ: مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: الْجَزَعُ: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَغْفُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَّتِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: 86].

1301/1 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحْنُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاخَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

42/42 - بَابُ: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْعِدْلَانِ، وَنِعَمَ الْعِلَاوَةُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ﴾ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَخِرُونَ ﴿١٥٧﴾ [البقرة: 156، 157]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَمِعُوا لِلصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ﴿١٥٨﴾. [البقرة: 45].

1302/1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [راجع (الحديث: 1252)]، [م (الحديث: 2136، 2137)، د (الحديث: 3124)، ت (الحديث: 988)، س (الحديث: 1868)].

43/43 - بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَخْرُوتُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَذَمُّعُ الْعَيْنِ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

1303/1 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ، هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظَهْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ

42/42 - باب: قوله (نعم العدلان): أي: الحمل والعدل بالكسر نصف الحمل لاستوائهما.

1303 - قوله (وكان ظهراً لإبراهيم): أي: أباً من الرضاعة ويطلق على المرضعة أيضاً.

يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلْتُ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحِمَةٌ. ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَذْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

44/44 - بَابُ: الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

1/1304 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَذَا، - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَزَحِمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذِبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَزِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَخْنِي بِالثَّرَابِ. [م (الحديث: 2134)].

45/45 - بَابُ: مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، وَالزُّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

1/1305 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعَفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْتَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْتَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْتَنِي، أَوْ غَلَبْتَنَا، الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشِبٍ، فَرَعَمَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [راجع (الحديث: 1299)].

2/1306 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسٍ نِسْوَةٍ: أُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ. أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى. [انظر (الحديث: 4892، 7215)]، [م (الحديث: 2160)، س (الحديث: 4191)].

46/46 - بَابُ: الْقِيَامُ لِلجَنَازَةِ

1/1307 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخْلَفَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَأَى الْحَمِيدِيُّ: «حَتَّى تُخْلَفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ». [انظر (الحديث: 1308)]، [م (الحديث: 2214، 2216)، د (الحديث: 3172)، ت (الحديث: 1042)، ج (الحديث: 1542)].

47/47 - بَابُ: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ

1/1308 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخْلَفَهَا، أَوْ تُخْلَفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخْلَفَ». [راجع (الحديث: 1307)].

2/1309 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [انظر (الحديث: 1310)].

48/48 - بَابُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ

عَنْ مَنَاجِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ

1/1310 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، يَغْنِي ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ». [راجع (الحديث: 1309)]، [م (الحديث: 2218)، ت (الحديث: 1043)، س (الحديث: 1913، 1916، 1917)].

49/49 - بَابُ: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

1/1311 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَفُتْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». [م (الحديث: 2219)، د (الحديث: 3174)، س (الحديث: 1921)].

2/1312 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَرْةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟» [م (الحديث: 2222، 2223)، س (الحديث: 1920)].

1313/000 - وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ

1308 - قوله (جنازة): بكسر الجيم وفتحها يقال: للميت ولسيره، وقيل: بالفتح للميت وبالكسر للسير.

1312 - قوله (القادسية): بلد معروف بالعراق.

وَسَهِّلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ. [راجع (الحديث: 1312)].

50/50 - بَابُ: حَفَلِ الرِّجَالِ الْجِنَازَةَ نُورَنَ النِّسَاءِ

1/1314 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَغْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَبَقَ». [انظر (الحديث: 1316، 1380)], [س (الحديث: 1908)].

51/51 - بَابُ: السُّرْعَةُ بِالْجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُسْتَعُونَ، وَأَمْسِ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

1/1315 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ، فَتَسْرُ تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ». [م (الحديث: 2183)، د (الحديث: 3181)، ت (الحديث: 1015)، س (الحديث: 1909)، ج (الحديث: 1477)].

52/52 - بَابُ: قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدُمُونِي

1/1316 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَغْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَبَقَ». [انظر (الحديث: 1314)], [راجع (الحديث: 1314)].

53/53 - بَابُ: مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلَفَ الْإِمَامَ

1/1317 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. [انظر (الحديث: 1320، 1334، 3877، 3878، 3879)].

54/54 - بَابُ: الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ

1/1318 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. [راجع (الحديث: 1245)], [س (الحديث: 1971)، ت (الحديث: 1022)، ج (الحديث: 1534)].

1/1319 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَى عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثُكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [انظر (الحديث: 857)].

3/1320 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تَوَفَّى الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [م (الحديث: 2205)، س (الحديث: 1969، 1973)].

55/55 - بَابُ: صُفُوفِ الصُّبْيَانِ مَعَ الرُّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

1/1321 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي». قَالُوا: دَفَّنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع (الحديث: 857)].

56/56 - بَابُ: سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَاعًا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ لِفَرَاغِهِمْ، وَإِذَا أَحَدَتْ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَّمُّ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ اسْتِفْتَا حُجَّاتِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» [التوبة: 84]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

1/1322 - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَثْبُودٍ، فَأَمَّا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثُكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع (الحديث: 857)].

57/57 - بَابُ: فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ.

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيْرَاطٌ.

1/1323 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [راجع (الحديث: 47)]، [م (الحديث: 2191)].

1324/000 - فَصَدَّقْتُ - يَغْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرُطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَطْتُ﴾ [الزمر: 56]: ضَيَعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ. [راجع (الحديث: 1323)].

58/58 - بَابُ: مَنِ انْتَقَلَ حَتَّى تُدْفَنَ

1/1325 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. ح.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [راجع (الحديث: 47)]، [م (الحديث: 2186، 2187، 2188)، س (الحديث: 1993، 1994)، ج (الحديث: 1539)].

59/59 - بَابُ: صَلَاةِ الصُّبْحِ

مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

1/1326 - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفْنٌ، أَوْ دُفْنَتِ الْبَارِحَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْ عَلَيْهِمَا. [راجع (الحديث: 857)].

60/60 - بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالصَّلَاةِ وَالْمَسْجِدِ

1/1327 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [راجع (الحديث: 1245)]، [م (الحديث: 2202)].

1328/000 - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالصَّلَاةِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [راجع (الحديث: 1245)].

2/1329 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَأَمَرَ بِهِمَا فُرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

[انظر (الحديث: 3635، 4556، 6819، 6841، 7332، 7543)]، [م (الحديث: 4414، 4415)].

61/61 - باب: ما يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقَبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَاحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا، فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَسُوءُ فَأَنْقَلَبُوا.

1/1330 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ، هُوَ الْوَرَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرْصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا. [راجع (الحديث: 436)، (م (الحديث: 1184)).]

62/62 - باب: الصَّلَاةُ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

1/1331 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [راجع (الحديث: 332)].

63/63 - باب: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

1/1332 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [راجع (الحديث: 332)].

64/64 - باب: التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

1/1333 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [راجع (الحديث: 1245)].

2/1334 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةُ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. [م (الحديث: 2204)].

65/65 - باب: قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرْطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

1/1335 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ

خَلَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (ح). [د (الحديث: 3198)، ت (الحديث: 1027)، س (الحديث: 1986)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَزُوفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلَفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

66/66 - بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُذْفَنُ

1/1336 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع (الحديث: 857)].

2/1337 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا أَذْنَتُمُونِي». فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذًّا وَكَذًّا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع (الحديث: 458)].

67/67 - بَابُ: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النِّعَالِ

1/1338 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَّيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَفْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَفْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوْ الْمُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَاحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [انظر (الحديث: 1374)]، [م (الحديث: 7146، 7147)، د (الحديث: 3231)، س (الحديث: 2048، 2050)].

68/68 - بَابُ: مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

1/1339 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَرَجَعَ إِلَى

1337 - قوله (حقروا شأنها): أي: صفروها وجعلوها حقيراً.

1338 - قوله (لا دريت ولا تليت): قيل: معناه: ولا تلوت وإنما قالها بالياء للمواخاة والإلتباع، وقيل: معناه: ولا تبعت الحق وقال ابن الأثير: ولا اتليت أي: لا استطعت، يقال: ما ألوت أي: ما استطعت وهي افتعلت منه وهذا الذي جزم به ذكره ابن الأنباري تجويزاً. قوله (يسمعا من يليه): أي: يقرب منه.

رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ! فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ازْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْبٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُذْنِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَخْمَرِ». [م (الحديث: 6100)، س (الحديث: 2088)].

69/69 - باب: الدفن بالليل

وَذُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلاً.

1340/1 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا ذُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فَلَانٌ ذُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ. [راجع (الحديث: 332، 857)].

70/70 - باب: بناء المسجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

1341/1 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [راجع (الحديث: 427)].

71/71 - باب: مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

1342 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسَ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَتَنَزَّلَ فِي قَبْرِهَا فَتَقَبَّرَهَا. قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الذُّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «وَلْيَقَرِّوْا» [الأنعام: 113]: أَي لِيَكْتَسِبُوا. [راجع (الحديث: 1285)].

72/72 - باب: الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ

1343/1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ،

1339 - قوله (على متن ثوب): أي: ظهره، ومنه على متونهم.

قوله (عنده كتيب): أي: قطعة من الرمل مستطيلة تشبه الربوة من التراب والجمع كتب بضم المثلثة.

1343 - قوله (للحد): سمي لحداً؛ لأنه في ناحية، وقوله: ملتحداً أي: معدلاً، وإذا كان مستقيماً يقال له: الضريح.

وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِذَنبِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.
[انظر (الحديث: 1345، 1346، 1347، 1348، 1353، 4079)]، [د (الحديث: 3138، 3139)، ت (الحديث: 1036)، س (الحديث: 1954)، ج (الحديث: 1514)].

1344/2 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

[انظر (الحديث: 3596، 4042، 4085، 6426، 6590)]، [م (الحديث: 5932، 5933)، د (الحديث: 3223، 3224)، س (الحديث: 1953)].

73/73 - بَابُ: دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ

1345/1 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ.
[راجع (الحديث: 1343)].

74/74 - بَابُ: مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ

1346/1 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَفَنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ». يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ. [راجع (الحديث: 1343)].

75/75 - بَابُ: مَنْ يَقْدُمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدُ لِأَنَّهُ فِي تَاجِيَةٍ، وَكُلُّ جَانِبٍ مُلْحَدٌ. ﴿مَلْتَمَحًا﴾ [الكهف: 27]: مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرْحًا.

1347/1 - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِذَنبِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ.
[راجع (الحديث: 1343)].

1348/000 - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفَّنَ أَبِي وَعُمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [راجع (الحديث: 1343)].

76/76 - باب: الإذخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

1/1349 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَجُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُتْفَرَصُ صِدْعُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَتُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِقَبَائِلِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. [انظر (الحديث: 1587، 1833، 1834، 2090، 2433، 2783، 2825، 3077، 3189، 4313)]، [م (الحديث: 3289، 3290، 4806)، د (الحديث: 2018، 2480)، ت (الحديث: 1590)، س (الحديث: 2874، 2875، 4181)، ج ه (الحديث: 3109)].

77/77 - باب: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لِعِلَّةٍ؟

1/1350 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُذْخِلَ حُفْرَتُهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلْبِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ، مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [راجع (الحديث: 1270)].

2/1351 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا، فَافْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَضْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً، غَيْرَ أَذْنِهِ. [انظر (الحديث: 1352)].

3/1352 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى جِدَةٍ. [س (الحديث: 2020)].

78/78 - باب: اللَّحْدُ وَالشَّقُّ فِي الْقَبْرِ

1/1353 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْبَيْتُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ

رَجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُم أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْفَرَّانِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعْسَلِهِمْ. [راجع (الحديث: 1343)].

79/79 - بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ،

وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَشَرِيحُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى».

1/1354 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، عِنْدَ أَطْمَ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا أَبَتَنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلُطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُ. فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر (الحديث: 3055، 6173، 6618)، [م (الحديث: 7283، 7284)، ت (الحديث: 2235)].

000/1355 - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَنْزَكِبٍ، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قُطَيْفَةٍ، لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَضَهُ، رَمْزَةً أَوْ زَمْزَةً. وَقَالَ عُقَيْلٌ: رَمْزَةً. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةً. [انظر (الحديث: 2638، 3033، 3056، 6174)].

1355 - قوله (له رمزة): وفي رواية زمرة بتقديم الزاي وفي رواية رمرة براءين وفي رواية برايين قال عياض وغيره: هو بمجمعتين تحريك الشفتين بكلام عن الخيشوم والحلق لا يتحرك فيه اللسان وبمهملتين صوت خفي ساكن جداً وبتقديم الراء صوت خفي بتحريك الشفتين لا يفهم وبتقديم الزاي صوت من داخل الفم.

قوله (زمرة): بالضم أي: جماعة وتقدم زمرة بالفتح في الراء.

قوله (يتقي بجذوع النخل): أي: يجعلها وقاية له.

وقوله: (لن تعدو قدرك) أي: لن تجاوزه، وقوله: بغياً وعدواً من العدوان، ومنه قوله: لا يحب المعتدين أي: في الدعاء وفي غيره.

1356/2 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضٌ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»؛ فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [انظر (الحديث: 5657)].

1357/3 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [انظر (الحديث: 4587، 4597)]، [م (الحديث: 3113، 3114)، د (الحديث: 1939)، س (الحديث: 3032)].

1358/3 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعَيْةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهْلَ صَارِحًا صَلَّي عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهْلُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجْسَانِهِ، كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِطَرْتُ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا» [الروم: 30] الْآيَةَ. [انظر (الحديث: 1359، 1385، 4775، 6599)].

1359/5 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يَمَجْسَانِهِ، كَمَا تَنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَيْمَةٍ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِطَرْتُ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَيِّنُ». [الروم: 30]. [راجع (الحديث: 1358)]، [م (الحديث: 6699)].

80/80 - بَابُ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

1360/1 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ابْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

1358 - قوله (إذا كان لغية): بفتح أوله من الغي ويكسر أيضاً وأنكره أبو عبيد، والغني ضد الرشد، وقوله: غوت أمتك، الغني هو الانهماك في الشر ومنه أغويت الناس أي: رميتهم في الغي.

قوله (السقط): أي: ما يولد ميتاً وهو مثلث السين.

قوله (كما تنتج البهيمة): أي: تلد.

قوله (هل تحسون فيها، وقوله هل تحسن منهم من أحد): يقال: حسنت وأحسنت أي: وجدت والرباعي أكثر منه.

أُمِّيَّةٌ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَزْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَثُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا سَتَغْفِرُنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتَّهِ بِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: «مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ» [التوبة: 113] الآية. [انظر (الحديث: 3884، 4675، 4772، 6681)، (م (الحديث: 131، 132)، س (الحديث: 2034)].

81/81 - باب: الجريد على القبر

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ ابْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّا أَشَدُّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةَ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

1/1361 - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ. ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسِ». [راجع (الحديث: 216، 218)].

82/82 - باب: مَوْعِظَةُ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودُ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: 43] الْأَجْدَاثُ: الْقُبُورُ. ﴿يَبْعَثُونَ﴾ [الانفطار: 4]: أُثِيرَتْ، بَعَثَتْ حَوْضِي أَيِ جَعَلَتْ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الْإِيفَاضُ: الْإِسْرَافُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: ﴿إِلَّا نَصْبُ﴾ [المعارج: 43] إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَالنَّصْبُ وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ. ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ [ق: 42] مِنَ الْقُبُورِ. ﴿يَنْسِلُونَ﴾ [يس: 51] يَخْرُجُونَ.

81/81. باب: قوله (وأشدنا وثبة من يشب قبر عثمان): الوثوب النهضة بسرعة، ومنه وثب إليه، ومنه يشب في الدرع ووثب قائماً.

قوله (لمن أحدث عليه): أي: تغوط، وقوله: ما لم يحدث فسر في الحديث بالفساء والضراط، وفي رواية النسفي ما لم يحدث فيه يؤذ فيه. وهو تفسير للحدث فيحتمل المعنى الأعم أيضاً ول بعضهم بزيادة «أو» بينهما.

82/82. باب: قوله (الأجداث): جمع جدت بفتحيتين آخره مثله هو القبر

قوله (بعثت): أي: أثرت، بعثت حوضي أي: جعلت أسفله أعلاه.

قوله (إلى نصب): قرأ الأعمش إلى نصب أي: شيء منصوب والنصب بالضم واحد والنصب مصدر قاله المصنف، وقال غيره: قرأ الجمهور بفتح ثم سكون وقرأ ابن عامر وحفص عن عاصم بضممتين والأول هو الشيء المنصوب، والثاني قيل: مفرد مثل حقب واحد الأحقاب، وقيل: جمع مثل سقف جمع سقف، وقيل: مثل كتب جمع: كتاب.

1/1362 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَتَكَسَّ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسِّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا مَنَّ أَغْنَىٰ وَآتَىٰ﴾ [الليل: 5] الْآيَةَ. [م (الحديث: 6673، 6674، 6676)، د (الحديث: 4694)، (2136، 3344)، ج (الحديث: 78)].

83/83 - باب: ما جاء في قَاتِلِ النَّفْسِ

1/1363 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي فَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحِدِيدَةٍ، عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [انظر (الحديث: 4171، 4843، 6047، 6105، 6652)]، [م (الحديث: 298، 299، 300)، د (الحديث: 3257)، ت (الحديث: 1543، 1527)، س (الحديث: 3779، 3780، 3822)، ج (الحديث: 2098)].

1364/000 - وَقَالَ حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بَرَجُلٍ جَوَاحٍ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرُمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [انظر (الحديث: 3463)]، [م (الحديث: 303، 304)].

2/1365 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُمُهَا يَطْعُمُهَا فِي النَّارِ». [انظر (الحديث: 5778)].

84/84 - باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1/1366 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَى ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أَعَدُّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخْزَعَنِي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ

الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَعْلَى مَنَّهُمْ مَاتَ أَبَدًا - إِلَى - وَهُمْ فَكَيْفُوتُ﴾ [التوبة: 84] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
[انظر (الحديث: 4671)، [ت (الحديث: 3097)، س (الحديث: 245، 1965)].

85/85 - بَابُ: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

1/1367 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَتَيْنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».
[انظر (الحديث: 2642)].

2/1368 - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرُّ بِأُخْرَى فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبَتْ ثُمَّ مَرُّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا مُسْلِمٌ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وِثْلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [انظر (الحديث: 2643)، [ت (الحديث: 1059)، س (الحديث: 1933)].

86/86 - بَابُ: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا الظَّالِمُونَ فِي عُمرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: 93]. هُوَ الْهُونُ، وَالْهُونُ: الرِّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَتَعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾. [التوبة: 101]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِئَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ۝١٥ أَنَارَ يَعْصُونَكَ عَلَيْهَا عُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: 45، 46].
[ت (الحديث: 1059)، س (الحديث: 1933)].

1/1369 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَيْتُ، ثُمَّ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُخَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّانِي﴾» [إبراهيم: 27].
[انظر (الحديث: 4699)، [م (الحديث: 4750)، ت (الحديث: 3120)، د (الحديث: 4)].

86/86 - باب: قوله (غمرات الموت): أي: شدائده.

قوله (باسطو أيديهم): قال ابن عباس: البسط الضرب.

قوله (عذاب الهون): أي: الهوان والهون بالفتح الرفق.

قوله (حاق): أي: نزل.

1369م/2 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا، وَزَادَ: ﴿يَسْتِثْنِي اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تَرَلَّتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

1370/3 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: «أَتَدْعُو آمَوَاتًا؟» فَقَالَ: «هَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ».

[انظر (الحديث: 3980، 4026)، [راجع (الحديث: 1369)].

1371/4 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتِ﴾ [النمل: ٨٠]. [انظر (الحديث: 3979، 3981)].

1372/5 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: قَعَمٌ، عَذَابُ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَّى صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[راجع (الحديث: 1049)، [م (الحديث: 1322)، س (الحديث: 1307)].

1373/6 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِيًّا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءَ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً. زَادَ غُنْدَرٌ: عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ. [راجع (الحديث: 86)، [س (الحديث: 2061)].

1374/7 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ، فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ وَذَكَرَ لَنَا: أَنَّهُ يَفْسَحُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا ذَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [م (الحديث: 7146، 7147)، د (الحديث: 3231، 4752)، س (الحديث: 2048، 2050)].

1373 - قوله (فَضِج المسلمون): أي: صاحوا.

1374 - قوله (بمطارق): جمع مطراق وهو آلة معروفة.

87/87 - باب: التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

1/1375 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّصْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م (الحديث: 7144)، س (الحديث: 2058)]

2/1376 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُفْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر (الحديث: 6364)].

3/1377 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [م (الحديث: 1327)].

88/88 - باب: عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيَةِ وَالْبَوْلِ

1/1378 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ فِي بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بَانْتَتَيْنِ ثُمَّ عَزَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا». [راجع (الحديث: 216، 218)].

89/89 - باب: الْقَيْتِ يُغْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

1/1379 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، غُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْتَغِكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر (الحديث: 3240، 6515)، م (الحديث: 7140)، س (الحديث: 2071)].

90/90 - باب: كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

1/1380 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاخْتَمَلَهَا الرُّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [راجع (الحديث: 1314)].

91/91 - باب: ما قيل في أولادِ المُسْلِمِينَ

قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَنْلُغُوا الْحِنْتَ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

1/1381 - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٍ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَنْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِيَأْهُم».

1382 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [انظر (الحديث: 3255، 6195)].

92/92 - باب: ما قيل في أولادِ المُشْرِكِينَ

1/1383 - حَدَّثَنَا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر (الحديث: 6597)]، [م (الحديث: 6707)]، [د (الحديث: 4711)]، [س (الحديث: 1950، 1951)].

2/1384 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [انظر (الحديث: 6598، 6600)]، [م (الحديث: 6704، 6705)]، [س (الحديث: 1948)].

3/1385 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تَلِدُ الْبَيْهَمَةُ تَلْتَجُ الْبَيْهَمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَذْعًا». [انظر (الحديث: 1358)].

93/93 - باب

1386 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ». فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «إِنَّهُ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْكَلُوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِثُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَضَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟

1386 - قوله (كلاب وكلوب): أي: خطاف والجمع: كلاليب.

قوله (شدقه): أي: فمه وقوله: لو كنت في شدة الأسد كناية عن الموافقة أي: لو كنت في موضع لا يوصل إليك فيه عادة لأحببت أن أصل إليك.

قالا: انطلق، فأنطلقنا، حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفهر، أو صخرة، فيشدخ به رأسه، فإذا ضربته تدهده الحجر، فأنطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا، حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: من هذا؟ قالاً: انطلق، فأنطلقنا إلى ثقب مثل الثنور، أغلاه ضيق وأسفله واسع، يتوقد تحته ناراً، فإذا اقترب ارتفعوا، حتى كاد أن يخرجوا، فإذا حمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، فقلت: من هذا؟ قالاً: انطلق، فأنطلقنا، حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير، عن جرير بن حازم - وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فبرز كما كان، فقلت: ما هذا؟ قالاً: انطلق، فأنطلقنا، حتى انتهينا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجل قريب من الشجرة، بين يديه نار يوقدها، فصعدا بي في الشجرة، وأذخلاني داراً، لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان، ثم أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرة، فأذخلاني داراً، هي أحسن وأفضل، فيها شيوخ وشباب، قلت: طوفتmani الليلة، فأخبراني عما رأيت، قالاً: نعم، أما الذي رأيته يشق شدة فكذاب، يحدث بالكذبة، فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيضنّع به إلى يوم القيامة، والذي رأيته يشدخ رأسه، فرجل علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل فيه بالنهار، يفعل به إلى يوم القيامة، والذي رأيته في الثقب فهم الرناة، والذي رأيته في النهر أكلو الربا، والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله فأولاد الناس، والذي يوقد النار مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين، وأما هذه الدار فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فأرفع رأسك، فرغت رأسي، فإذا فوقني مثل السحاب، قالاً: ذاك منزلك، قلت: دعاني أدخل منزلي، قالاً: إنه بقي لك عمر لم تستكمل، فلو استكملت أتيت منزلك» . [راجع (الحديث: 845)].

94/94 - باب: مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ

1/1387 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قِمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ

قوله (بفهر): بكسر أوله أي: حجر.

قوله (يشدخ رأسه): أي: يكسر.

قوله (تدهده): تقدم في تداد.

قوله (ثقب مثل الثنور): وللکشميين بالنون.

قوله (وإذا نقب مثل الثنور): هو شق في الحائط يتخلص منه إلى ما وراءه.

قوله (على شط النهر): أي: جانبه.

الاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَتَنَظَّرَ إِلَى تَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ - بِهِ رَذَعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا تَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ تَوْبَيْنِ، فَكَفُّوْنِي فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمَّ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [راجع (الحديث: 1264)].

95/95 - بَابُ: مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ

1/1388 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْلَمَتْ لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر (الحديث: 2760)].

96/96 - بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

﴿فَاقْبِرْ﴾ [عبس: 21] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا، وَقَبِرْتُهُ: دَفَنْتُهُ. ﴿كَفَاتًا﴾ [المرسلات: 25]: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ، وَيُذْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

1/1389 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». اسْتَبْطَأَ لِيَوْمٍ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [راجع (الحديث: 890)].

2/1390 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أَطْرَقَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حَشِي، أَوْ حُشِي، أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كُنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي. [راجع (الحديث: 1330)].

1387 - قوله (ردع): بسكون الدال وبالعين المهملة أي: صبح، وقوله: ردغ بالغين المعجمة أي: طين كثير.

قوله (إنما هي للمهله): هو صديد الجسم وقبحه والمشهور بضم أوله وحكي فتحه وكسره.

1388 - قوله (افتلتت نفسها): أي: ماتت فلتة والفلته ما يعمل بغير روية.

قوله (افتلتت نفسها): أي: توفيت فجأة والمراد بالنفس: الروح وتكرار في مواضع.

96/96 - باب: قوله (كفاتًا): أي: ذات كفت أي: ضم وجمع.

1389 - قوله (ليتعدر في مرضه): أي: ليتمنع.

قوله (بين سحري ونحري): النحر مجمع التراقي في أعلى الصدر ومنه على نحوركما، وقوله: نحر الظهيرة هو مبلغ الشمس منها من الارتفاع، وقوله: رد كيد الكافر في نحره كناية عن خبيته.

قوله (سحري ونحري): السحر بالفتح وسكون الحاء الرثة تريد أنه مات وهو مستند لصدرها ما بين جوفها وعنقها.

1390م/3 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًا.

1390م/4 - حَدَّثَنَا قُزُوءُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَخَذُوا فِي بَنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَّهُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [راجع (الحديث: 436)].

1391/000 - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَذْفِنِي مَعَهُمْ، وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أَرْكُبُ بِهِ أَبَدًا. [انظر (الحديث: 7327)].

1392/5 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْ: يَفْرَأُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلِّهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَاؤُرِثُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمِيَ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وَلَجَّ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبِشْرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقُّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِي بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَنْفَعَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [انظر (الحديث: 3052، 3162، 3700، 4888، 7207)].

97/97 - باب: ما يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

1393/1 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

1390م - قوله (مستمًا): أي: مرتفعًا على وجه الأرض مأخوذ من السنام.

1391 - قوله (لا أركب به): أي: لا يشئ علي بسببه بما ليس في.

1392 - قوله (هؤلاء النفر): أي: الجماعة ما بين الثلاثة إلى العشرة.

قوله (لك من القدم): بفتحين أي: السبق.

قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ، عَنِ الْأَعْمَشِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَابْنُ عَزْرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. [انظر (الحديث: 6516)]، [س (الحديث: 1935)].

98/98 - بَابُ: ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

1/1394 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ، عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾. [انظر (الحديث: 3525، 3526، 4770، 4801، 4971، 4972، 4973)]، [م (الحديث: 507، 508)، ت (الحديث: 3363)].

1393 - قوله (وقد أفضوا إلى ما قدّموا): أي: وصلوا.

قوله (أفضوا): من الإفضاء وهو ملاقة الشيء للشيء، وقال ابن عباس: قول أفضى بعضكم إلى بعض هو كناية عن النكاح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

7/24 - كِتَابُ: الزَّكَاةُ

1/1 - بَابُ: وَجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْعَقَابِ.

1/1395 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ».

[انظر (الحديث: 1458، 1496، 2448، 4347، 7371، 7372)]، [م (الحديث: 121، 122، 123)، د (الحديث: 1584)، ت (الحديث: 625، 2014)، س (الحديث: 2134، 2521)، ج (الحديث: 1783)].

2/1396 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبُّ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُصِلُ الرَّحِمَ». وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو. [انظر (الحديث: 5982، 5983)]، [م (الحديث: 104، 105، 106)، س (الحديث: 467)].

3/1397 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». [م (الحديث: 107)].

1397م/4 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رُزْعَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

5/1398 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةَ، قَدْ

حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، كُفَارُ مُضَرٍّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذَهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمَرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدُ يَدَيْهِ هَكَذَا - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا عَنَيْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالْمَرْقَةِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو الثُّغَمَانِ، عَنْ حَمَادٍ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [راجع (الحديث: 53)].

1399/6 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [م (الحديث: 124)، د (الحديث: 1556، 1557)، ت (الحديث: 2607)، س (الحديث: 2442، 3091، 3092، 3980، 3981، 3983، 3985)].

1/1400 - فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [انظر (الحديث: 1456، 6925، 7285)], [راجع (الحديث: 1399)].

2/2 - بَابُ: الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 11].

1/1401 - حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّضَحِّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع (الحديث: 57)].

3/3 - بَابُ: إِثْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُخْتَمُ عَلَيْهِمَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [التوبة: 34 - 35].

1/1402 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ: حَدَّثَنَا أَبُو الرُّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يَغْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَخْفَاقِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ،

إِذَا لَمْ يَغْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يِعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ». [انظر (الحديث: 2378، 3073، 6958)]، [س (الحديث: 2447)].

1403/2 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ، مُثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبَبَتَانِ، يَطَوُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمِيهِ - يَغْنِي شِدْقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْصِيَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ [آل عمران: 180] الآية. [انظر (الحديث: 4565، 4659، 6957)].

4/4 - باب: ما أَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَفَّزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

1404/000 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34]. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهَا قَوْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ. [جه (الحديث: 1787)].

1405/1 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ

1402 - وقوله (بأظلافها): هو جمع للظلف.

قوله (ومن حَقها حلبها على الماء): بفتح اللام ويجوز الإسكان.

قوله (لها يعار): بالضم هو صوت المعز من الغنم، ومنه شاة تيعر أي: تصوت.

1403 - قوله (شجاع أقرع): هو الحية الذكر وقيل: كل حية شجاع بضم أوله وقد يكسر.

قوله (له زببتان): هما الزببتان اللتان في جانبي شدقي الحية من السم وقيل: الزببية النكتة السوداء فوق عينها ويقال: بجانب فيها.

قوله (بلهزمته): بكسر اللام والزاي أي: شدقيه كذا فسر في الحديث، وقال الخليل: هما مضغتان في أصل الحنك، وقيل غير ذلك.

قوله (هذا كنزك): وتكرر ذكر الكنز وهو ما يودع في الأرض من الأموال والمراد به هنا: ما يدخر ولا يؤدي الحق منه.

ذُوذِ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْسَقِي صَدَقَةً.

[انظر (الحديث: 1447، 1459، 1484)]، [م (الحديث: 2260، 2261، 2263، 2264)]، [د (الحديث: 1558، 1559)]، ت (الحديث: 626، 627)، س (الحديث: 2444، 2445، 2472، 2474، 2475، 2483، 2484)، ج ه (الحديث: 1793)].

1406/2 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: سَمِعَ هُشَيْمًا: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَزْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَأَخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34]، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَزُونِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنَّ شَيْئًا تَنْحَيْتَ، فَكُنْتُ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبِيبًا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [انظر (الحديث: 4660)].

1407/3 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ: أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، خَشِنَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ وَالْهَيْئَةَ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُخَمِّي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَوْضَعُ عَلَى حَلَمَةِ تَذِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْصِ كَتِفِهِ، وَيَوْضَعُ عَلَى نَغْصِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ تَذِيهِ، يَنْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. [م (الحديث: 2303، 2304)].

1408/000 - قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَنْبِصِرْ أَحَدًا؟ قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ ذَنَابِيرٍ». وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ. [راجع (الحديث: 1237، 1407)].

5/5 - بَابُ: إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

1409/1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا». [راجع (الحديث: 73)].

6/6 - بَابُ: الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى - إِلَى قَوْلِهِ - الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 264].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَلَدًا﴾ [البقرة: 265] لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: 265] مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُ: الثَّدْيُ.

7/7 - بَابُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ عِنْدَ حَلِيمٍ﴾ [البقرة: 263].

8/000 - بَابُ: الصَّدَقَةُ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرِيهِ الْمَصَدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 276 - 277].

1/1410 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِمِيزَانِهِ، ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَزَقَاء: عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسَهِيلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر (الحديث: 7430)].

9/8 - بَابُ: الصَّدَقَةُ قَبْلَ الرَّدِّ

1/1411 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَغْشَى الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَنْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [انظر (الحديث: 1424، 7120)، [م (الحديث: 2334)، س (الحديث: 2554)].

2/1412 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفْضِضَ، حَتَّى يَهُمَّ رَبٌّ

6/6 - باب: قوله (صلداً): أي: ليس عليه شيء.

توله (وابل): قال عكرمة: مطر شديد والجمع: وبل.

توله (الطل): هو المطر الرقيق.

7/7 - باب: قوله (من غلول): أي: خيانة في المغنم.

1410 - قوله (بعدل تمرة): قال المصنف: يقال: عدل بالكسر أي: زنة وبالفتح أي: مثل ومنه أو عدل ذلك صياماً، قال غيرهما: لغتان بمعنى، وقيل: بالكسر من الجنس وبالفتح من غير الجنس وقيل: بالعكس.

توله (يربها كما يربي): هو من التربية وهي القيام على الشيء وإصلاحه.

توله (فلوه): أي: مهره.

الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَغْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَغْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». [راجع (الحديث: 85)].

3/1413 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِي قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعِيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِمْرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعِيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقْفُرَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تُرْجَمَانِ يَتْرَجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَا لَا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَقْتِفِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[انظر (الحديث: 1417، 3595، 6023، 6539، 6540، 6563، 7443، 7512)]. [م (الحديث: 2344)].

4/1414 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْدَنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [م (الحديث: 9067)].

9/10 - بَابُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ آتِئَةً مَرْصَاتٍ اللَّهُ وَتَثِيئًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَإِلَىٰ قُلُوبِهِ - مِنْ كُلِّ النَّمْرِ﴾ [البقرة: 265 - 266].

1/1415 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ الْحَكَمُ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نَحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: 79] آيَةً.

[انظر (الحديث: 1416، 2273، 4668، 4669)]، [م (الحديث: 3252، 3253)، س (الحديث: 2528، 2529)، ج (الحديث: 4155)].

2/1416 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَيَغْضِبُهُمُ الْيَوْمَ لِمِئَةِ أَلْفٍ. [راجع (الحديث: 1415)].

3/1417 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

مَغِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [راجع (الحديث: 1412، 1413)].

1418/4 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هِيَ ابْنَتِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشِيءٍ كُنَّ لَهُ سِرٌّ مِنَ النَّارِ». [انظر (الحديث: 5995)], [م (الحديث: 6636)، ت (الحديث: 1915)].

10/11 - بَابُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، وَصَدَقَةَ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: «وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ» [المنافقون: 10] الآية. وَقَوْلِهِ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَئِجَ فِيهِ» [البقرة: 254] الآية.

1419/1 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُنْهَلِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [انظر (الحديث: 2748)], [م (الحديث: 2379، 2380، 2381)، س (الحديث: 2541، 3613)].

11/000 - بَابُ

1420/1 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُقُوقِ؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّهَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُقُوقِ بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [س (الحديث: 2540)].

12/12 - بَابُ: صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

قَوْلُهُ: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْهَكَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [البقرة: 274].

1419 - قوله (الحلقوم): فسرّه في الأصل بمجرى الطعام.

1420 - قوله (أطولهن يداً): أي: أسمحهن، ووقع ذكر اليد في القرآن والحديث مضافاً إلى الله تعالى واتفق أهل السنة والجماعة على أنه ليس المراد: باليد الجارحة التي هي من صفات المحدثات وأثبتوا ما جاء من ذلك وآمنوا به فمنهم من وقف ولم يتأول، ومنهم من حمل كل لفظ منها على المعنى الذي ظهر له وهكذا عملوا في جميع ما جاء من أمثال ذلك.

13/13 - بَابُ: صَدَقَةِ السَّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخْفَوْهَا وَتُوْثَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: 271].

14/14 - بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

1/1421 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَا تَصَدَّقُنْ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ! فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا تَصَدَّقُنْ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَا تَصَدَّقُنْ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيِّ، فَأَتَيْ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَغْتَبِرُ، فَيَنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». [س (الحديث: 2522، 2523)].

15/15 - بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

1/1422 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ: أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَتَكَحَّحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدَ أَخْرَجَ دَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

16/16 - بَابُ: الصَّدَقَةُ بِالْيَمِينِ

1/1423 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يَظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ». [راجع (الحديث: 660)].

1421 - قوله (لعله أن يعتبر): أي: يتذكر من العبرة ومنه قوله: عبرة لمن بقي.

1423 - قوله (دعته): بفتح الذال والعين وتشديد المثناة أي: خنقته وقيل: غمرته غمراً شديداً، وروي بالذال المهملة أي: دفعته بعنف.

1424/2 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخَزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَنْسِ لِقَبَلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا».

[راجع (الحديث: 1411)].

17/17 - بَابُ: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاقِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

1425/1 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

[انظر (الحديث: 1437، 1439، 1440، 1441، 2065)، [م (الحديث: 2361، 2362، 2363، 2364)، ت (الحديث: 674)، ج (الحديث: 2294)].

18/18 - بَابُ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُخْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُخْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالْدَيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْتِرُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ أَثَرَ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِجَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ.

1426/1 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

[انظر (الحديث: 1428، 5355، 5356)، [س (الحديث: 2543)].

1427/2 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَغْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

1428/000 - وَعَنْ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِهَذَا.

[راجع (الحديث: 1426)].

1426 - قوله (ما كان عن ظهر غنى): أي: زائداً كأنه يطرح خلف الظهر.

1427 - قوله (اليَدُ السُّفْلَى): فسرهما في الحديث بأنها الآخذة وعن الحسن أنها المانعة والسفل والعلو بضم أولهما ويجوز الكسر.

1429/3 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَعَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ». [م (الحديث: 382)، د (الحديث: 1648)، س (الحديث: 2532)].

19/19 - بَابُ: الْمَنَانِ بِمَا أُعْطِيَ

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتِمُّونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ [البقرة: 262] الآية.

20/20 - بَابُ: مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

1430/1 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ نِزْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ». [راجع (الحديث: 851)].

21/21 - بَابُ: التَّخْرِيطِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

1431/1 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يَصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ. [راجع (الحديث: 98، 964)].

1432/2 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طَلَبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تَوْجَرُوا، وَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ». [انظر (الحديث: 6027، 6028، 7476)], [م (الحديث: 6634)، د (الحديث: 5131)، ت (الحديث: 2672)، س (الحديث: 2555)].

1433/3 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ». [م (الحديث: 2372)].

1433م/4 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا تُخْصِي فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

22/22 - بَابُ: الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتِطَاعَ

1434/1 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ، عَنْ حُجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ

بِئْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُؤْعِي فَيُؤْعِي اللَّهَ عَلَيْكَ، اَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ». [انظر (الحديث: 1433)]، [م (الحديث: 2375)، س (الحديث: 2550)].

23/23 - بَابُ: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

1/1435 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيْكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ - قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ، فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يَفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يَغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ. فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ عَدِ لَيْلَةٍ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ. [راجع (الحديث: 525)].

24/24 - بَابُ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرِكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

1/1/1436 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصَلَةٍ رَجِمَ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [انظر (الحديث: 2220، 2538، 5992)]، [م (الحديث: 319)].

25/25 - بَابُ: أَجْرُ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُفْسِدٍ

1/1437 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَاذِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [راجع (الحديث: 1425)].

2/1438 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَاذِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ، الَّذِي يَنْفَقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ، كَامِلًا مُؤَفَّرًا، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَذْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَخَذَ الْمُتَصَدِّقِينَ». [انظر (الحديث: 2260، 2319)]، [م (الحديث: 2360)، د (الحديث: 1684)، س (الحديث: 2559)].

1434 - قوله (ارضخي): أي: أعطي الرضخ وهو الشيء القليل بالنسبة لغيره ومنه يرضخ لها، وقوله: رضخ رأسها أي: شدخ وزنا ومعنى.

1436 - قوله (صلة الرحم): أي: إكرام القرابة من جهة الأم.

1438 - قوله (موفرًا): أي: طيباً أو كاملاً.

26/26 - بَابُ: أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ،

أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ

1/1439 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَنْسُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَغْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا». ح. [راجع (الحديث: 1425)].

2/1440 - وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَنْسُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

1/1441 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَنْسُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرِ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [راجع (الحديث: 1425)].

27/27 - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۖ

وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ۖ﴾ [الليل: 5 - 10]

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا».

1/1442 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبَحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكَا تَلْفًا». [م (الحديث: 2333)].

28/28 - بَابُ: مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

1/1443 - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ تُدْبِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يَنْفِقُ إِلَّا سَبْعَتْ، أَوْ وَفَّرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَغْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يَنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يَوْسَعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ

1443 - قوله (جبتان): تشبيه جبة وهي ما قطع من الثياب مشمراً ويقال: بالنون.

قوله (سبغت): أي: كملت وقوله: توضعاً فأسبغ أي: أكمل وقوله: لم يسبغ أي: خفف.

قوله (بنانه): أي: أصبعه.

الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الْجُبَّتَيْنِ.

[انظر (الحديث: 1444، 2917، 5299، 5797)]، [م (الحديث: 2358)، س (الحديث: 2547)].

1/1444 - وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: جُتَّانٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُتَّانٍ. [راجع (الحديث: 1443)].

29/29 - بَابُ: صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالْتَّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكِيمٌ﴾
[البقرة: 267].

30/30 - بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

1/1445 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».
[انظر (الحديث: 6022)]، [م (الحديث: 2330، 2331)، س (الحديث: 2537)].

31/31 - بَابُ: قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أُعْطِيَ شَاةً

1446 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِي، فَقَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا».
[م (الحديث: 2487)].

32/32 - بَابُ: زَكَاةُ الْوَرِقِ

1/1447 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».
[م (الحديث: 2393، 9395)، س (الحديث: 2584)].

1447م/2 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: سَمِعَ أَبَاهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: بِهَذَا. [انظر (الحديث: 1405)].

1445 - قوله (الملهوف): أي: المكروب، وقيل: المظلوم.

1446 - قوله (بلغت محلها): أي: موضع الإحلال.

1447 - قوله (خمس أوسق): جمع وسق بفتح وسكون ثانيه وحكي كسر أوله وهو ستون صاعاً.

33/33 - باب: العَرَضُ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: اثْنُونِي بِعَرَضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ: اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتَنَ وَلَوْ مِنْ حُلْيَكُنَّ» - فَلَمْ يَسْتَنْهِ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا - فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا. وَلَمْ يَخْصُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعَرُوضِ.

1/1448 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الْبَنِيُّ أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنَتْ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنَتْ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُغَطِّيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَنَتْ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [انظر (الحديث: 1450، 1451، 1453، 1454، 1455، 2487، 3106، 5878، 6955)]، [د (الحديث: 1567)، س (الحديث: 2446، 2454)، ج (الحديث: 1800)].

2/1449 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرُ ثَوْبِهِ، فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ. [راجع (الحديث: 98)]، [م (الحديث: 2042)، د (الحديث: 1142، 1143، 1144)، س (الحديث: 1568)، ج (الحديث: 1273)].

34/34 - باب: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ.

1450 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الْبَنِيُّ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [راجع (الحديث: 1448)]، [د (الحديث: 1568)، ت (الحديث: 621)].

35/35 - باب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا، فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانٌ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاءً.

1448 - قوله (بنت مخاض): هي التي حملت أمها وهي في السنة الثانية والمخاض الناقه الحامل والمخاض الطلق.

قوله (بنت لبون): معروف من أسنان الإبل ما دخل في الثالثة.

قوله (المصدق): بالتخفيف هو الذي يتولى العمل على الصدقة والمصدق بالتشديد الذي يعطيها وقد يخفف أيضاً، والصديق بالتشديد مبالغة من الصدق والصديق بالتخفيف وفتح أوله الصاحب المخلص الذي صدقت مودته.

1/1451 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الْبَيِّ قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [راجع (الحديث: 1448، 1451)].

36/36 - باب: زكاة الإبل

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1/1452 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر (الحديث: 2633، 3923، 6165)]، [م (الحديث: 4809)، د (الحديث: 2477)، (4175)].

37/37 - باب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنَتٍ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

1/1453 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ قَرِيبَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَبَسَّرْنَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ ذَرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ ذَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ ذَرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بَنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ ذَرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بَنْتُ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ ذَرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». [راجع (الحديث: 1448)].

38/38 - باب: زكاة الغنم

1/1454 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ

1451 - قوله (خليطين): أي: شريكين والخلطاء الشركاء والخلط من التمر بمعنى: المخلوط، وقوله: ما له خلط أي: ما يخالطه شيء من نفل الطعام إذا خرج.

قوله (يتراجعان بالسوية): يتعلق بالخليطين في الزكاة وتفسيره يأتي في الشرح.

1452 - قوله (لن يترك): أي: لن ينقصك.

1453 - قوله (حقة): هي التي دخلت في رابع سنة من الإبل، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها استحققت الركوب والتحميل وجمعها حق بالضم وحقا بالكسر وحقائق.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: [راجع (الحديث: 1448)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَغْنِي - سِتًّا وَسِتِّينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُسْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

[راجع (الحديث: 1448)].

39/39 - بَابٌ: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ،

وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

1455 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ». [راجع (الحديث: 1448)].

40/40 - بَابٌ: أَخَذِ الْعَنَاقَ فِي الصَّدَقَةِ

1/1456 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

1454 - قوله (طروقة الجمل): أي: استحقت أن يطأها الفحل.

1455 - قوله (هرمة): أي: كبيرة إلى الغاية، ومنه أعوذ بك من الهرم.

قوله (ذات عوار): أي: عيب.

قوله (تيس): هو الذكر الثني من المعز الذي لم يبلغ حد الضراب.

عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤْذُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَفَاتَلَتْهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. [راجع (الحديث: 1399، 1400)].

1457/000 - قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [راجع (الحديث: 1399)].

41/41 - بَابُ: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

1458 - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَذْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ». [راجع (الحديث: 1395)].

42/42 - بَابُ: لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدُ صَدَقَةٍ

1/1459 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الزَّيْتِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [راجع (الحديث: 1405)], [س (الحديث: 2473)].

43/43 - بَابُ: زَكَاةُ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ، مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خَوَارٌ». وَيُقَالُ: جَوَارٌ. ﴿تَجْعُرُونَ﴾ [النحل: 53]: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقَرَةُ.

1/1460 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دُرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا خَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَتَيْتُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا رَدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

[انظر (الحديث: 6638)], [م (الحديث: 2297، 2298)، ت (الحديث: 617)، س (الحديث: 2439، 2455)، ج (الحديث: 1785)].

1460م/000 - رَوَاهُ بَكِيرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

44/44 - باب: الزكاة على الأقارب

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ».

1/1461 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَخْيَى بْنُ يَخْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِعٌ».

[انظر (الحديث: 2752، 2758، 2769، 4554، 4555، 5611)، [م (الحديث: 2312)].

2/1462 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُونَ اللَّغْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلْبَّيِّ الرُّجُلِ الْحَارِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ

1461 - قوله (ببرحاء): موضع قبلي المسجد النبوي يعرف بقصر بني جديلة اختلف في ضبطه فقيل: بلفظ البشر والإضافة كمثل حرف الهجاء وعلى هذا فحركات الإعراب في الراء، وأنكر ذلك أبو ذر الخشني وإنما هي بفتح الراء على كل حال، وقال الصوري: هي بفتح الباء والراء معاً في كل حال فحصلنا على ثلاثة أقوال وحكي المد والقصر فيها فتصير ستة، وفي رواية لمسلم بريحاء بفتح الباء وكسر الراء بعدها ياء ثم حاء مهملة، ولأبي داود مثله لكن أشبع فتحة الباء إلى أن صارت باريحاء وهو يؤيد ما ذهب إليه الصوري.

قوله (بخ بخ): يقال للشيء إذا ارتضى، وقيل: إذا عظم وفيها لغات إسكان الخاء وكسرها منوناً وبغير تنوين وبضمها منوناً وبتشديدها مضموماً ومنوناً، واختار الخطابي إذا كرر تنوين الأولى وتسكين الثانية ومن شواهد التسكين قول الأعشى: «بخ بخ لوالدة وللمولود»

قوله (مال رابع): بالموحدة من الريح وبالتحتانية أي: يروح الأجر عليه على الدوام.

1462 - قوله (الحلي): بفتح ثم سكون ما تتحلى به المرأة وجمعه بضم ثم كسر وتشديد ويجوز كسر أوله، وقوله في حديث أم زرع من حلي يجوز بالمفرد وبالجمع.

إِبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ». [انظر (الحديث: 304)].

45/45 - باب: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

1/1463 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَايِهِ صَدَقَةٌ». [انظر (الحديث: 1464)]. [م (الحديث: 2270)، د (الحديث: 1594، 1595)، ت (الحديث: 628)، س (الحديث: 2466، 2467، 2471)، ج (الحديث: 1812)].

46/46 - باب: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

1/1464 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ». [راجع (الحديث: 1463)].

48/47 - باب: الصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتَامَى

1/1465 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تَكْلُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَكْلَمُكَ؟ فَأَرَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ، فَقَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ بِقَتْلِ أَوْ بِلُغْمٍ، إِلَّا أَكَلَتِ الْخَضِرَاءُ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّطَتْ، وَبَالَثَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَيَنْعَمُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمُ وَابْنُ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْعُرُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م (الحديث: 2419، 2420)، س (الحديث: 2580)].

48/48 - باب: الزَّكَاةُ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيَّتَامِ فِي الْحَبْرِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1465 - قوله (الرحضاء): بضم الراء وفتح الحاء والضاد المعجمة مع المد هو عرق الحمى.

قوله (خضرة حلوة): أي: ناعمة مشتهة والخضر من النبات الرخص الطري.

قوله (ورتع وترع): أي: تأكل وهي مطلقة.

1/1466 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامَ فِي حَجَرِهَا، قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَتَفَقَّ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجَرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِإِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْجِزِي عَنِّي أَنْ أَتَفَقَّ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامَ لِي فِي حَجَرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْزِرِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا». قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الرِّيَاسِ». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [م (الحديث: 2315، 2316)، ت (الحديث: 635، 636)، ج (الحديث: 1834)].

2/1467 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَتَفَقَّ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [انظر (الحديث: 5369)], [م (الحديث: 2317، 2318)].

49/49 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْأَعْرَافِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ، وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَارًا، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الْآيَةَ، فِي أَيُّهَا أُعْطِيَتْ أَجْرَاتُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خَالِدًا اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

1/1468 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَتَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدُ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَغْنَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَقَعْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ عَنْ الْأَعْرَجِ: بِمِثْلِهِ.

1468 - قوله (ما ينقم ابن جميل): أي: ينكر أو يعيب.

قوله (اختبس أدراعه وأعبده): هي بالموحدة في رواية الأكثر جمع عبد ويروى بالمشناة وسبأتي.

قوله (أعتدة): جمع عتيد وهو الغرس الصلب المعذل للركوب وقيل: السريع الوثب، وقيل: هو جمع قلة للعتاد وهو ما يعد من سلاح ودابة وآلة حرب.

50/50 - بَابُ: الاسْتِغْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

1/1469 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَغْفِرُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَغْفِرِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» . [م (الحديث: 2421)، ت (الحديث: 2024)، د (الحديث: 1644)، س (الحديث: 2587)].

2/1470 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَخْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» . [انظر (الحديث: 1480، 2074، 2374)]، [س (الحديث: 2588)].

3/1471 - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» . [انظر (الحديث: 2075، 2373)].

000/1472 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» . قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرِزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْقَيْءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرِزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوُفِّيَ. [انظر (الحديث: 2750، 3143، 6441)]، [م (الحديث: 2384)، ت (الحديث: 2463)، س (الحديث: 2530، 2601، 2602)].

51/51 - بَابُ: مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ

1/1473 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تَنْبَغُ نَفْسُكَ» . [م (الحديث: 2402)، س (الحديث: 2607)].

1469 - قوله (نفد): أي: فرغ.

1472 - قوله (سَخَاوَة نفس): أي: طيب نفس وقيل ترك الحرص عليه.

52/52 - بَابُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

1/1474 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ». [م (الحديث: 2393، 2394، 2395)].

1475 - وَقَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ تَذُوُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأَذْنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْسِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلَقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمِئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَاماً مَحْمُوداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ. وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمْرَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْمَسْأَلَةِ. [انظر (الحديث: 1474، 4718)].

53/53 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَلُوكَ

النَّاسَ إِلَّا حَافَاتُ﴾ [البقرة: 273] وَكَمِ الْغِنَى

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنَّ اللَّهَ يُوِيهِمْ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: 273].

1/1476 - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْمَلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَخِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلَّا حَافَاتُ». [انظر (الحديث: 1479، 4539)].

2/1477 - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بَشِيرٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ». [راجع (الحديث: 844)], [م (الحديث: 4458 - 4461)].

3/1478 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي

لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». يَغْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يَكْبَ فِي الثَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُثْمِي وَكَثْفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيَّ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكَبِكُورُ﴾ [الشعراء: 94]: قَلْبُوا. ﴿مُكَبَّا﴾ [الملك: 22]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ، قُلْتُ: كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ، وَكَبَيْتُهُ أَنَا. [راجع (الحديث: 27)]، [م (الحديث: 379، 2432)].

1479/4 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يَغْنِيهِ، وَلَا يَفْطِنُ بِهِ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ». [راجع (الحديث: 1476)]، [س (الحديث: 2571)].

1480/5 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ - أَحْسِبُهُ قَالَ - إِلَى الْجَبَلِ، فَيَخْتَطِبُ، فَيَبِيعُ، فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَذْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [راجع (الحديث: 1470)].

54/54 - بَابُ: خَرْصِ الثَّمَرِ

1481/1 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيثَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اغْرُضُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَغْفِلْ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبْتُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ. وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهَا بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَخْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيثُكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى

1478 - قوله (كبه الله): أي: ألقاه يقال في اللازم: أكب وفي المتعدي كب تقول: أكب عليه ومنه أكبينا على الغنائم وقد تكلم عليه المصنف.

1481 - قوله (تبوك): معروفة وهي من أداني أرض الشام.

قوله (وادي القرى): هو مكان معروف بينه وبين المدينة ثلاثة أميال من جهة الشام.

قوله (بجبل طيب): هما أجابوزن ذهب وسلمى.

قوله (وكتب لهم ببخرهم): أي: ببلدهم، وفي رواية عبدوس بالنون بدل الموحدة وهي تصحيف.

الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟»
قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي
الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ - يَغْنِي - خَيْرٌ». [م (الحديث: 3358، 5907، 5908)، د (الحديث: 3079)].

1482/2 - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو: ثُمَّ دَارَ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ. وَقَالَ
سُلَيْمَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «أُحَدِّثُكُمْ بِأَحْسَنِ دُورِ الْأَنْصَارِ وَنُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
حَائِطٌ لَمْ يُقَلَّ حَدِيقَةً.

55/55 - باب: العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

1483/1 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا، الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنُّضْجِ نِصْفُ الْعُشْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ،
لَأَنَّهُ لَمْ يُوقَفْ فِي الْأَوَّلِ، يَغْنِي حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ». وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتْ،
وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسِّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصَلْ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ يَقُولُ بِلَالٌ، وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ.
[د (الحديث: 1596)، ت (الحديث: 640)، س (الحديث: 2487)، ج (الحديث: 1817)].

56/56 - باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

1484 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَنْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ
فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذُّودِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ
أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُّوا. [راجع (الحديث: 1405، 1459)].

قوله (خير دور الأنصار): أي: أفضل.

1482 - قوله (أحد): بضمين جبل بالمدينة معروف.

1483 - قوله (أو كان عثرياً): بفتحين أي: سقته السماء من غير معالجة.

قوله (فيما سقي بالنضج): أي: بالسواني وما في معناها من السقي بالدلو ونحوه وسميت الإبل نواضح
لنضحها الماء باستقائها وصبها إياه وقد تكرر في الحديث ذكر الناضح والنواضح.

قوله (فيما سقت السماء): أي: المطر سماه سماء لتزوله من السماء وكذا قوله على أثر سماء.

57/57 - بَابُ: أَخَذَ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

1/1485 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَيَجْعَلَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَيَجْعَلُهَا فِي فِيهِ، فَتَنْظُرُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»؟! [انظر (الحديث: 1491، 3072)، ج (الحديث: 3848)].

58/58 - بَابُ: مَنْ بَاعَ ثَمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثَمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا». فَلَمْ يَخْطُرِ الْبَيْعُ بَعْدَ الصِّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخْصُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

1/1486 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صِلَاحِهَا، قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاقَتُهُ». [انظر (الحديث: 2183، 2194، 2199، 2247، 2249)].

2/1487 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا. [انظر (الحديث: 2189، 2196، 2381)].

3/1488 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ. قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَ. [انظر (الحديث: 2195، 2197، 2198، 2208)، ج (الحديث: 3955)، س (الحديث: 4539)].

59/59 - بَابُ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

1/1489 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُتْرَكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [انظر (الحديث: 2775، 2971، 3002)، ج (الحديث: 2616)].

2/1490 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِي، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

[انظر (الحديث: 2623، 2636، 2970، 3003)، م (الحديث: 4139، 4142)، س (الحديث: 2614)، ج (الحديث: 2390)].

60/60 - بَابُ: مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

1/1491 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُفْ كُفْ». لِيُطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا سَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» [راجع (الحديث: 1485)]، م (الحديث: 2470، 2472)].

61/61 - بَابُ: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

1/1492 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةَ مَيْتَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا».

[انظر (الحديث: 2221، 5531، 5532)]، م (الحديث: 804، 805، 806، 808)، د (الحديث: 4120، 4121)، س (الحديث: 4245، 4246، 4247، 4248)، ج (الحديث: 3610)].

2/1493 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيَهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَمَتَقَ». قَالَتْ: وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [راجع (الحديث: 456)]، س (الحديث: 2613، 3450)].

62/62 - بَابُ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

1/1494 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَبِّهُ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا». [راجع (الحديث: 1446)].

2/1495 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

1491 - قوله (كف كف): كلمة زجر للصبي عما يريد فعله يقال: بفتح الكاف وكسرهما وسكون الخاءين وكسرهما وبالتنوين مع الكسر وبغير التنوين، قيل: هي كلمة أعجمية عزبتها العرب.

1492 - قوله (ميتة): تقدم قبل.

1493 - قوله (الولاء): والمراد به: ميراث المعتقد من أسفل.

عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ، تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتَيْنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر (الحديث: 2577)]، [م (الحديث: 2482)، د (الحديث: 1655)، س (الحديث: 3769)].

63/63 - بَابُ: أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

1/1496 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتْرَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [انظر (الحديث: 1395)].

64/64 - بَابُ: صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» [التوبة: 103].

1/1497 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[انظر (الحديث: 4166، 6332، 6359)]، [م (الحديث: 2489)، د (الحديث: 1590)، س (الحديث: 2458)، ج (الحديث: 1796)].

65/65 - بَابُ: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

1498 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَن يُسَلِّقَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ». [انظر (الحديث: 2063، 2291، 2404، 2430، 2734، 6261)].

1496 - قوله (كرائم أموالهم): أي: نفائسها.

65/65 - باب: قوله (دسره البحر): أي: دفعه، وقوله: ذات ألواح ودسر، هي أضلاع السفينة.

66/66 - باب: في الرِّكَازِ الْخُمْسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ: «جُبَارٌ»، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِثْقَلَيْنِ خُمْسَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَبِهِ الْخُمْسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلَامِ فَبِهِ الرِّكَازُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَفَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَزَكَّرَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ. أَوْ رِيحٍ رِنَحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَزَكَّرَتْ. ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسُ.

1/1499 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [انظر (الحديث: 2355، 6912، 6913)، (م (الحديث: 4441)، س (الحديث: 2496)].

67/67 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: 60]

وَمُكَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

1/1500 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَغْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنُ الثَّنِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبُهُ. [انظر (الحديث: 925)].

68/68 - باب: اسْتِغْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَنَاءِ السَّبِيلِ

1/1501 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ غُرَيْنَةَ، اجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا الدَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْصُونَ الْحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَحُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [راجع (الحديث: 233)].

69/69 - باب: وَشَمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

1/1502 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

1499 - قوله (العجماء جبار): أي: البهيمة والجبار تقدم في الجيم.

قوله (جبار): أي: هدر لا يطلب.

قوله (الركاز): هو الكنز عند أهل الحجاز وفسره أهل العراق بالمعدن.

1501 - قوله (وسمر أعينهم): أي: كحلها بالمسامير المحممة.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْكَمَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمُ، يَسُمُ إِلِيلَ الصَّدَقَةِ. [م (الحديث: 5523)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

70/70 - باب: فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

1/1503 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السُّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.
[انظر (الحديث: 1504، 1507، 1509، 1511، 1512)، د (الحديث: 1612)، س (الحديث: 2503)].

71/71 - باب: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

1/1504 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [راجع (الحديث: 1503)]، [م (الحديث: 2275)، د (الحديث: 2611)، ت (الحديث: 676)، س (الحديث: 2501، 2502)، ج (الحديث: 1826)].

72/72 - باب: صدقة الفطر صاعاً من شعير

1/1505 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.
[م (الحديث: 2280، 2284)، د (الحديث: 616، 618)، ت (الحديث: 673)، س (الحديث: 2510، 2517)، ج (الحديث: 1829)].

73/73 - باب: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ

1/1506 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَرْجٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِيطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.
[راجع (الحديث: 1505)].

1506 - قوله (أقيط): بفتح الهمة وكسر القاف وقد يسكن ويجوز ضم أوله وكسره، قال عياض: هو جبن اللبن

المستخرج زبده وخصه ابن الأعرابي بالضأن وقيل: لبن مجفف مستحجر يطبخ به.

74/74 - بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ

1/1507 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْلَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. [راجع (الحديث: 1503)]، [م (الحديث: 2278)، ج ه (الحديث: 1825)].

75/75 - بَابُ: صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

1/1508 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتْ السَّمَرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدّاً مِنْ هَذَا يَغْدِلُ مُدَّيْنِ. [راجع (الحديث: 1505)].

76/76 - بَابُ: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

1/1509 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [راجع (الحديث: 1503)]، [م (الحديث: 2285)، د (الحديث: 6610)، ت (الحديث: 677)، س (الحديث: 2520)].

2/1510 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ، وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ. [راجع (الحديث: 1505، 1506)].

77/77 - بَابُ: صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْخُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التَّجَارَةِ، وَيَزَكَّى فِي الْفِطْرِ.

1/1511 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِي. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

[راجع (الحديث: 1503)]، [م (الحديث: 2277)، د (الحديث: 1615)، ت (الحديث: 675)، س (الحديث: 2499)].

1508 - قوله (وجاءت السمراء): أي: القمح الشامي ومنه يردها وصاعاً من تمر لا سمراء.

1511 - قوله (فأعوز أهل المدينة): أي: عدموها والعوز العدم.

78/78 - باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير

1/1512 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. [راجع (الحديث: 1503)]، د (الحديث: 1613).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

8/25 - كتاب: الحج

1/1 - باب: وُجُوبُ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لَا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 97].

1/1513 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِمْ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[انظر (الحديث: 1854، 1855، 4399، 6228)]، [م (الحديث: 3238)، د (الحديث: 1809)، س (الحديث: 2633، 2634، 2639، 2640)].

2/2 - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

يَأْتِيكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: 27 - 28]

﴿وَجَاعًا﴾ [نوح: 20]: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

1/1514 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً. [راجع (الحديث: 166)]، [م (الحديث: 2814)، س (الحديث: 2757)].

2/1515 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

3/3 - باب: الْحَجُّ عَلَى الرَّحْلِ

1516/000 - وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْبِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادِينَ. [راجع (الحديث: 294)].

1517/000 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَجِيحاً، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

1518/1 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اغْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأَخِيكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ الثَّنِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَأَعْتَمَرَتْ. [راجع (الحديث: 294)].

4/4 - بَابُ: فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

1519/1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [راجع (الحديث: 26)].

1520/2 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر (الحديث: 1861، 2784، 2875، 2876)]. [س (الحديث: 2627)، ج (الحديث: 2901)].

1521/3 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر (الحديث: 1819، 1820)]. [م (الحديث: 3280)].

5/5 - بَابُ: فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

1522/1 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسَرَادِقٌ، فَسَأَلَتْهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا

وهي جمع قتب بكسر أوله وسكون ثانيه، ويقال ذلك للصغير من آلة الجمل.

قوله (الحج أحد الجهادين): بفتحتين ومن قاله بهزمة ممدودة ثم خاء مكسورة معجمة ثم راء فقد صحف.

1517 - قوله (زاملته): الزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع كأنها فاعلة من الزمل وهو الحمل.

1518 - قوله (فأحقبها ناقة): أي: جعلها وراءه مكان الحقيبة.

1522 - قوله (فسطاط): أي: خباء ونحوه ويطلق أيضاً على مجتمع أهل الناحية.

قوله (سرادق): أي: حجرة وهي المعنية بالفسطاط وقيل: كل ما أحاط بشيء كالمضرب.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ. [راجع (الحديث: 133)].

6/6 - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَسَكَّرُوا قُلُوبَ خَيْرِ الْرَّادِ النَّقُولِ﴾ [البقرة: 197]

1/1523 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ زُرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَكَّرُوا قُلُوبَ خَيْرِ الْرَّادِ النَّقُولِ﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلًا. [د (الحديث: 1730)].

7/7 - بَابُ: مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

1/1524 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَّشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [انظر (الحديث: 1526، 1529، 1530، 1845)]، [م (الحديث: 9796)، س (الحديث: 2653)].

8/8 - بَابُ: مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

1/1525 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [راجع (الحديث: 133)]، [م (الحديث: 2797)، د (الحديث: 1737)، س (الحديث: 2650)، ج (الحديث: 2914)].

9/9 - بَابُ: مُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ

1/1526 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [م (الحديث: 2795)، د (الحديث: 1738)، س (الحديث: 2657)].

1524 - قوله (قرن المنازل): هو قرن الثعالب وهو بقرب مكة.

قوله (قرن الثعالب وقرن المنازل ومهل أهل نجد قرن): كلها بسكون الراء وأصله جليل صغير منفرد مستطيل من الجبل الكبير ثم سميت به أماكن مخصوصة.

1526 - قوله (فكذلك وكذلك حتى أهل مكة من مكة): الإشارة إلى من يسكن بين الميقات والحرم.

10/10 - باب: مُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ

1/1527 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ.

ح. [م (الحديث: 2798)، س (الحديث: 2654)].

000/1528 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ، وَهِيَ الْجَحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قُرْنٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَعِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ». [راجع (الحديث: 133)]، [م (الحديث: 2799)].

11/11 - باب: مُهَلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

1/1529 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قُرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيَّهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا. [انظر (الحديث: 1524)]، [راجع (الحديث: 1526)].

12/12 - باب: مُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ

1/1530 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قُرْنًا الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، هُنَّ لِأَهْلِيَّهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَشَأْ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [راجع (الحديث: 1524)].

13/13 - باب: ذَاتُ عِزْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

1/1531 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قُرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْزَدْنَا قُرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذَوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُنَّ ذَاتُ عِزْقٍ.

1528 - قوله (مهل أهل المدينة، وقوله: أهل، وقوله: الإهلال واستهل الشهر): أصل الاستهلال رفع الصوت وأصل

الإهلال قول: لا إله إلا الله ثم أطلق على رفع الصوت بالتلبية.

قوله (ذو الحليفة): هو ميقات أهل المدينة.

قوله (مهية): هي الجحفة وهي بوزن مخرمة بوزن فعيلة.

1531 - قوله (جور عن طريقك): أي: مخالف.

قوله (ذات عرق): هو مهل أهل العراق.

14/14 - باب

1532/1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ. [راجع (الحديث: 484)]، [م (الحديث: 3269)، د (الحديث: 2044)، س (الحديث: 2660)].

15/15 - باب: خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

1533/1 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَبْطِنُ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُضْبَحَ.

16/16 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

1534/1 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، وَيَشْرُ بْنُ بَكْرِ الثَّنَيْسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [انظر (الحديث: 2337، 7343)].

1535/2 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَبْطِنُ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَتَاخَ بَنَا سَالِمٍ، يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنْبِخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطِنُ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [راجع (الحديث: 483)]، [م (الحديث: 3272، 3273)، س (الحديث: 2659)].

17/17 - باب: غَسْلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

1536/1 - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَغْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَغْلَى قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَغْلَى، فَجَاءَ يَغْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، فَأَذْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، وَهُوَ يَغْطِ، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ،

1533 - قوله (المعزس): هو موضع معروف على ستة أميال من المدينة.

1536 - قوله (سرى عنه): أي: كشف عنه.

فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ، حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر (الحديث: 1789، 1847، 4329، 4985)]، [م (الحديث: 2790، 2794)، د (الحديث: 1819، 1822)، ت (الحديث: 836)، س (الحديث: 2667، 2708، 2709)].

18/18 - بَابُ: الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلُ وَيَدْهِنُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسُمُّ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَحَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانُ. وَطَافَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِقُوبٍ، وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالثَّبَانِ بَأْسًا، لِلَّذِينَ يَزْحَلُونَ هَوَاجَهَا.

1/1537 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهِ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟ [م (الحديث: 1538)، س (الحديث: 2693، 2694، 2695)].

000/1538 - حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [راجع (الحديث: 271)].

2/1539 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطْرَفَ بِالْبَيْتِ.

[انظر (الحدث: 1754، 5922، 5928، 5930)]، [م (الحديث: 2818)، د (الحديث: 1745)، س (الحديث: 2684)].

19/19 - بَابُ: مَنْ أَهْلٌ مُلْبَدٌ

1/1540 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبَدًا. [م (الحديث: 2806)، د (الحديث: 1747)، س (الحديث: 2682، 2746)، ج (الحديث: 3047)].

20/20 - بَابُ: الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

1/1541 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهْلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَغْنِي: مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [م (الحديث: 2804، 2808)، د (الحديث: 1771)، ت (الحديث: 818)، س (الحديث: 2756)].

18/18 - بَابُ: قَوْلُهُ (الْهَمِيَانُ): أَيُّ: تَكَةُ اللَّبَاسِ وَيَطْلُقُ عَلَى مَا يُوَضَعُ فِيهِ النِّفَقَةُ فِي الْوَسْطِ.

قَوْلُهُ (حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ): أَيُّ: شَدَّ عَلَيْهِ حَزَامًا وَرَجُلٌ حَازِمٌ أَيُّ: عَاقِلٌ.

قَوْلُهُ (هُودَجَهَا)، وَقَوْلُهُ (مُودَجِي): الْهُودَجُ مَا تَرَكَبَ فِيهِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْجَمَلِ وَهُوَ كَالْمُحْفَةِ عَلَيْهِ قَبَّةٌ.

21/21 - باب: ما لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

1/1542 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ تَغْلِينَ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَفَّيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرُّغْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ».

[راجع (الحديث: 134)]، [م (الحديث: 2783)، د (الحديث: 1824)، س (الحديث: 2668، 2673)، ج (الحديث: 2929، 2932)].

22/22 - باب: الرُّكُوبُ وَالْإِزْدَافُ فِي الْحَجِّ

1543، 1/1544 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُوسُفَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَذَفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَذَفَ الْفَضْلَ، مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِثَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [انظر (الحديث: 1686، 1670، 1685، 1687)].

23/23 - باب: ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلْتُمُ، وَلَا تَنْزِقُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَالْمُورِدِ، وَالْخَفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ.

1/1545 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ ثَلَاثًا، إِلَّا الْمَرْغَفَةَ الَّتِي تَزْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَضْحَجَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقُلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحُلْ مِنْ أَجْلِ بُذْبُذِهِ، لِأَنَّهُ قُلَّدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ، وَهُوَ مُهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصُرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ

1542 - قوله (خف): غلاف للرجل من جلود.

1545 - قوله (البيداء): هي الأرض القفر والجمع بيد وزن بير، وقوله: حتى استوت راحلته على البيداء، وقوله: بيداكم هذه هي الأرض الملساء التي دون ذي الحليفة في طريق مكة، وأما قول عائشة: حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فقيل: هي هي وقال البكري: هي أدنى إلى مكة من ذي الحليفة.

قوله (الحجون): بالفتح ثم الضم مخففاً هو الجبل الذي بجانب مسجد العقبة، وقال الزبيدي: هي مقبرة أهل مكة.

فَلَدَّهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ. [انظر (الحديث: 1625، 1731)].

24/24 - بَابُ: مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1/1546 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ اسْتَوْتُ بِهِ أَهْلًا. [راجع (الحديث: 1089)].

2/1547 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَخْبَسَهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ. [راجع (الحديث: 1089)], [م (الحديث: 1579)، د (الحديث: 1796، 2793)، س (الحديث: 476)].

25/25 - بَابُ: رَفَعَ الصَّوْتُ بِالْإِهْلَالِ

1/1548 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [راجع (الحديث: 1079، 1547)].

26/26 - بَابُ: التَّلْبِيَةِ

1/1549 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». [راجع (الحديث: 1540)], [م (الحديث: 2803)، د (الحديث: 1812)، س (الحديث: 2748)].

2/1550 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ: سَمِعْتُ حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

27/27 - بَابُ: التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الْإِهْلَالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

1/1551 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوْتُ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَدَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ. [راجع (الحديث: 1089، 1547)].

28/28 - باب: مَنْ أَهْلٌ جِئْنَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ

1/1552 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ جِئْنَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ قَائِمَةً. [راجع (الحديث: 166)، (م (الحديث: 2813)، س (الحديث: 2758)].

29/29 - باب: الإِهْلَالُ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ

000/1553 - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَرَ بِرَاجِلَتِهِ فَرَجَلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُنْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُضْهِجَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ: فِي الْغَسَلِ.

1/1554 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِذَهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ قَائِمَةً أَخْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [راجع (الحديث: 1553)، (م (الحديث: 3034)، د (الحديث: 1865)].

30/30 - باب: التَّلْبِيَةُ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

1/1555 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ: أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي».

[انظر (الحديث: 3355، 5913)].

31/31 - باب: كَيْفَ تَهْلُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ

أَهْلٌ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا أَهْلَالًا، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهْلَ الْمَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَا أَهْلٌ لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 3]. وَهُوَ مِنْ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

1/1556 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلْ حَتَّى يَجِلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الذِّبْنَ

كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

[راجع (الحديث: 294)]، [م (الحديث: 2902)]، د (الحديث: 1781)، س (الحديث: 242، 2763).

32/32 - بَابُ: مَنْ أَهَلَ فِي رَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1/1557 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُراقَةَ.

[انظر (الحديث: 1568، 1570، 1651، 1785، 2506، 4352، 7230، 7367)]، [س (2743)].

2/1558 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهَذَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمْرِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قَالَ: «بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَذِي لَأَحَلَلْتُ». وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَأَمُكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». [م (الحديث: 3016، 3017)]، ت (الحديث: 956).

3/1559 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالطَّحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: أَهَلَّتُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَذِي؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي فَطَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَسَّطَنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي. فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّوا نَفْعًا وَالْعَمْرَةَ﴾ [البقرة: 196] وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَذِي.

[انظر (الحديث: 1565، 1724، 1795، 4346، 4397)]، [م (الحديث: 2948، 2949، 2850، 2951)]، س (الحديث: 2737، 2741).

33/33 - بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ رَضَ

فِيهِ نَفْعٌ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَرِهَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ.

1/1560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِيَالِي

الْحَجِّ، وَحُرْمَ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرِفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَذِي، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَذِي فَلَا». قَالَتْ: فَلَاخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَذِي، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يَبْكِيكَ يَا هَتَاهَا؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمَنِغْتَ الْعُمْرَةَ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِثْنَى، فَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِثْنَى، فَأَقْضْتُ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي الثَّغْرِ الْآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصِبُ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ امْرُؤًا، ثُمَّ اثْنِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا قَرَعْتُ، وَقَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَعْتُم؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَازْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. ضَيْر: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضُورًا، وَضَرَ يَضُرُّ ضَرًا. [راجع (الحديث: 294)].

34/34 - باب: التَّمَتُّعُ وَالْإِقْرَانُ وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي

1/1561 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوُّفًا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَذِي أَنْ يَجِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَذِي، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنْ فَأَخْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَزْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَزْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لَيْلَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإَذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَفَرَى خَلَقِي، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّخْرِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا. [راجع (الحديث: 294)], [م (الحديث: 2921)، د (الحديث: 1783)، س (الحديث: 2802)].

2/1562 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِثًّا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ، وَمِثًّا مِنْ أَهْلِ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِثًّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ، وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

1560 - قوله (يا هتاه): قال الخليل: إذا دعوت امرأة فكنيت عن اسمها قلت: يا هنية، فإذا وصلتها بالآلف والهاء وقفت عندها في النداء فقلت: يا هتاه، ولا يقال إلا في النداء.

1561 - قوله (عقرى حلقى): تقدم في الحاء، قال ابن عباس: هي لغة قريش أي: الدعاء بهذا أي: أصيبت بحلق شعرها وعقر جسمها وظاهره الدعاء وليس بمراد وجوز فيه أبو عبيد التنوين، وقيل: المعنى: أنها لشؤمها تعقر قومها وتحلقهم وهو كناية عن إدخال الشر عليهم.

بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ.
[راجع (الحديث: 294)]، [م (الحديث: 2909)، د (الحديث: 1779، 1780)، س (الحديث: 2715)، ج (الحديث: 2965)].

1563/3 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَعُثْمَانُ يَنْتَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لَادِعُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.
[انظر (الحديث: 1569)]، [م (الحديث: 2914)، س (الحديث: 2721، 2722، 2723)].

1564/4 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَانْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجَلِّ؟ قَالَ: «جَلُّ كُلُّهُ».
[راجع (الحديث: 1085)]، [م (الحديث: 2999)، س (الحديث: 2812)].

1565/5 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالْجَلِّ. [راجع (الحديث: 1559)].

1566/6 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَذِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ».
[انظر (الحديث: 1697، 1725، 4398، 5916)]، [م (الحديث: 2974، 2975، 2978)، د (الحديث: 1806)، س (الحديث: 2780، 2781)].

1567/7 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الصَّبْعِيُّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَتَنَاهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقُمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ. [انظر (الحديث: 1688)]، [م (الحديث: 1567)].

1568/8 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: قَالَ: قَدِمْتُ مَتَمِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّزْوِيَةِ

1563 - قوله (عن المتعة): لها مدلولان: متعة الحج وهي جمع غير المكي الحج والعمرة في أشهر الحج، ومتعة النساء وهو النكاح إلى أجل وكان في الجاهلية يشارط الرجل المرأة على شيء معلوم وأيام معلومة فإذا انقضت خلى سبيلها بغير عقد ولا طلاق، وفي الحديث ذكر ثالثة وهي متعة المطلقة، ومنه قوله تعالى: «وَيَمِئُونَهُنَّ»، وهو ما يعطي الزوج المطلقة بعد طلاقها إحساناً إليها، وأما غير المدخول بها فمتاعها ما فرض لها، وحكي عن الخليل أن متعة الحج بكسر الميم.

1564 - قوله (برأ الدبر): بفتح الباء هو الجرح الذي يكون على ظهر البعير.

قوله (عفا الأثر): أي: كثر أو خفي وهو الأظهر ومنه يعفو أثره.

بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أَنَّاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِخْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصَرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مِثْلَ الْهَدْيِ لَقَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَقَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا. [راجع (الحديث: 1557)]، [م (الحديث: 2937)].

9/1569 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُمَا بِعُسْفَانَ، فِي الْمُنْتَعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا. [راجع (الحديث: 1563)]، [م (الحديث: 2954)، س (الحديث: 2954)، ج (الحديث: 2732)].

35/35 - بَابُ: مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

1/1570 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. [راجع (الحديث: 1557)]، [م (الحديث: 2940)].

36/36 - بَابُ: التَّمَتُّعُ

1/1571 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. [انظر (الحديث: 4518)]، [م (الحديث: 2968)].

37/37 - بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَكُنْ

أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]

000/1572 - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُنْتَعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبَّسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّزْوِيَةِ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْهَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: 196]. إِلَى أَنْصَارِكُمْ، الشَّأَةُ

تَجْزِي، فَجَمَعُوا تُسْكِينَ فِي عام، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ، فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّقْتُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

38/38 - بَابُ: الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

1/1573 - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [راجع (الحديث: 1553)].

39/39 - بَابُ: دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ. 1/1574 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ. [راجع (الحديث: 1553، 3033)].

40/40 - بَابُ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

1/1575 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [انظر (الد. يث: 1576)], [د (الحديث: 1866)].

41/41 - بَابُ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

1/1576 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ. [راجع (الحديث: 1575)], [م (الحديث: 3030)، د (الحديث: 1866)، س (الحديث: 2865)].

2/1577 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [انظر (الحديث: 1578، 1579، 1580، 1581، 4290، 4291)], [د (الحديث: 1869)، ت (الحديث: 853)].

3/1578 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. [راجع (الد. يث: 1577)], [م (الحديث: 3032)، د (الحديث: 1868)].

1579/4 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ، قَالَ هِشَامُ: وَكَانَ غَزْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكَدَاءٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [راجع (الحديث: 1577)].

1580/5 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ غَزْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ غَزْوَةُ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [راجع (الحديث: 1577)].

1581/6 - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَ غَزْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، أَقْرَبُهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكَدَاءٌ مُوَضِعَانِ. [راجع (الحديث: 1577)].

42/42 - بَابُ: فَضْلُ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَائِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَفِيهِ الصِّدْقُ ١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ١٢٨﴾ [البقرة: 125 - 128].

1582/1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ يَنْفِلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أُرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيْهِ. [راجع (الحديث: 364)], [م (الحديث: 769)].

1583/2 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رُزِجَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا جِدَّتَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [راجع (الحديث: 126)], [م (الحديث: 3229، 3230)، س (الحديث: 2900)].

1582 - قوله (طمحت): أي: شخصت.

1583 - قوله (لولا حدثان قومك): بكسر أوله وسكون الدال أي: قرب عهدهم.

1584/3 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَذْرِ، أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ الثَّقَفَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ، لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوُوا وَيَمْتَنِعُوا مِنْ شَأْوُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجَذْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

[راجع (الحديث: 126)]، [م (الحديث: 3236)، جه (الحديث: 2955)].

1585/4 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَتَقَضَّضْتُ الْبَيْتَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَفْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلَتْ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا، يَعْنِي: بَابًا. [راجع (الحديث: 126)]، [م (الحديث: 3227)، س (الحديث: 2901)].

1586/5 - حَدَّثَنَا بَيَّانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَالزَّفَنَةَ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، قَبْلْتُ بِهِ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَذَا. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أَرِيكَ الْآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَزْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَوَهَا. [راجع (الحديث: 126)]، [س (الحديث: 2903)].

43/43 - بَابُ: فَضْلِ الْحَرَمِ

وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَّدَ رَبِّكَ هَذِهِ الْبَلَدَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَمْ كُلِّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: 91]. وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنَ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِئُوا إِلَيْهِ نَمْرُتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَئِنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: 57].

1587/1 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

1584 - قوله (عن الجدر): هو من البيت أي: الجدار الذي في الحجر وهو الأساس القديم وليس المراد: الحجر كله ومنه حتى يبلغ الجدر.

قوله (قصرت بهم الثقفة): أي: ضاقت عليهم، وقوله: فاقصر الخطبة أي: قللها، وقوله: قبصر هو لقب من يملك الروم.

1585 - قوله (ولجعلت له خلفًا): بسكون اللام أي: باباً في الظهر.

1586 - قوله (شرقياً): أي: مما يلي الشرق.

قوله (أسنمة الإبل): جمع: سنام وهو حذبة الجمل.

طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ، لَا يَغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». [راجع (الحديث: 1349)].

44/44 - بَابُ تَوْرِيثِ ذَوْرِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُطْلَبْ نَذْقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: 25]. [البأدي: الطأريء . ﴿مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: 25]: مَحْبُوسًا .

1/1588 - حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ ذَوْرٍ؟»! وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: 72] الْآيَةَ.

45/45 - بَابُ: نَزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

1/1589 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [انظر (الحديث: 1590، 3882، 4284، 4285، 7479)].

1590/000 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الْغَدِ يَوْمَ الثَّعْرِ، وَهُوَ بِمِنَى: «تَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يَغْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبُ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنَّ لَا يَتَاكِحُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ سَلَامَةُ: عَنْ عَقِيلٍ وَيَخْيِ بْنِ الضُّحَّاكِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: وَقَالَ: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

[راجع (الحديث: 1589)]، [م (الحديث: 3162)]، [د (الحديث: 2011)].

46/46 - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٢٥﴾﴾ رَبِّ إِنِّهَذَا ضَلَلَنَ كَثِيرًا

مِنَ النَّاسِ فَمَنْ يَعْصِ فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَبَّنَا إِنَّا أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴿٣٧﴾ [إبراهيم: 35 - 37 الآية].

47/47 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْتِدَ ذَلِكَ لِيَتَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [المائدة: 97].

1/1591 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السَّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [انظر (الحديث: 1596)]، [م (الحديث: 7234)، س (الحديث: 2904)].

2/1592 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [انظر (الحديث: 1893، 2001، 2002، 3831، 4502، 4504)].

3/1593 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُحَجَّجَ الْبَيْتُ، وَلِيُغْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ بَاجُوجَ وَمَاجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّجَ الْبَيْتُ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

48/48 - باب: كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

1/1594 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَخَذَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. ح. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبِيكَ لَمْ يَفْعَلْ! قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ أَفْتَدِي بِهِمَا. [انظر (الحديث: 7275)]، [د (الحديث: 2031)، ج (الحديث: 3116)].

49/49 - باب: هَذْمُ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ».

1591 - قوله (ذو السوِيقَتَيْنِ): تصغير الساقين صغرهما لدقتهما وحموشتهما وهي صفة السودان غالباً.

1592 - قوله (عاشوراء): قال ابن دريد: هو يوم إسلامي ولم يكن في الجاهلية؛ لأنه ليس في كلامهم عاشوراء وتعقب بما في الصحيح كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم هو بالمد وحكى أبو عمرو الشيباني فيه القصر.

1/1595 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

2/1596 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ». [راجع (الحديث: 1591)]، [م (الحديث: 7235)].

50/50 - باب: ما ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

1/1597 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

[انظر (الحديث: 1605، 1610)]، [م (الحديث: 3059)]، [د (الحديث: 1873)]، [ت (الحديث: 860)]، [س (الحديث: 2937)].

51/51 - باب: إِغْلَاقُ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاجِي الْبَيْتِ شَاءَ

1/1598 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

[راجع (الحديث: 397)].

52/52 - باب: الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ

1/1599 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعَ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسَى أَنْ يُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاجِي الْبَيْتِ شَاءَ.

[راجع (الحديث: 506)].

53/53 - باب: مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

1/1600 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنْ

النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

[انظر (الحديث: 1791، 4188، 4255)، [د (الحديث: 1902)، ج (الحديث: 2990)].

54/54 - بَابُ: مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاجِي الْكَعْبَةِ

1/1601 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتْلَهُمُ اللَّهَ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ!» فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاجِيهِ، وَلَمْ يَصَلِّ فِيهِ. [د (الحديث: 2027)].

55/55 - بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ

1/1602 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَزْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. [انظر (الحديث: 4256)، [م (الحديث: 3048)، د (الحديث: 1886)، س (الحديث: 2945)].

56/56 - بَابُ: اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، وَيَزْمُلُ ثَلَاثًا

1/1603 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّنَعِ. [انظر (الحديث: 1604، 1616، 1617، 1644)، [م (الحديث: 3039)، س (الحديث: 2942)].

57/57 - بَابُ: الرَّمْلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

1/1604 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر (الحديث: 1603)، [س (الحديث: 2943)].

1601 - قوله (الأزلام): ذكر في تفسير سورة «المائدة»، والأزلام واحدها زلم وهي القداح وهـ

يا م مكتوب عليها
افعل أو لا تفعل، فإذا أراد أمرًا أدخل يده فإن خرج الأمر فعل وإن خرج النهي لم يفعل.

1602 - قوله (وهنتهم حمى يثرب): أي: أضعفتهم وقال في الأصل: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهْتُوا﴾ أي: ولا تضعفوا وهو من الوهن.

قوله (أن يرملوا الأشواط): الرمل في الطواف الوثب في المشي ليس بالشديد.

قوله (إلا الإبقاء عليهم): أي: الرفق بهم.

1605/2 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنَيْنِ: أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ الْمَشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرَكَهُ. [راجع (الحديث: 1597)، [م (الحديث: 3056)].

1606/3 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ. [انظر (الحديث: 1611)، [م (الحديث: 3053)، س (الحديث: 2952)].

58/58 - بَابُ: اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ

1607/1 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ. [انظر (الحديث: 1612، 1613، 1632، 5293)، [م (الحديث: 3062)، د (الحديث: 1877)، س (الحديث: 712، 2954)، ج (الحديث: 2948)].

59/59 - بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ

1608/000 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ! فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

1609/1 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ. [راجع (الحديث: 166)، [م (الحديث: 3050)، د (الحديث: 1874)، س (الحديث: 2949)].

60/60 - بَابُ: تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

1610/1 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ،

1605 - قوله (راءينا المشركين): بوزن فاعلنا من الرؤية أي: أريناهم بذلك الفعل أنا أقوياء وليس هو من الرياء.

1606 - قوله (في شدة ولا رخاء): أي: في ضيق ولا سعة.

1607 - قوله (بمحجن): بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم عصا معوجة، وقوله حجته بمحجنة أي نخسه بطرفه.

1609 - قوله (يستلم الركنين اليمانيين): أي: الحجر الأسود والذي يسامته من قبل اليمن.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْحَجَرِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [راجع (الحديث: 1597، 1605)].

1611/2 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُجِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [ت (الحديث: 861)، س (الحديث: 2946)].

61/61 - بَابُ: مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

1612/1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ. [راجع (الحديث: 1607)], [ت (الحديث: 865)، س (الحديث: 2955)].

62/62 - بَابُ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرُّكْنِ

1613/1 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ. [راجع (الحديث: 1607، 1612)].

63/63 - بَابُ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ

أَنْ يَزِجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

1614، 1615/1 - حَدَّثَنَا أَصْنَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ذَكَرْتُ لِعَمْرُو، قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - جِئَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلَوْا. [انظر (الحديث: 1641، 1642، 1796)], [م (الحديث: 2991)].

1616/2 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ، فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع (الحديث: 1603)], [م (الحديث: 3038)، د (الحديث: 893)، س (الحديث: 2941)].

1617/3 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ، يَحُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْمَى بَطْنَ الْمَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع (الحديث: 1603)].

64/64 - بَابُ: طَوَّافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

1/1618 - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي، لَقَدْ أَذْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ، لَا تَخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: عَنَّا، وَأَبَتْ، فَكُنْ يَخْرُجْنَ مُتَكْرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأَخْرَجَ الرِّجَالَ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعَبِيدُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِّيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مَوْرَدًا.

2/1619 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿وَالنَّازِعَاتِ﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ﴿الطُّورِ: 1 - 2﴾. [راجع (الحديث: 464)].

65/65 - بَابُ: الْكَلَامِ فِي الطَّوَّافِ

1/1620 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، يَسِيرُ أَوْ يَخِيطُ أَوْ يَشِيءُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدِّهِ بِيَدِهِ». [انظر (الحديث: 1621، 6702، 6703)]، [د (الحديث: 3302)، س (الحديث: 3819، 3820)].

66/66 - بَابُ: إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يَكْرَهُ فِي الطَّوَّافِ قَطَعَهُ

1/1621 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

1617 - قوله (بطن المسيل): أي: مسيل مياه الأمطار من الجبل.

1618 - قوله (وكانت عائشة تطوف حجرة): بالفتح وسكون الجيم أي: ناحية منفردة غير بعيدة.

قوله (ثبير): هو جبل معروف بمكة على يسار الذهاب إلى منى من عرفة.

قوله (قبة تركية): منسوبة إلى الترك وهم الجيل المعروف قال النووي: كانت صغيرة من لبود.

قوله (لها غشاء): أي: غطاء.

1620 - قوله (قد بيده): أمر بالقود ومنه قوله: تقتدي.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَطَعَهُ. [راجع (الحديث: 1620)].

67/67 - بَابُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانَ، وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

1/1622 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ - فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - يَوْمَ النَّخْرِ، فِي زَهْطٍ يُؤْذَنُ فِي النَّاسِ: أَلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانُ. [راجع (الحديث: 369)].

68/68 - بَابُ: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ، فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ. وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

69/69 - بَابُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسَبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سَبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُخْرِجُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سَبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

1/1623 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقْعُ الرَّجُلُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فِي الْعُمْرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]. [راجع (الحديث: 395)].

2/1624 - قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ أَمْرَاتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع (الحديث: 395)].

70/70 - بَابُ: مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ

حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

1/1625 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. [راجع (الحديث: 1545)].

71/71 - بَابُ: مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

1/1626 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غُزْوَةَ، عَنْ زَيْتَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَائِي، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ غُزْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيَمْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَقَعَلْتُ ذَلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ. [راجع (الحديث: 464)].

72/72 - بَابُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

1/1627 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: 21]. [راجع (الحديث: 395)].

73/73 - بَابُ: الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَكَبَّ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

1/1628 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ غُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَامُوا يُصَلُّونَ.

2/1629 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. [راجع (الحديث: 582)].

3/1630 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الزُّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

000/1631 - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَاةً. [راجع (الحديث: 590، 1630)].

1628 - قوله (قعدوا إلى المذكر): أي: القاص ووهم من قال: هو الوقت وكذا من قال: موضع الذكر فضبطه بفتح الميم والكاف وسكون الذال بينهما.

74/74 - باب: الفَرِيضُ يَطُوفُ رَاكِبًا

1/1632 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [راجع (الحديث: 1607، 1612)].

2/1633 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [راجع (الحديث: 464)].

75/75 - باب: سِقَايَةُ الْحَاجِّ

1/1634 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، لِيَأْتِيَ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [انظر (الحديث: 1743، 1744، 1745)].

2/1635 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، أَذْهَبَ إِلَى أُمِّكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ ﷺ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

76/76 - باب: ما جاء في زَمْزَمَ

000/1636 - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَنَسٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئَةٍ حِكْمَةً وَلَيْمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَفَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جَبْرِيلُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ». [راجع (الحديث: 163، 349)].

1/1637 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَرَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.

[انظر (الحديث: 5617)], [م (الحديث: 5248، 5249)، س (الحديث: 2964، 2965)، ج (الحديث: 3422)].

77/77 - باب: طَوَافِ الْقَارِنِ

1/1638 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَمَلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْتُنَا حَجَّنا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: ﷺ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [راجع (الحديث: 294، 1556)].

2/1639 - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتُ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ فَرِيشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: 21]. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. [انظر (الحديث: 1640، 1693، 1708، 1729، 1806، 1807، 1808، 1810، 1812، 1813، 4183، 4184، 4185)].

3/1640 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحِجَابُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» إِذَا أَضْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَذَا اشْتِرَاءَ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَجِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النُّحْرِ، فَتَنَحَّرَ وَحَلَّقَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م (الحديث: 2982)، س (الحديث: 2745)].

78/78 - باب: الطَّوَافِ عَلَى وَضُوءٍ

1641 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْفَرَسِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ جِبْنَ قَدِيمٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا

يبدأون بِشْيءٍ، حَتَّى يَضَعُوا أَفْئِدَتَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَجْلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي، حِينَ تَقْدَمَانِ، لَا تَبْتَدِئَانِ بِشْيءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ. [راجع (الحديث: 1614)].

1642/000 - وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا. [راجع (الحديث: 1614)].

79/79 - باب: وَجُوبُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَجُعْلُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

1/1643 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158] قَوْلَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بَشَسَ مَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِغَةِ الَّتِي كَانُوا يَغْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهْلٌ يَتَخَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَخْرُجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَخَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَخَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ. [س (الحديث: 2968)].

80/80 - باب: ما جاء في السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَادٍ إِلَى رُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

1/1644 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى

1643 - قوله (من شعائر الله): جمع: شعيرة أي: علامة، ومنه المشعر الحرام ومشاعر الحج.

قوله (المشلل): بضم أوله وفتح الشين والتشديد موضع بقديد من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط إليها منه.

قوله (المروة): هي الحجارة المحددة وبها سميت قرينة الصفا.

أَزْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّخْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَرَاخِمَ عَلَى الرُّخْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [انظر (الحديث: 1603)].

1645/2 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرًا؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]. [راجع (الحديث: 395)].

1646/000 - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَفْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع (الحديث: 395، 396)].

1647/3 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [راجع (الحديث: 395)].

1648/4 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَهُمَا﴾ [البقرة: 158]. [م (الحديث: 3073)، ت (الحديث: 2966)].

1649/5 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُريَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلُهُ. [م (الحديث: 3049)، س (الحديث: 2979)].

81/81 - باب: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

1650/1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». [راجع (الحديث: 294)].

1651/2 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَذِي، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ

يُقَصِّرُوا وَيَحْلُوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ مِنَى، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ». وَحَاصَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَسَكَّبَ الْمَتَانِسُ كُلُّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَغْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. [راجع (الحديث: 1557)]، [د (الحديث: 1789)].

3/1652 - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نَدَاوِي الْكَلِمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِثَلَاثِهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَغْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟! [راجع (الحديث: 324)].

82/82 - باب: الإِهْلَالُ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا، لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنَى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظْهَرٍ، لَبِينَا بِالْحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لَابِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ! فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَتَّبِعَ بِهِ رَاحِلَتَهُ. [م (الحديث: 2936)].

83/83 - باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

1/1653 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْبَاطِحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْزَاؤُكَ. [م (الحديث: 3153)]، [د (الحديث: 1912)]، [ت (الحديث: 964)]، [س (الحديث: 2997)].

2/1654 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَسًا. ح. وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى جِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أَمْرَاؤُكَ فَصَلِّ. [راجع (الحديث: 1653)].

باب: الصَّلَاةُ بِمَنَى 84/84

1/1655 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَغُلَامَانِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. [انظر (الحديث: 1082)]، [س (الحديث: 145)].

2/1656 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بَنَّا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُ وَأَمْنُهُ - بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ. [راجع (الحديث: 1083)].

3/1657 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمْ الطَّرِيقَ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَزْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ. [راجع (الحديث: 1084)].

باب: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ 85/85

1/1658 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ. [انظر (الحديث: 1661، 1988، 5604، 5618، 5636)]، [م (الحديث: 2627، 2630)، د (الحديث: 2441)].

باب: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ 86/86

1/1659 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهْلُ فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمَكْبَرُ، فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ. [راجع (الحديث: 970)].

باب: التَّهْجِيرِ بِالرُّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ 87/87

1/1660 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا تُخَالِفَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، جِبْنَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مَعْصُفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرُّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجْ، فَتَزَلَّ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاغْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَدَقَ. [انظر (الحديث: 1662، 1663)]، [م (الحديث: 3005، 3009)].

88/88 - باب: الْوُقُوفُ عَلَى الدَّائِيَةِ بِعَرَفَةَ

1/1661 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [راجع (الحديث: 1658)].

89/89 - باب: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. 000/1662 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ، عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. [راجع (الحديث: 1660)].

90/90 - باب: قَصْرُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

1/1663 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ: كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتِمَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ رَاغَبَ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرِّوَاخَ، فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أَيْضًا عَلَى مَاءٍ، فَتَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [راجع (الحديث: 1660)].

91/000 - باب: التَّعْجِيلُ إِلَى الْمَوْقِفِ

92/91 - باب: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

1/1664 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَدْلِيهِ، لَمْ عَرَفَةَ، فَزَارَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَذَا؟ [م (الحديث: 2947)، س (الحديث: 3013)].

1663 - قوله (فقال الحجاج انظرنى): أي: انتظرني، ومنه حسو فانظروهم بألف وصل أي: انتظروهم، ومنه انظرونا نقتبس.

1664 - قوله (الحمس): قال مسلم: هي قريش وما ولدت ويدخل معهم حلفاؤهم، وقيل: سموا بذلك لتحمسهم أي: تشدهم في الأمر.

1665/2 - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَرَاةً إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ: قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتْ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ غُرِيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَكْثَرَ النَّكَاسِ﴾ [البقرة: 199]. قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدَفَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ. [انظر (الحديث: 4520)].

93/92 - باب: السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

1666/1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ، فَجْوَةٌ: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكُوعَةٌ وَرِكَاءٌ. ﴿مَنَاسِكُ﴾ [ص: 3] لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [راجع (الحديث: 139)].

94/93 - باب: الْفُرُوقُ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

1667/1 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مَالَ إِلَى الشَّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». [راجع (الحديث: 139)].

1668/2 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ، فَيَتَنَفَّضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يَصَلِّي حَتَّى يَصَلِّي بِجَمْعٍ. [راجع (الحديث: 1091)].

1669/3 - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً جَمْعٍ. [راجع (الحديث: 139)], [م (الحديث: 3076)].

1665 - قوله (من جمع): بإسكان الميم هو مكان معروف بالمزدلفة وهو اسم المشعر الحرام، وقيل: هو المزدلفة نفسها، وقوله تموت بجمع بفتح أوله وبضمه أيضاً والميم ساكنة أيضاً أي تموت في نفاسها.

1666 - قوله (إذا وجد فجوة نص): أي: رفع في سيره وأسرع والنص منتهى الغاية في كل شيء

قوله (العنق): هو سير سهل سريع ليس بالشديد.

1670/4 - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. [راجع (الحديث: 1544)].

95/94 - بَابُ: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

1/1671 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، مَوْلَى وَالِيَةِ الْكُوفِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ». ﴿وَلَا تَصْعَوْا﴾ [التوبة: 47]: أَسْرِعُوا. ﴿خَلِّكُمُ﴾ [التوبة: 47]: مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَافَهُمَا﴾ [الكهف: 33]: بَيْنَهُمَا.

96/95 - بَابُ: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

1/1672 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَتَزَلَّ الشُّغْبُ، فَقَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. [راجع (الحديث: 139)].

97/96 - بَابُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

1/1673 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [راجع (الحديث: 1091)، د (الحديث: 1927)].

2/1674 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [م (الحديث 3096)، س (الحديث: 604، 3026)، ج (الحديث: 3020)].

98/97 - بَابُ: مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

1/1675 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَسَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى رَجُلًا - فَأَذَّنَ

وَأَقَامَ، قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زَهِيرٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَفْقِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُرْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [انظر (الحديث: 1682، 1683)].

99/98 - بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيَقْدُمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

1/1676 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُرْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَذْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م (الحديث: 3117)].

2/1677 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. [انظر (الحديث: 1678، 1856)], [ت (الحديث: 892)].

3/1678 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ. [راجع (الحديث: 1357، 1677)].

4/1679 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، مَوْلَى أَشْمَاءَ، عَنْ أَشْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُرْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتْنَاءَ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا! قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّلُوعِ. [م (الحديث: 3110)].

5/1680 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبَاطَةً، فَأُذِنَ لَهَا. [انظر (الحديث: 1681)]. [م (الحديث: 3109)، ج (الحديث: 3027)].

6/1681 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

1676 - قوله (ضعفة أهله): يعني: النساء والصبيان قال ابن مالك: ضعفة جمع: ضعيف نادر.

قوله (المشعر الحرام): هو مزدلفة.

1680 - قوله (ثبطة): أي: ثقيلة وأصله التعويق.

عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةَ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [م (الحديث: 3106)].

100/99 - بَابُ: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ

1/1682 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [راجع (الحديث: 1675)], [م (الحديث: 3104, 3105)], د (الحديث: 1934, 1936), س (الحديث: 607, 3010, 3027, 3028)].

2/1683 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَخَذَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلُنَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَا يُقَدِّمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُغْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَذْرِي: أَقُولُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. [راجع (الحديث: 1675)].

101/100 - بَابُ: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

1/1684 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ بُيُوتُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [انظر (الحديث: 3838)], [د (الحديث: 1938)], ت (الحديث: 896), س (الحديث: 3047)].

102/101 - بَابُ: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ،

حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، وَالْإِزْدَافِ فِي السَّيْرِ

1/1685 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [راجع (الحديث: 1544)], [م (الحديث: 3077)].

1681 - قوله (امرأة بطيئة): بوزن فعيلة وهي ضد السريعة.

قوله (قبل حطمة الناس): بالإضافة أي: زحمتهم، ومنه في قصة كعب يحطمهم الناس.

1683 - قوله (بعدما أسفر): أي: أضاء. وابتدأ الإسفار والأصل في البيان يقال: أسفر وأسفر.

1686، 2/1687 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَذِفُ النَّبِيَّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [راجع (الحديث: 1544)].

103/102 - بَابُ: ﴿مَنْ تَمَعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَسَرَّ مِنَ الْهَدْيِ مَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامٌ لثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]

1/1688 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضَرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِزْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَبِمَتْ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُتَادِي: حَجَّ مَبْرُورٌ، وَمُنْعَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [راجع (الحديث: 1567)].

104/103 - بَابُ: رُكُوبِ الْبُذْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَّתَ جُوهَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُمْلِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ يَبَالُ النَّفَقُ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَيُنِيرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: 36، 37]. قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِإِذْنِهَا. وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالْمُعْتَرُ: الَّذِي يَغْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ اللَّهِ: اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِخْسَانُهَا، وَالْعَتِيقُ: عِثْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

1/1689 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «أُزْكِبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «أُزْكِبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «أُزْكِبْهَا وَبِلَيْكُ». فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ. [انظر (الحديث: 1706، 2755، 6160)]، [م (الحديث: 3195)، د (الحديث: 1760)، س (الحديث: 2798)].

2/1690 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «أُزْكِبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «أُزْكِبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «أُزْكِبْهَا». ثَلَاثًا. [انظر (الحديث: 2754، 6159)]، [ج (الحديث: 3104)].

1687 - قوله (ردف فلان): بكسر أوله وسكون الدال أي: راكب خلفه يقال: أردفته أي: حملته خلفي ورددته أي: ركبت خلفه.

1688 - قوله (أو شرك في دم): أي: شركة وكذا من أعنت شركاً وأصل الشركة معلوم وقوله: لمن يشاركهم بكسر الراء أي: يشاركهم.

105/104 - باب: مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

1/1691 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَذْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَذْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَمٌ مِنْهُ: حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا فَلْيَضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَاتَى الصَّفا، فَطَافَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَذْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَقَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَذْيَ مِنَ النَّاسِ. [م (الحديث: 2973)].

1692/000 - وَعَنْ غُرُورَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

106/105 - باب: مَنْ اشْتَرَى الْهَذْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

1/1693 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ سَتَّصُدَّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذَا إِفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: 21]. فَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَذْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحْلِلْ حَتَّى حَلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [راجع (الحديث: 1639)].

107/106 - باب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَخْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشُّفْرَةِ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

1694، 1/1695 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الرَّبْرِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِثَّةٍ مِنْ

1695 - قوله (بضع): بكسر أوله في العدد ما بين ثلاث إلى تسع على المشهور، وقيل: إلى عشر، وقيل: من اثنين إلى

عشرة ومن اثني عشر إلى عشرين، وقيل: سبع، وقيل: من واحد إلى أربع.

أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قُلِّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَذْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.
[انظر (الحديث: 1811، 2712، 2731، 4158، 4178، 4181، 2711، 2732، 4157، 4179، 4180)].

1696/2 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَتَلْتُ فَلَايِدَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قُلِّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجِلٌ لَهُ.
[انظر (الحديث: 1698، 1699، 1700، 1701، 1702، 1703، 1704، 1705، 2317، 5566)]، [م (الحديث: 3185)، د (الحديث: 1757)، س (الحديث: 2782، 2771)، ج ه (الحديث: 3098)].

108/107 - بَابُ: فَتْلِ الْفَلَايِدِ لِلْبُذْنِ وَالْبَقَرِ

1697/1 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَذْتُ رَأْسِي وَقُلِّدْتُ هَذْيِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَجِلَ مِنَ الْحَجِّ». [راجع (الحديث: 1566)].

1698/2 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ، وَعَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبِلَ فَلَايِدَ هَذْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحَرَّمُ.
[راجع (الحديث: 1696)]، [م (الحديث: 3181)، د (الحديث: 1758)، س (الحديث: 2774)، ج ه (الحديث: 3094)].

109/108 - بَابُ: إِشْعَارِ الْبُذْنِ

وَقَالَ غُرُورَةُ، عَنْ الْمُسَوَّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلِّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَذْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.
1699/1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَتَلْتُ فَلَايِدَ هَذْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقُلِّدَهَا، أَوْ قُلِّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جِلٌّ. [راجع (الحديث: 1696)].

110/109 - بَابُ: مَنْ قُلِّدَ الْفَلَايِدَ بِيَدِهِ

1700/1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ: كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذْياً، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنَحَرَ هَذْيُهُ.
قَالَتْ عُمَرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قَتَلْتُ فَلَايِدَ هَذْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قُلِّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحَجَّ الْهَذْيَ. [م (الحديث: 3192)، س (الحديث: 2792)].

111/110 - بَابُ: تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

1701/1 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً عَنَمًا.
[راجع (الحديث: 1696)]، [م (الحديث: 3190)، د (الحديث: 1755)، س (الحديث: 2785، 2787)، ج ه (الحديث: 3096)].

1702/2 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ الْفَلَايِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْعَنَمَ، وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا. [راجع (الحديث: 1696)]، [م (الحديث: 3188، 3190)].

1703/3 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَائِدَ الْعَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْبَعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.

1704/4 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَتَلْتُ لِهَذِي النَّبِيِّ ﷺ، تَغْيِي الْفَلَائِدَ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [راجع (الحديث: 1696)]، [م (الحديث: 3193، 3194)، س (الحديث: 2776)].

112/111 - بَابُ: الْفَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

1705/1 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَتَلْتُ فَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي. [راجع (الحديث: 1696)]، [م (الحديث: 3187)، د (الحديث: 1759)، س (الحديث: 2779)].

113/112 - بَابُ: تَقْلِيدِ النُّعْلِ

1706/1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنُّعْلُ فِي عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

1706/2 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُفَيْرٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع (الحديث: 1689)].

114/113 - بَابُ: الْجَلَالِ لِلْبُذْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشُقُّ مِنَ الْجَلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جَلَالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يَفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

1707/1 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

[انظر (الحديث: 1716، 1717، 1718، 2299)]، [م (الحديث: 3167، 3171)، د (الحديث: 1769)، ج (الحديث: 3099)].

115/114 - بَابُ: مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

1/1708 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ، عَامَ حَجَّةِ الْخُرُوبِيِّ، فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُتُوهُ حَسَنَةً﴾ [الاحزاب: 21] إِذَا أَضْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْلُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ، الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

116/115 - بَابُ: ذَبَحَ الرَّجُلُ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

1/1709 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَنُكُّ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [م (الحديث: 2917، 2918)، س (الحديث: 2649، 2803)].

117/116 - بَابُ: النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى

1/1710 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [رَاجِع (الحديث: 982)].

2/1711 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الْخُرُ وَالْمَمْلُوكُ. [رَاجِع (الحديث: 982)].

118/117 - بَابُ: مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

1/1712 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُذُنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا. [رَاجِع (الحديث: 1089، 1547)].

119/118 - بَابُ: نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً

1/1713 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَتَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْنَعُهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. [د (الحديث: 1768)].

120/119 - بَابُ: نَحْرُ الْبُذْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَوَافٌ﴾ [الحج: 36].

1/1714 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْلُؤُوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَنَعَ بُذْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. [راجع (الحديث: 789، 1547)].

2/1715 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ، أَهْلُ بِعُمْرَةَ وَحَجَّةً. [راجع (الحديث: 1547)].

121/120 - بَابُ: لَا يُعْطِي الْجَزَارَ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

1/1716 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَسَمْتُ عَلَى الْبُذْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا. [راجع (الحديث: 1707)].

1716 م/000 - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جَزَارَتِهَا. [راجع (الحديث: 1707)].

122/121 - بَابُ: يَتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

1/1717 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ يَفْسِمَ بِذَنِّهِ كُلَّهَا: لِحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِي فِي جَزَارَتِهَا شَيْئًا. [راجع (الحديث: 1707)].

120/119 - بَابُ: قَوْلُهُ (صَوَافٌ): أَيُّ قِيَامًا.

1716 - قَوْلُهُ (جَلَالُهَا): بِالْكَسْرِ هِيَ الثِّيَابُ الَّتِي تَلْبَسُهَا الْبُذْنُ.

1716م - قَوْلُهُ (فِي جَزَارَتِهَا): بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيُّ: عَلَى عَمَلِ الْجَزَارِ.

123/122 - بَابُ: يَنْتَصِدُّ بِجَلَالِ الْبُذْنِ

1/1718 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجَلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. [راجع (الحديث: 1707)].

124/123 - بَابُ

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتِ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ٢٦﴾ وَأَيْدِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَثَارِ مَقْعَدِهَا وَعَلَى أَثَارِ مَقْعَدِهَا وَعَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فُكِّلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَشَاشَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْوَرَهُمْ وَلِيَبْطُقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الحج: 26 - 30].

125/124 - بَابُ: مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَنْتَصِدُّ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّدْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتَعَةِ.

1/1719 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُذْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِثْقَالٍ، فَرُخِّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [انظر (الحديث: 2980، 5424، 5567)، (م (الحديث: 5078)].

2/1720 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَجْلُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَجَلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتُنْكُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [راجع (الحديث: 1709)].

126/125 - بَابُ: الذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ

1/1721 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوَهُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ». [راجع (الحديث: 84)].

2/1722 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رُزْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَفَّانٌ، أَرَاهُ، عَنْ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

3/1723 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [انظر (الحديث: 84)، [د (الحديث: 1983)، س (الحديث: 3067)، ج (الحديث: 305)].

4/1724 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ كِلَاهِلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ تَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَذْيَ مَحَلَّهُ. [راجع (الحديث: 1559)].

127/126 - بَابُ: مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَخَلَقَ

1/1725 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُحْلِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذْيِي، فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ». [راجع (الحديث: 1063، 1566)].

128/127 - بَابُ: الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

1/1726 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. [انظر (الحديث: 4411، 4410)].

2/1727 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ:

1725 - قوله (من لبّد شعره والتلبّد وملبّدًا): هو جمع الشعر في الرأس بما يلصقه، وقوله: كساء ملبّد أي: مشطت حتى صارت كاللبّد، وقيل: معناه مرقعاً.

«رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [م (الحديث: 3132)، د (الحديث: 1979)].

3/1728 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [م (الحديث: 3135)، ج ه (الحديث: 3043)].

4/1729 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: خَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [راجع (الحديث: 1639)].

5/1730 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ. [م (الحديث: 3011، 3012)].

129/128 - باب: تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

1/1731 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يَحْلُوا، وَيَخْلِفُوا أَوْ يَقْصُرُوا. [راجع (الحديث: 1545)].

130/129 - باب: الزَّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزَّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مَتَى.

000/1732 - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مَتَى، يَغْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. [م (الحديث: 3059)، د (الحديث: 2000)، ت (الحديث: 2920)].

1/1733 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْضَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَاسِتُنَا هِيَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا». وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَزْوَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ. [راجع (الحديث: 294)], [م (الحديث: 3212)].

1728 - قوله (اغفر للمحلّقين): أي: من يحلق شعره.

1730 - قوله (بمشقص): هو نصل السهم الطويل وجمعه: مشاقص.

130/131 - باب: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

1/1734 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلَقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع (الحديث: 84)، ج (الحديث: 3151)].

2/1735 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَلُّ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [راجع (الحديث: 84، 1723)].

131/132 - باب: الْفَتْنَةُ عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

1/1736 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْغُرْ، فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْغُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [راجع (الحديث: 83)].

2/1737 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا، فَحَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَتَحَرَّ، تَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». [راجع (الحديث: 83)].

3/1738 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع (الحديث: 83)].

132/133 - باب: الْخُطْبَةُ أَيَّامَ مِنَى

1/1739 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ حَرَامٍ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدُ حَرَامٍ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرُ حَرَامٍ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ. عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر (الحديث: 7079)].

1740/2 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو. [انظر (الحديث: 1812, 1841, 1843, 5804, 5853)], [م (الحديث: 2786)، ت (الحديث: 834)، س (الحديث: 2670, 2671, 2678, 5340)، ج (الحديث: 2931)].

1741/3 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اتَّذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بِنَفْضِكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [راجع (الحديث: 67)].

1742/4 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: «اتَّذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنْ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَذَرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَبَّةُ الْوَدَاعِ. [انظر (الحديث: 4403, 6043, 6166, 6785, 6868, 7077)], [د (الحديث: 1945)، ج (الحديث: 3058)].

133/134 - بَابُ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّفَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلَالِي مِنَى؟

1743/1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

1744/2 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ. ح. [م (الحديث: 3165)].

1745/000 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِّنْى، مِنْ أَجْلِ سِقَاتِيهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [انظر (الحديث: 1643)]، [م (الحديث: 3164)، د (الحديث: 1959) ج (الحديث: 3065)].

135/134 - بَابُ: رَمَى الْجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزُّوَالِ.

1746/1 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمَهُ، فَأَعْذْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. [د (الحديث: 1972)].

136/135 - بَابُ: رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

1747/1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنْ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ﷻ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: بِهَذَا. [انظر (الحديث: 1748، 1749، 1750)]. [م (الحديث: 3118، 3123)، د (الحديث: 1974)، ت (الحديث: 901)، س (الحديث: 3070، 3073)، ج (الحديث: 3030)].

137/136 - بَابُ: رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1748/1 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَتَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ﷻ. [راجع (الحديث: 1747)].

138/137 - بَابُ: مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

1749/1 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَتَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ﷻ. [راجع (الحديث: 1747)].

139/138 - بَابُ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1750 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ:

السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جِئَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اغْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ. [راجع (الحديث: 1747)].

140/139 - بَابُ: مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

141/140 - بَابُ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهَلُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

1/1751 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَذْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَذْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزِمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [انظر (الحديث: 1752، 1753)]، [س (الحديث: 3083)، ج (الحديث: 3034)].

142/141 - بَابُ: رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

1/1752 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يَكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَذْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَذْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [راجع (الحديث: 1751)].

143/142 - بَابُ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

1/1753 - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى، يَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَّفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَذْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ، مِمَّا يَلِي الْوَادِي، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

1751 - قوله (الجمرة الدنيا): بكسر الدال وضمها أي: القريبة. قوله (الدنية): أي: الحقيرة وزناً ومعنى.

1753 - قوله (ذو اليسار): أي: المال واليسار أيضاً ضد اليمين.

رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَزِمِيهَا بِسَنَعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [انظر (الحديث: 1751)].

144/143 - باب: الطَّيِّبُ بَعْدَ رُمِي الْجِمَارِ، وَالْحَلَقُ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

1/1754 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطْتُ يَدَيَّهَا. [راجع (الحديث: 1539)]، [جه (الحديث: 2926)].

145/144 - باب: طَوَافِ الْوَدَاعِ

1/1755 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ. [راجع (الحديث: 329)].

2/1756 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْضَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر (الحديث: 1764)].

146/145 - باب: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

1/1757 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟!». قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا إِذَا». [راجع (الحديث: 294)].

1758، 2/1759 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدْعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

3/1760 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [راجع (الحديث: 329)].

1761/000 - قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخِّصَ لَهُنَّ. [راجع (الحديث: 330)].

4/1762 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ،

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَجَلِّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَتَسَكَّنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجَّتَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، لَيْلَةُ الثَّغْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَزِجُّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى الثَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانٌ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الثَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفَرَى حَلْقِي، إِنَّكَ لَحَاسِبَتْنَا، أَمَا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ الثَّغْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيَتْهُ مُضْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي قَوْلِهِ: لَا. [راجع (الحديث: 294، 1561)].

147/146 - باب: مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ الثَّغْرِ بِالْأَبْطَحِ

1/1763 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: بِمَعْنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ الثَّغْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. [انظر (الحديث: 1653)]، [راجع (الحديث: 1653)].

2/1764 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [راجع (الحديث: 1756)].

148/147 - باب: الْمُحْصَبِ

1/1765 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ نَزْلِهِ النَّبِيِّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ، تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ.

2/1766 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَيْسَ التَّخَصُّبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م (الحديث: 3159)، ت (الحديث: 922)].

149/148 - باب: النَّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ،

وَالنَّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخُلَيْفَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

1/1767 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، بَيْنَ الثَّنِيتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ

1767 - قوله (ذو طوى): بفتح الطاء مقصور، وقيل: بكسر الطاء، وقيل: بضمها، قال الأصمعي: الوادي المقدس

مقصور والذي في طريق الطائف ممدود.

إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِخُ بِهَا. [راجع (الحديث: 491)]، [م (الحديث: 3271)].

1768/2 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا، يَغْنِي الْمُحَصَّبُ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَخْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

150/149 - باب: مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

1769/1 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْسٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْعَلُ ذَلِكَ. [راجع (الحديث: 1553)].

151/150 - باب: التَّجَارَةُ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ، وَالْبَيْعُ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

1770/1 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَهْلِيْمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ: قَالَ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَشْجَرِ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [انظر (الحديث: 2050، 2098، 4519)].

151/152 - باب: الإِذْلَاجُ مِنَ الْمُحَصَّبِ

1771/1 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ،

1770 - قوله (ذو المجاز): هو سوق من أسواق الجاهلية وكان بمكان قرب مكة.

- تنبيه: «ذو» جاء بمعنى: صاحب ومنه تصل ذا رحمك، وقال القاضي عياض في المشارق: هي عند النحاة وأهل العربية إنما تضاف إلى الأجناس ولا تصح إضافتها إلى غيرها ولا تنى عند أكثرهم ولا تجمع ولا تضاف إلى مضمرة ولا صفة ولا ألف ولا م، ولا اسم مفرد ولا مضاف؛ لأنها نفسها لا تنفك عن الإضافة ومهما جاء من ذلك كذلك فهو نادر، كقولهم: ذوو رأينا، وقوله: إن تقتل تقتل ذا دم وكذا ذو مال، وفي التنزيل ذوا عدل منكم وذواتا أفنان، وقال الزبيدي في مختصر العين: أصل ذو ذوو؛ لأنهم قالوا في الثنية: ذوا، قال: وذكره في اللقيف بالياء وبالواو انتهى، وذكر صاحب الصحاح نحوه، واستشهد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَوَاتَا أَفَانٍ﴾ وهذا يعكر على ما تقدم إلا إن التزم أنه من النادر والله أعلم. والأدواء اسم لرؤساء اليمن مثل: ذي عين وذو يزن وأضيفت إلى مفرد مضاف في رواية الأصيلي في الجهاد ففيه أهل من ذي مسجد ذي الحليفة وسقطت ذي من رواية غيره وتجيء بمعنى: الذي كقولهم: أنا ذو سمعت به.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَفَرَى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». [م (الحديث: 3216)، ج ه (الحديث: 7073)].

1772/000 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَنَا أَنْ نَجِلَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَقَى عَفَرَى، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «كُنْتَ طُفَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ! قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ الثَّنَعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِيْنَاهُ مُدْلِجًا، فَقَالَ: «مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [راجع (الحديث: 294)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

26/000 — كِتَابُ: الْعُمْرَةِ [الحج]

153/1 - باب: الغُمرَةُ. وَجُوبُ الغُمرَةِ وَفَضْلُهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِيْبَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتَيْنَا لَمَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

1/1773 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [م (الحديث: 3276)، س (الحديث: 2628)، ج (الحديث: 2888)].

154/2 - باب: مَنِ اغْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

1/1774 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مِثْلَهُ. [د (الحديث: 1986)]

1774م/1 - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ.

155/3 - باب: كَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

1/1775 - حَدَّثَنَا ثُمَيْيَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةٍ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِذَعَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. [انظر (الحديث: 4253)، [م (الحديث: 3027)، د (الحديث: 1992)، ت (الحديث: 937)].

2/1776 - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَزَحُمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اغْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا

اغْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطٌ . [انظر (الحديث: 1777، 4254)]، [م (الحديث: 3026)، ت (الحديث: 936)، ج (الحديث: 2998)].

1777/3 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ . [راجع (الحديث: 1776)].

1778/3 - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمرَةُ الْجِفْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيْمَةً - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجٌّ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ. [م (الحديث: 3023، 3024)].

1779/4 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّهُ، وَمِنْ الْقَابِلِ عُمرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمرَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمرَةُ مَعَ حَجَّتَيْهِ. [راجع (الحديث: 1778)].

1780/5 - حَدَّثَنَا هُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اغْتَمَرَ أَرْبَعٌ عُمرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي اغْتَمَرَ مَعَ حَجَّتَيْهِ: عُمرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنْ الْجِفْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمرَةُ مَعَ حَجَّتَيْهِ. [راجع (الحديث: 1779)].

1781/6 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا، فَقَالُوا: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ. [انظر (الحديث: 1844، 2698، 2699، 2700، 3184، 4251)].

156/4 - بَابُ: عُمرَةُ فِي رَمَضَانَ

1782/1 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، سَمَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَيَّتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاصِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاصِحًا نَنْصُحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اغْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا قَالَ. [انظر (الحديث: 1863)]، [م (الحديث: 3028)، س (الحديث: 2109)].

157/5 - بَابُ: الْعُمرَةُ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرَهَا

1783/1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ

فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَكُ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَمِمَّا مِنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلٍ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ بِمَنْ أَهْلٍ بِعُمْرَةٍ، فَأُظْلِمَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ قَضَيْتَ عُمْرَتَكَ، وَانْقَضَى رَأْسُكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. [راجع (الحديث: 294)].

158/6 - باب: عُمرَةُ التَّنْعِيمِ

1/1784 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُزِدَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو. [انظر (الحديث: 2985)]، [م (الحديث: 2928)]، ت (الحديث: 934)، ج (الحديث: 999)].

2/1785 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذِي غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِيمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَذِي، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَجْلُوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَذِي، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَذِي لَأَخْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرْتُ وَطَافْتُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ سَرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَزِمُهَا، فَقَالَ أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ». [راجع (الحديث: 1557 - 1651)].

159/7 - باب: الاغْتِمَارُ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَذِي

1/1786 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحَجَّةٍ فَلْيَهْلُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَكُ بِعُمْرَةٍ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ بِمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَضُّتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ، وَانْقَضَى رَأْسُكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ،

1783 - قوله (ارفضي عمرتك): أي: اتركي، ومنه رفضه ويرفضه كله من الترك.

1785 - قوله (للأبد): الأبد هو الدهر، وقوله: لا بد أبد المراد: المبالغة في دوام ذلك.

فَارْدَفَهَا فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَذِي، وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ. [راجع الحديث: (294)].

160/8 - بَابُ: أَجْرُ الْغُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

1/1787 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِسُكَيْنٍ وَأَصْدُرُ بِسُكٍّ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتَ، فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْنَيْنِ بِمَكَانٍ كَذَا، وَلِكِنِّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ». [راجع الحديث: (294)].

161/9 - بَابُ: الْمُغْتَمِرُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْغُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

1/1788 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُزْمِ الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا سِرْفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَذِي، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتُ، فَمُبِغَتْ الْعُمْرَةُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَزُودَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى، فَتَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأَخْنِكَ الْحَرَمَ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، اُنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا». فَاتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرُغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّجُلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [راجع الحديث: (294، 1560)].

162/10 - بَابُ: يَفْعَلُ فِي الْغُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ

1/1789 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - يَغْنِي - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُفْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوِدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَى، أَيْسَرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوُحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثُّوبِ، فَظَهَرَتْ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ. قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرِ الْخُلُقِ عَنْكَ، وَأَتْنِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ». [راجع الحديث: (1536)].

2/1790 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنَنِ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا

الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» [البقرة: 158]، فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءَ، وَكَانَتْ مَنَاءُ حَذْوُ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: 158]. زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلَا عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع (الحديث: 1643)]، [د (الحديث: 1901)].

163/11 - بَابُ: مَتَى يَحِلُّ الْمُغْتَمِرُ

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطَّوَّفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَجْلُوا.

1/1791 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرَوْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [راجع (الحديث: 1600)].

000/1792 - قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ؟ قَالَ: «بَشُرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ». [انظر (الحديث: 1600، 3819)].

2/1793 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [راجع (الحديث: 395)].

3/1794 - قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَفْرَبْنَاهَا حَتَّى يَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ. [راجع (الحديث: 396)].

4/1795 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَيْهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحْبَبْتُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالِ الْبَيْتِ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَجَلْ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ

اللَّهُ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجَلْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ.

5/1796 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّوْنَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَزْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَخْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ. [راجع (الحديث: 1615)].

164/12 - باب: مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْغُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

1/1797 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ غُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابُ وَحْدَهُ». [انظر (الحديث: 2995، 3084، 4116، 6385)].

165/13 - باب: اسْتِيقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّائِبَةِ

1/1798 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أَعْيِلَمَةُ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ. [انظر (الحديث: 5965، 5966)].

166/14 - باب: الْقُدُومِ بِالْغَدَاةِ

1/1799 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ. [راجع (الحديث: 484)].

167/15 - باب: الدُّخُولِ بِالْعِشِيِّ

1/1800 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عِشِيَّةً.

168/16 - باب: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

1/1801 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا. [راجع (الحديث: 443)].

169/17 - باب: مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

1/1802 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ ذَابَّةً حَرَكَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

1802م/2 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدَرَاتٍ. تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ

عُمَيْرٍ. [انظر (الحديث: 1886)].

170/18 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: 189]

1/1803 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ غَيْرُ بِذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: 189].

[انظر (الحديث: 4512)].

171/19 - باب: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

1/1804 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [انظر (الحديث: 3001، 5429)].

172/20 - باب: الْمُسَافِرُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

1/1805 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [راجع (الحديث: 1091)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

27/000 - كتاب: المُحَصَّر [الحج]

000/000 - باب: المُحَصَّر وَجَزَاء الصَّيْدِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَنْدِ وَلَا تَحِلُّوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَنْدُ مَحَلَّهُمْ﴾ [البقرة: 196].
وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِخْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَحْصُورًا﴾ [آل عمران: 39] لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

173/1 - باب: إِذَا أُخْصِرَ الْمُغَنَّمُ

1/1806 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُغْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ: إِنْ صُدِّدْتَ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتَ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلُ بِعُمْرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلُ بِعُمْرَةَ عَامَ الْحَدِيثِ. [انظر (الحديث: 1639)].

2/1807 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِيَأْتِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِيهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خَلَيْ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ جِئْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حُجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَجْلُ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ الثَّخْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَجْلُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ. [راجع (الحديث: 1639)], [س (الحديث: 2859)].

3/1808 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَغَضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتُ، بِهَذَا. [راجع (الحديث: 1639، 1807)].

4/1809 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَتَحَرَ هَذِيهِ، حَتَّى اغْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

174/2 - باب: الإِخْصَارُ فِي الْحَجِّ

1/1810 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصُّفَا وَالْمَزَوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ. [راجع (الحديث: 1639)، [ت (الحديث: 942)، س (الحديث: 2768، 2769)].

175/3 - باب: النَّخْرُ قَبْلَ الْخَلْقِ فِي الْحَضَرِ

1/1811 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. [راجع (الحديث: 1694)].

2/1812 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كُلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قَرِيشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُذْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ. [راجع (الحديث: 1639، 1740)].

176/4 - باب: مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ الْمُخْصَرِ بَدَلٌ

وَقَالَ رُوْحٌ: عَنْ شَيْبَلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُخْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَذِيهِ وَيَخْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

1/1813 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جِئْنَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالتَّمَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى. [راجع (الحديث: 1639)، [م (الحديث: 2979)].

177/5 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا

أَوْ يَدٌ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَيَذِيهُ مِنْ مِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُلْكٍ﴾ [البقرة: 196]
وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

1/1814 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَبِيصٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ». [انظر (الحديث: 1815، 1816، 1817، 1818، 4159، 4190، 4191، 4517، 5665، 5703، 6808)، (م (الحديث: 2869)، د (الحديث: 1856، 1857، 1858، 1859، 1860، 1861)، ت (الحديث: 953، 2973، 2974)، س (الحديث: 1851)].

6/178 - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَدَنَةً﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

1/1815 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: «اخْلُقْ». قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾. [البقرة: 196] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيْسَّرُ». [راجع (الحديث: 1814)].

7/179 - بَابُ: الإِطْعَامُ فِي الْفِذْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

1/1816 - حَدَّثَنَا أَبُو الزَّوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِذْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى! تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». [راجع (الحديث: 1814)، (م (الحديث: 2875)، ت (الحديث: 2973)، ج (الحديث: 3079)].

8/180 - بَابُ: النُّسْكَ شَاةً

1/1817 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَنْسُقُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمَلُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْلُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِذْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [راجع (الحديث: 1814)].

1817م/2 - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَزْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

1814 - قوله (أذاك هوامك): جمع هامة بالتشديد وهو يطلق على ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وعلى دواب الأرض من حية وذات سم، ومنه من كل شيطان وهامة.

1816 - قوله (القمل): الحمنان الصغار.

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ: مِثْلُهُ. [راجع (الحديث: 1814)].

181/9 - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: 197]

1/1819 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَزِفْهُ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [انظر (الحديث: 1521)]، [م (الحديث: 3278)، ت (الحديث: 811)، س (الحديث: 2626)، ج (الحديث: 2889)].

182/10 - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَا تُسَوِّفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]

1/1820 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَزِفْهُ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [راجع (الحديث: 1521، 1819)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

28/000 - كِتَابُ: جَزَاءِ الصَّيْدِ [الحج]

183/1 - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْرًا مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ لَا أَجَلَ لَكُمْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتْنًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: 95 - 96].

2/184 - بَابُ: إِذَا صَادَ الْخِلَالُ

فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ، نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ. يُقَالُ: عَدَلَ ذَلِكَ: مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عَدْلٌ فَهُوَ زَنَهُ ذَلِكَ. ﴿فَيَمَّا﴾ [المائدة: 97]: قِوَامًا. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: 1]: يَجْعَلُونَ عَدْلًا.

1821/1 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحَدِيثِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرِمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَاَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحِكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا أَنَا بِجِمَارٍ وَخَشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، وَاسْتَعْنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُفْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَغْفَنَ، وَهَنَ قَائِلُ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَفْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظَرُهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ جِمَارًا وَخَشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [انظر (الحديث: 1822، 1823، 1824، 2570، 2854، 2914، 4149، 5406، 5407، 5490، 5491، 5492)]، [م (الحديث: 2846)، س (الحديث: 2824، 2825)، ج (الحديث: 3093)].

1821 - قوله (أرفع فرسي شأوا): الشأو الشوط والمدى ومنه شأوت القوم أي: سبقتهم عدواً.

قوله (وهو قائل السقيا): أي: نازل للقاتلة بالسقيا ومنه لم يقل عندي ومنه قاتلة الضحى والاسم المقيل.

قوله (وعندي منه فاضلة): أي: فضلة منه ورواه بعضهم فاضله بضم اللام وهاء الضمير.

185/3 - باب: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطَنَ الْحَلَالَ

1/1822 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أَحْرَمْ، فَأَبْنَيْنَا بَعْدَ بَعْثِهِ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَصَرَّ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَخَشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنَظَّرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتَهُ، فَاسْتَعْنَتْهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحَقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ، أَرْفَعَ فَرَسِي شَأوًا وَأَسِيرَ عَلَيْهِ شَأوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنٍ، وَهُوَ قَائِلُ السُّفْيَا، فَلَحَقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يَفْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصَدْنَا حِمَارًا وَخَشٍ، وَإِنْ عِنْدَنَا فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [راجع (الحديث: 1821)].

186/4 - باب: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

1/1823 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَتَضَرَّتْ، فَإِذَا حِمَارٌ وَخَشٍ، يَغْنِي وَفَعِ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاولْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرُو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا.

[راجع (الحديث: 1821)]، [م (الحديث: 2843، 2844)، د (الحديث: 1852)، ت (الحديث: 847)، س (الحديث: 2815)].

187/5 - باب: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالَ

1/1824 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ مُوَهَّبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخَشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ الْآتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمَتْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ

1822 - قوله (غيفة): هو مكان بين مكة والمدينة لبني غفار.

1823 - قوله (القاحه): بهملة خفيفة واد على ثلاث مراحل قبل السقيا.

لَمْ يُحْرَمَ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَخْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَثْنَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَتَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

[راجع (الحديث: 1821)، م (الحديث: 2847)، س (الحديث: 2826)].

188/6 - بَابُ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ جِمَارًا وَخَشِيًا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

1/1825 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِثْقَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَخَشِيًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [انظر (الحديث: 2573، 2596)، م (الحديث: 2837)، ت (الحديث: 849)، س (الحديث: 2818، 2819)، ج (الحديث: 3090)].

189/7 - بَابُ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

1/1826 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

1826م/2 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [انظر (الحديث: 3315)، م (الحديث: 2864)، س (الحديث: 2828)].

3/1827 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ». [انظر (الحديث: 1828)، م (الحديث: 2862)].

4/1828 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْفَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[راجع (الحديث: 1827)، م (الحديث: 2861)، س (الحديث: 2889)].

5/1829 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَرَابُ وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

[انظر (الحديث: 3314)، م (الحديث: 2859)، س (الحديث: 2888)].

6/1830 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتْلُقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاةً لَرَطَبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ

1828 - قوله (الحداة): بالكسر وفتح الدال وبعدها همزة طير معروف ويقال: بالقصر أيضاً، ويقال: له الحديا بالضم وتشديد الياء والحدياة مثله بزيادة هاء في آخره والجمع كالاول بلا هاء كعنبه وعنب.

ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَأَبْتَدَرْتَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَتْ شُرْكَكُمْ، كَمَا وَقِيْتُمْ شُرْهَآ». [انظر (الحديث: 3317، 4930، 4931، 4934)]، [م (الحديث: 5796)، س (الحديث: 2883)].

7/1831 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزْعِ: «فَوَيْسَقُ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِذَا أَنْ مَتَى مِنَ الْحَرَمِ، وَأَنْتُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا. [انظر (الحديث: 3306)]، [س (الحديث: 2886)].

190/8 - بَابُ: لَا يُغَضَّدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُغَضَّدُ شَوْكُهُ».

1/1832 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَنْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَذُنُّ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُنْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتَهُ أَذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرءٍ يَزُومُنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدُ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَنْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًا بِدَمٍ، وَلَا قَارًا بِخُرْبَةٍ. خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ. [راجع (الحديث: 104)].

191/9 - بَابُ: لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

1/1833 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أَجَلْتُ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُغَضَّدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ، لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ». وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَذَرِي: مَا لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُتَحَيَّهَ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ. [راجع (الحديث: 1349)].

192/10 - بَابُ: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

1/1834 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْزَرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَبْدُهُ، وَلَا يَلْقِطُ لَقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلِيُوتِيَهُمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [راجع (الحديث: 1349)].

193/11 - بَابُ: الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِبٌّ.

1/1835 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُمَرُو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [انظر (الحديث: 1938، 1939، 2103، 2278، 2279، 5691، 5694، 5695، 5700، 5701)]. [م (الحديث: 2877)، ت (الحديث: 839)، س (الحديث: 2845، 2846، 2847)].

2/1836 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلُحْيٍ جَمَلٍ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [انظر (الحديث: 5698)]. [م (الحديث: 2878)، س (الحديث: 2850)، ج (الحديث: 3481)].

194/12 - بَابُ: تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

1/1837 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر (الحديث: 4258، 4259، 5114)]. [س (الحديث: 2841)].

195/13 - بَابُ: مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا يُوْرِسُ أَوْ زَعْفَرَانًا.

1/1838 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ». تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: فِي النَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا وَرْسٌ. وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ. [راجع (الحديث: 134)], [د (الحديث: 1825)، ت (الحديث: 833)، س (الحديث: 2672)].

2/1839 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصَّتْ بَرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ».

وَكَفُّوهُ، وَلَا تَغُطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرُبُوهُ طَبِياً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ بِهِلٌ».

[راجع (الحديث: 1265)]، [د (الحديث: 3241)، س (الحديث: 2856)].

196/14 - بَابُ: الإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ. وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَمَرَ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بَأْساً.

1/1840 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبْ عَلَيْهِ: اضْبُتْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

[م (الحديث: 2881)، د (الحديث: 1840)، س (الحديث: 2664)، ج (الحديث: 2934)].

197/15 - بَابُ: لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّغْلَيْنِ

1/1841 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ سَرَائِلَ الْمُحْرِمِ».

[راجع (الحديث: 1740)]، [م (الحديث: 2786)، ت (الحديث: 834)، س (الحديث: 2670، 2671)، ج (الحديث: 2931)].

2/1842 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْمَمَاتِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ نَغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [راجع (الحديث: 134)].

198/16 - بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

1843 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ». [راجع (الحديث: 1740، 1841)].

199/17 - بَابُ: لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى. وَلَمْ يُتَانَفَ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

1/1844 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحاً إِلَّا فِي الْقِرَابِ. [راجع (الحديث: 1781)]، [ت (الحديث: 938)].

200/18 - بَابُ: دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ.

1/1845 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [راجع (الحديث: 1524)].

2/1846 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْجُفُفُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مَتَعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [انظر (الحديث: 3044، 4286، 5808)]، [م (الحديث: 3295)]، د (الحديث: 2685)، ت (الحديث: 1693)، س (الحديث: 2867، 2868)، ج (الحديث: 2085)].

201/19 - بَابُ: إِذَا أَخْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

1/1847 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَغْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُخْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَتَزَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَبْلِكَ». [راجع (الحديث: 1536)].

000/1848 - وَعَصُرَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَغْنِي: فَانْتَزَعَ ثِيْبَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[انظر (الحديث: 2265، 2973، 4417، 6893)]، [راجع (الحديث: 1536)].

202/20 - بَابُ: الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

1849 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَوْقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ فَأَقْعَصْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّتُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَوْبِيهِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي». [راجع (الحديث: 1265، 1268)].

1850/2 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّتُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا». [راجع (الحديث: 1265)].

203/21 - باب: سُنَّةُ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

1851/1 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّتُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا». [راجع (الحديث: 1267)].

204/22 - باب: الْحَجُّ وَالذُّوْرُ عَنِ الْمَيْتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

1852/1 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [انظر (الحديث: 6699، 7315)], [س (الحديث: 2631)].

205/23 - باب: الْحَجُّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

1853/1 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً (ح). [م (الحديث: 3239)، ت (الحديث: 928)، س (الحديث: 5404)، ج (الحديث: 2909)].

1854/000 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذَرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [راجع (الحديث: 1513)].

206/24 - باب: حَجُّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

1855/1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذَرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [راجع (الحديث: 1513)].

207/25 - باب: حَجَّ الصَّبِيَّانِ

1/1856 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي، أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ. [راجع (الحديث: 1357، 1677)].

2/1857 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى آتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنْى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِمَنْى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [راجع (الحديث: 76)].

3/1858 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [ت (الحديث: 1858)].

4/1859 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجَعْفِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ قَدْ حَجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر (الحديث: 6712، 7330)].

208/26 - باب: حَجَّ النِّسَاءِ

1/1860 - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: إِذَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا. فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

2/1861 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ، حَجَّ مَبْرُورٍ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع (الحديث: 1520)].

3/1862 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «أَخْرُجْ مَعَهَا». [انظر (الحديث: 3006، 3061، 5233)], [م (الحديث: 3259)].

4/1863 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَّيعٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لَأُمِّ سَيِّدَاتِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟»

قَالَتْ: أَبُو فَلَانٍ، تَغْنِي رَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَنْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةَ مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م (الحديث: 3029)].

5/1864 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَقَدْ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرَبَعَ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْفَتَنِي: «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا رَوْجُهَا أَوْ دُوْ مَحْرَمٌ، وَلَا صَوْمٌ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» [راجع (الحديث: 586، 1197)].

209/27 - بَابُ: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

1/1865 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَغْلِيظٍ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٍّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [انظر (الحديث: 6701)], [م (الحديث: 4223)، د (الحديث: 3301)، ت (الحديث: 1537)، س (الحديث: 3861، 3862)].

2/1866 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أَخِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

1866م/3 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [م (الحديث: 2227)، د (الحديث: 3299)، س (الحديث: 3823)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29 / 000 - كِتَابُ: فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ [الحج]

210/1 - بَابُ: حَرَمِ الْمَدِينَةِ

1/1867 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَفْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدِثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [انظر (الحديث: 7306)، [م (الحديث: 3310)].

2/1868 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي التَّجَارِ، ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَثُبِّثَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. [راجع (الحديث: 334، 428)].

3/1869 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَرَمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ! ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [انظر (الحديث: 1873)].

4/1870 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَخْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ

1867 - قوله (من أحدث حدثاً): أي: فعل فعلاً لا أصل له والمراد: مما يخالف الشرع.

1870 - قوله (أخفروه): الإخفار الغدر وهو من الخفرة بضم ثم سكون وحقه أن يذكر في الخاء، يقال: أخفرتة إذا لم تف بزمته وخفرتة أجرته والهمزة في أخفرتة للإزالة.

قوله (صرف ولا عدل): قيل: الصرف التوبة والعدل الفدية، وقيل: الصرف النافلة والعدل الفريضة نقل ذلك عن الحسن البصري وعن الجمهور عكسه، وقيل: الصرف الحيلة والعدل الدية أو الفدية، وقيل: العدل التصرف في الفعل وفيها أقوال أخرى متشعبة.

مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ. [م (الحديث: 3314, 3315, 3316, 3773)، د (الحديث: 2034)، ت (الحديث: 2127)].

211/2 - باب: فَضْلُ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

1871 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخُبَّابِ، سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [م (الحديث: 3340)].

212/3 - باب: الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

1872/1 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ». [راجع (الحديث: 1481)], [م (الحديث: 3358)، د (الحديث: 3079)].

213/4 - باب: لَا بَتِّي الْمَدِينَةَ

1873/1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَزْنَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَا بَتِّيهَا حَرَامٌ». [راجع (الحديث: 1869)], [م (الحديث: 3319)، ت (الحديث: 3921)].

264/5 - باب: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

1874/1 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَثْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يَخْشُرُ رَاغِبِينَ مِنْ مَرْيَنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بِعَنَمِهِمَا فَيَجِدَاهَا وَخَشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَا عَلَى وَجْهِهِمَا».

1875/2 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ

1871 - قوله (تأكل القرى): أي: تساق إليها غنائم القرى أو لأنها منها فتحت القرى وغنمت أموالها.

قوله (يثرب): هو اسم المدينة قبل الإسلام، فسموها النبي ﷺ طيبة ونهاهم عن تسميتها يثرب ووقع في القرآن حكاية قول المنافقين.

قوله (كما ينفي الكبير خبث الحديد): الكبير معروف وهو آلة الحداد التي ينفع بها.

1873 - قوله (لو رأيت الطباء): جمع: طبي يفتح الظاء وهو الغزال.

قوله (ذعرتها): أي: أفزعها، وقوله: ذعراً أي: فزعاً.

قوله (ما بين لا بتيها): أي: المدينة يعني: حرتها من جانبيها، واللاية الحرة ذات الحجارة السود.

1874 - قوله (عوافي الطير وراوا طيراً عافياً): العافي كل طالب رزق من إنسان أو دابة أو بهيمة.

الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتَفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». [م (الحديث: 3351)].

215/6 - بَابُ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

1/1876 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [م (الحديث: 372)، جه (الحديث: 3111)].

216/7 - بَابُ: إِنْهُمْ مَنْ كَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

1/1877 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَدًا إِلَّا أَنْمَاعَ، كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

217/8 - بَابُ: أَطَامَ الْمَدِينَةَ

1/1878 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطَمٍ مِنَ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ جَلَالُ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر (الحديث: 2467، 3597، 7060)]، [م (الحديث: 7174، 7175)].

218/9 - بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

1/1879 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ». [انظر (الحديث: 7125، 7126)].

2/1880 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [م (الحديث: 3337)].

1875 - قوله (يسون): أي: يسرون، قال ابن مالك، وقيل: يزجرون الإبل؛ لأنهم يقولون في سوقها: بس بس.

1876 - قوله (ليأرز): يقال: أَرَزَ بكسر الراء يأرز مثله الزاي أي: ينضم ويجتمع.

1877 - قوله (إلا أنماع كما ينماع الملح في الماء): أي: سال وجري والاسم الميع.

1880 - قوله (أنقاب المدينة): جمع أي: مداخل المدينة أبوابها وفوهات طرقها.

قوله (الطاعون): هو قروح تخرج في المغابن قلما يلبث صاحبها.

1881/3 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا ثَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَخْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [انظر (الحديث: 7124, 7134, 7473)], [م (الحديث: 7316)].

1882/4 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهِمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - بَغْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُخْبِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُخْبِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلْهُ فَلَا يَسْلُطُ عَلَيْهِ». [انظر (الحديث: 7132)], [م (الحديث: 7301, 7302)].

10/219 - بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

1883/1 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَقْلِنِي، فَأَبَى، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَبِيبُهَا». [انظر (الحديث: 7209, 7211, 7216, 7322)].

1884/2 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقُتْلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقُتْلُهُمْ، فَتَرَلْتُ: «فَمَا لَكُمْ فِي التَّنْفِيَيْنِ فِتْنَتَيْنِ» [النساء: 88]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [انظر (الحديث: 4050, 4589)], [م (الحديث: 3343)], ت (الحديث: 3028)].

000/220 - بَابُ

1885/1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ يُونُسَ. [م (الحديث: 3313)].

1886/2 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَتَنَظَّرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاجِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ذَائِبَةِ حَرَكِهَا، مِنْ حُبِّهَا . [م (الحديث: 3441)].

11/221 - بَابُ: كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُغْرَى الْمَدِينَةُ

1/1887 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمْةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُغْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمْةَ، أَلَا تَحْسِبُونَ أَتَارَكُمْ». فَأَقَامُوا. [راجع (الحديث: 655)].

12/222 - بَابُ

1/1888 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِثْبَرِي عَلَى حَوْضِي». [راجع (الحديث: 1196)].

2/1889 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنُ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

وقال: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بِنْتُ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بِنْتُ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الرِّبَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدُنَا، وَصَحْحِنَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْبُحْخَفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَا أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَغْنِي مَاءَ آجِنًا. [انظر (الحديث: 3926، 5654، 5677، 6372)]، [م (الحديث: 3330)].

3/1890 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ: نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

1887 - قوله (أن تغرى المدينة): أي: تخلو فترك عراء والعراء الفضاء من الأرض.

1889 - قوله (تجري نجلًا): بفتح النون وسكون الجيم أي: تنزل ماء قليلاً، وقيل: النجل الغدير الذي لا يزال فيه الماء وفي الأصل نجلًا يعني: آجناً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

9/30 - كِتَابُ الصَّوْمِ

1/1 - بَابُ: وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَكُمْ ثَلَاثُونَ نَفْلًا﴾ [البقرة: 183].

1/1891 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَغْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطْوُعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطْوُعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَطْوُعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

[راجع (الحديث: 46)].

2/1892 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ. [انظر (الحديث: 2000، 4501)].

3/1893 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِزَّكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [راجع (الحديث: 1592)]. [م (الحديث: 2636)].

2/2 - بَابُ: فَضْلِ الصَّوْمِ

1/1894 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمَرُوا قَاتِلَهُ أَوْ شَاتِمَهُ،

1894 - قوله (فلا يرفث ولا يجهل): أي: لا يقل قول أهل الجهل والجاهلية ما قبل الإسلام وقد تطلق باعتبار قوم

مخصوصين.

فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [انظر (الحديث: 1904، 5927، 7492، 7538)]، [د (الحديث: 2363)].

3/3 - باب: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

1/1895 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظْ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تُمْوِجُ كَمَا يُمْوِجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُتَعَلِّقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَغْلُقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَغْلُمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَغْلُمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ. [راجع (الحديث: 525)].

4/4 - باب: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

1/1896 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: آيِنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [انظر (الحديث: 3257)]، [م (الحديث: 2703)].

2/1897 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر (الحديث: 2841، 3216، 3666)]، [م (الحديث: 2368)، ت (الحديث: 3674)، س (الحديث: 2237، 2438، 3135)].

5/5 - باب: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانٌ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ».

1/1898 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قوله (لخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ) أي: تغير رائحته، قال عياض الأكثر يقولونه بالفتح وبعضهم بالضم وبعضهم بهما.

1895 - قوله (اسأل عن ذه): اسم إشارة للمؤنث يقال: ذه وذئ وذئذ وهذي والهاء للسكت.

1897 - قوله (من أنفق زوجين): أي: شئنين من كل شيء ويطلق الزوج على الصنف والنوع وعلى كل مقترنين ونقيضين وشبهين.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

[انظر (الحديث: 1899، 3277)]، [م (الحديث: 2492)، س (الحديث: 2096، 2097، 2098، 2099، 2100، 2101، 2102)].

1899/2 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتَأَبُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

[راجع (الحديث: 1898)].

1900/3 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ هُمْ عَلَيْكُمْ فَاغْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنْ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِإِهْلَالِ رَمَضَانَ. [انظر (الحديث: 1906، 1907)]، [م (الحديث: 2501)، س (الحديث: 2119)].

6/6 - بَابُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُتَعْتَوْنَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

1901/1 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِإِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[راجع (الحديث: 35)]، [م (الحديث: 1750، 1778)، س (الحديث: 2205)].

7/7 - بَابُ: أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

1902 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَغْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْفُرَّانَ. فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

[راجع (الحديث: 5، 6)].

8/8 - بَابُ: مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

1903/1 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [انظر (الحديث: 6057)]، [د (الحديث: 2362)، ج (الحديث: 1689)].

1899 - قوله (سلسلت الشياطين): أي: ربطت بالسلاسل.

1900 - قوله (فاقدروا له): أي: احتاطوا لقدره وقد فسر في الرواية الأخرى وأكملوا العدة.

1903 - قوله (قول الزور): أي: الكذب والباطل.

9/9 - بَابُ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتِمَ

1/1904 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُّهُ وَلَا يَضَعُ بِيَدِهِ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ». [انظر (الحديث: 1894)]، [م (الحديث: 2700)، س (الحديث: 2215، 2216)].

10/10 - بَابُ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْغُرُوبَةَ

1/1905 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [انظر (الحديث: 5065، 5066)]، [م (الحديث: 3384)، د (الحديث: 2046)، ت (الحديث: 1081)، تعليقا، س (الحديث: 2239، 2240، 2241، 3207، 3208، 3211)، (1845)].

11/11 - بَابُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَّةٌ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [د (الحديث: 2334)، ت (الحديث: 686)، س (الحديث: 2187)، ج (الحديث: 1645)].

1/1906 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ هُمْ عَلَيْكُمْ فَأَفْطِرُوا لَهُ». [راجع (الحديث: 1900)]، [م (الحديث: 2495)، س (الحديث: 2120)].

2/1907 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ هُمْ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [راجع (الحديث: 1900)].

3/1908 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُهَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَسَّنَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر (الحديث: 1913، 5302)]، [م (الحديث: 2506)].

1905 - قوله (الباءة): أي: النكاح وتبدل همزته هاء وتسهل.

قوله (وجاء): بالمد هو رض الأنثيين رضاً شديداً لتذهب شهوة الجماع وينزل منزلة الخضاء والمعنى أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الهوى، وروي وجا بوزن عصا واستبعد.

1908 - قوله (خسن الإبهام): أي: قبضها.

1909/4 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُفُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُفُوتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». [م (الحديث: 2512)، س (الحديث: 2116، 2117)].

1910/5 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [انظر (الحديث: 5202)، م (الحديث: 2519، 2520)، ج (الحديث: 2061)].

1911/6 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِئَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [راجع (الحديث: 378)].

12/12 - بَابُ: شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ إِلَّا هُمَا نَاقِصٌ.

1912/1 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». [م (الحديث: 2526، 2527)، د (الحديث: 2323)، ت (الحديث: 692)، ج (الحديث: 1659)].

13/13 - بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

1913/1 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْني مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. [راجع (الحديث: 1908)], [م (الحديث: 2508)، د (الحديث: 2319)، س (الحديث: 2319، 2340)].

14/14 - بَابُ: لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

1914/1 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

1909 - قوله (غبي عليكم): بالتخفيف أي: خفي عليكم، وفي رواية أغمي، وفي رواية غم عليكم.

قوله (شعبان): الشهر المعروف قيل: سمي بذلك لتشعبهم فيه أي: لتفرقهم.

1912 - قوله (لا ينقصان): أي: معاً في سنة واحدة، قال الخطابي: غالباً، وقيل: لا ينقص الثواب بسبب نقص العدد، وقيل: لا ينقص أحدهما عن الآخر وهذا أضعفها.

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». [م (الحديث: 2515)، د (الحديث: 2335)].

15/15 - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَا أَلْقَتْ إِنْ يَسْأَلُكُمْ مِنْ يَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَهَا سَاعِدٌ لَكُمْ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمِزُوا بِشِرْوَمَنْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: 187].

1/1915 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطُرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْسِيَ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَبِيَّةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَا أَلْقَتْ إِنْ يَسْأَلُكُمْ﴾ [البقرة: 187] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187]. [انظر (الحديث: 4508)، د (الحديث: 2314)، ت (الحديث: 2968)].

16/16 - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَةِ﴾ [البقرة: 187].

فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1/1916 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [انظر (الحديث: 4509، 4510)، م (الحديث: 2528)، د (الحديث: 2349)، ت (الحديث: 2971)].

2/1917 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. ح.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلِ مِنَ الْفَجْرِ. فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطُوا أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ زَوْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي: اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [انظر (الحديث: 4511)، م (الحديث: 2530)].

17/17 - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

1918، 1/1919 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤذُنُ بِلِيلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذُنَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذُنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا. [راجع (الحديث: 617، 622)].

18/18 - باب: تَأْخِيرِ السُّحُورِ

1/1920 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أَدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

19/19 - باب: قَدَرِ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

1/1921 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: «قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً». [راجع (الحديث: 575)].

20/20 - باب: بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يَذْكُرِ السُّحُورُ.

1/1922 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُورِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسَ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَتَهَاوَهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظِلُّ أَطْعَمُ وَأَسْقِي». [انظر (الحديث: 1962)].

2/1923 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

21/21 - باب: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيقَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

1/1924 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ مِنْ أَكَلٍ فَلْيَتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [انظر (الحديث: 2007، 7265)، [م (الحديث: 2663)، س (الحديث: 2320)].

22/22 - بَابُ: الصَّائِمُ يُصْبِحُ جُنْبًا

1/1925 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي جِئْنَا دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح).

2/1926 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُذَرِّكُهُ الْقَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَفَسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمِئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَّرَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَفَسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هُمَامُ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلِ أَسْنَدُ. [انظر (الحديث: 1930، 1931، 1932)، إم (الحديث: 2584)، د (الحديث: 2388)، ت (الحديث: 779)].

23/23 - بَابُ: الْمُبَاشَرَةُ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

1/1927 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَيَبَايِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَتَارِبٌ» [طه: 18]: حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُوسٌ: «أَوَّلَى الْآزْيَةِ» [النور: 31]: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. [انظر (الحديث: 1928)].

24/24 - بَابُ: الْقُبْلَةُ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

1/1928 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

1926 - قوله (لتقرعن بها أبا هُرَيْرَةَ): أي: لندعته، والتفريع يطلق على التوبيخ ويحتمل أن يكون من أقرعته إذا قهرته بكلامك.

1927 - قوله (أملككم لإزبه): بكسر ثم سكون، قال الخطابي كذا يقول أكثر الرواة والإرب العضو قال وإنما هو لأربه بفتحين أي: لحاجته اه، وقد قالوا أيضاً الأرب: بالسكون الحاجة، وقوله: بكل إرب منه إرباً منه المراد هنا العضو، وكذا قوله: يسجد على سبعة أرباب، وقوله: «غَيْرِ أَوَّلَى الْآزْيَةِ» أي: النكاح قال طاووس الحاجة إليه، وقال ابن عباس: ولي فيها مآرب أي: حاجات.

قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [انظر (الحديث: 1927)].

2/1929 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِضَّتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ أَنْفُسْتِ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع (الحديث: 298، 322)].

25/25 - بَابُ: اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقَدْرَ أَوْ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُضِجْ دِهْنًا مَتَرَجَلًا. وَقَالَ أَنَسُ: إِنْ لِيَ ابْنٌ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أَزْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يَفْطُرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ الرُّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تَمْضِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسُ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسًا.

1/1930 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُذَرِّكُهُ الْفَجْرُ جُنبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [م (الحديث: 2585)].

2/1931 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُضِجَ جُنبًا، مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ. [م (الحديث: 2584)، د (الحديث: 2388)، ت (الحديث: 779)].

000/1932 - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. [راجع (الحديث: 1925، 1926، 1931)].

26/26 - بَابُ: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَنْثَرُ فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الدُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

1/1933 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

25/25 - باب: قوله (ابن): بفتح أوله قيده القاسبي وذكره ثابت بكسرهما وهي كلمة فارسية صفة حوض صغير أو فصرية من فخار أو حجر منقور، وقال أبو ذر: كالقدر يسخن فيه الماء وأنكره عياض قال: وإنما أراد أنس أنه يتبرد فيه. قلت: ولا يمتنع أن يكون أصل اتخاذه للتسخين ثم استعمل للتبريد حيث لا نار.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [انظر (الحديث: 6669)].

27/27 - بَابُ: السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أُخْصِي أَوْ أَعْدُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أَمْنِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَزَوَّى نَحْوَهُ عَنْ جَابِرِ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَتَبَلَّغُ رِيْقُهُ.

1/1934 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع (الحديث: 159)].

28/28 - بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ

بِمَنْجَرِهِ الْمَاءِ» وَلَمْ يَمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّغُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَصِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رِيْقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمَضْغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يَغْطُرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ.

29/29 - بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

1/1935 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ. قَالَ: «مَا

1934 - قوله (المرفق): بفتح أوله وثالثه ويكسر أوله أيضا هو طرف عظم الذراع مما يلي العضد.

28/28 - باب: قوله (الملك): هو ما يطول مضغه وأصله نبت بأرض الحجاز.

لَكَ؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرَقُ؟». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». [انظر (الحديث: 6822)]، [م (الحديث: 2596، 2597، 2598)، د (الحديث: 2394، 2595)].

30/30 - بَابُ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ

1/1936 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكَتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْحَرْثَيْنِ، أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلُكَ». [انظر (الحديث: 1937، 2600، 5368، 6087، 6164، 6709، 6710، 6821)]، [م (الحديث: 2590، 2591، 2593، 2594، 2595)، د (الحديث: 2390، 2391، 2392)، ت (الحديث: 724)، ج ه (الحديث: 1671)].

31/31 - بَابُ: الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِجَ

1/1937 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ الْأَخِيرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّزُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنكَ». قَالَ: عَلَى أَخَوَجٍ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَخَوَجُ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمُهُ أَهْلُكَ». [راجع (الحديث: 1936)].

32/32 - بَابُ: الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

1/1937م - وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَاءَ فَلَا يَفْطُرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَفْطُرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ

1936 - قوله (مكتل، يقال له العرق): بفتحين وسكنه بعضهم هو المكتل الضخم يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً.

قوله (حتى بدت أنيابه): الناب السن الذي خلف الرباعية.

1937 - قوله (الأخر): بقصر الهمزة وكسر المعجمة أي: الأبعد وقيل: الأزدل، وأما قوله في حديث العسيف: واغد يا أنيس إلى امرأة الآخر فهو بالمد وفتح الخاء.

قوله (الزبيل): بفتح أوله وكسر ثانيه هو القفة الكبيرة ويقال لها أيضاً الزبيل.

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَخْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاخْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً. وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: اخْتَجَمُوا صِيَاماً. وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عِلْقَمَةَ: كُنَّا نَخْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى. وَيُزَوَّى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً: فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

1937م/2 - وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

1938/3 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع (الحديث: 1835)، إ، د (الحديث: 2372)، ت (الحديث: 775)].

1939/4 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [راجع (الحديث: 1835، 1938)].

1940/5 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شُبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

33/33 - بَابُ: الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

1941/1 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدِخْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدِخْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدِخْ لِي». فَتَنَزَّلَ فَجَدَّخَ لَهُ فَنَسْرَبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيَّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. [انظر (الحديث: 1955، 1956، 1958، 2529)، م (الحديث: 2554، 2555، 2556، 2557)، د (الحديث: 2352)].

1942/2 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. [انظر (الحديث: 1943)].

1943/3 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». [انظر (الحديث: 1942)، س (الحديث: 1943)].

1941 - قوله (فاجدخ لي): أي: حرّك السوق بالماء وقال الداودي: أي: احلب وخطىء.

1942 - قوله (أسرد الصوم): أي: أتابعه.

34/34 - باب: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

1/1944 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

[انظر (الحديث: 1948، 2953، 4275، 4276، 4277، 4278، 4295)]، [م (الحديث: 2599، 2600، 2601، 2602)، س (الحديث: 2312)].

35/35 - باب

1/1945 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى بَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ. [م (الحديث: 2625)، د (الحديث: 2409)].

36/36 - باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

1/1946 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». [م (الحديث: 2607، 2608، 2609)، د (الحديث: 2407)، س (الحديث: 2261)].

37/37 - باب: لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

1/1947 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

38/38 - باب: مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

1/1948 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا حَمَاءَ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع (الحديث: 1944)].

1944 - قوله (الكديد): بفتح الكاف هو ما بين عسفان وقديد على اثنين وأربعين ميلاً من مكة.

قوله (عسفان): بضم أوله موضع معروف بقرب مكة.

1946 - قوله (ظلل عليه): أي: جعل له ما يظله.

39/39 - باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: 184]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّتِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185].

وَقَالَ ابْنُ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَتَسَخَّتْهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ.

1/1949 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. [انظر (الحديث: 4506)].

40/40 - باب: مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

1/1950 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شُعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالْنَّبِيِّ ﷺ. [م (الحديث: 3682)، د (الحديث: 2399)، س (الحديث: 2318)، ج (الحديث: 1669)].

41/41 - باب: الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

1/1951 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصِلْ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نَقْصَانُ دِينِهَا». [م (الحديث: 2050، 239)، س (الحديث: 1575، 1578)، ج (الحديث: 1288)].

42/42 - باب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

1/1952 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أُعَيْنَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». ثَابَعَةُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. [م (الحديث: 2687)، د (الحديث: 2400)].

2/1953 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَّمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ بْنِ الْبَطِينِ وَسَلَّمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةُ لِلْنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةُ لِلْنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةُ لِلْنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ ثَلَاثَ أَشْهُارٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيرَةَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةُ لِلْنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [م (الحديث: 2688، 2689، 2691)، ت (الحديث: 7017)، ج (الحديث: 1758)].

43/43 - بَابُ: مَتَى يَجِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

1/1954 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ غَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [م (الحديث: 2553)، د (الحديث: 2351)، ت (الحديث: 698)].

2/1955 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا هَؤُلَاءِ قُمْ فَاجِدْخَ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُنْسِيتُ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أُنْسِيتُ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». فَتَنَزَّلَ فَجَدَّخَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [راجع (الحديث: 1941)].

44/44 - بَابُ: يُفْطَرُ بِمَا تَيْسَّرُ عَلَيْهِ، بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ

1/1956 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْخَ لَنَا». فَتَزَلَّ فَجَدَخَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [راجع (الحديث: 1941)].

45/45 - بَابُ: تَفْجِيلِ الْإِفْطَارِ

1/1957 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا حَجَلُوا الْفِطْرَ». [ت (الحديث: 699)].

2/1958 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجِدْخَ لِي». قَالَ: لَوْ انْتَهَزْتُ حَتَّى تُمَسِّي، قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْخَ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [راجع (الحديث: 1941)]، [م (الحديث: 2554، 2555، 2556، 2557)، د (الحديث: 2352)].

46/46 - بَابُ: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

1/1959 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأَيُّوهُ بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بَدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا. [د (الحديث: 2359)، ج (الحديث: 1674)].

47/47 - بَابُ: صَوْمِ الصَّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصَبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ.

1/1960 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضِلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُكْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّةَ عَشْرَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مَظْطَرًّا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنُصَوِّمُ صَبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. قَالَ: الْعِهْنُ: الصُّوفُ. [م (الحديث: 2664)].

48/48 - بَابُ: الْوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «ثُمَّ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى آلَيْهِ» [البقرة: 187]. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِنْقَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

1/1961 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

47/47 - باب: قوله (قال لنشوان): أي: سكران.

48/48 - باب: قوله (التعمق): أي: التنطع والمتعمق البعيد الغور الغالي في القصد المتشدد في الأمر وعميق أي: بعيد المذهب وأعمقوا أي: أبعثوا في الأرض.

عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ: إِنِّي أَبَيْتُ أَطْعَمَ وَأُسْقَى». [انظر (الحديث: 7241)].

2/1962 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقَى». [انظر (الحديث: 1922)]، [م (الحديث: 2558)، د (الحديث: 2360)].

3/1963 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [انظر (الحديث: 1967)]، [د (الحديث: 2361)].

4/1964 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ. [م (الحديث: 2567)].

49/49 - باب: التَّنْكِيلُ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1/1965 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالُوا: «لَوْ تَأَخَّرَ لِرِذْوَانِكُمْ». كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [انظر (الحديث: 1966، 6851، 7242، 7299)].

2/1966 - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّاكُمْ وَالْوَصَالُ». مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَالْكُلُّوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». [راجع (الحديث: 1965)].

50/50 - باب: الوَصَالِ إِلَى السَّحْرِ

1/1967 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يُؤَاصِلُ فَلْيُؤَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي». [راجع (الحديث: 1963)].

51/51 - بَابُ: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ،

وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءَ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

1/1968 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَتَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: ثُمَّ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ». [انظر (الحديث: 6139)], [ت (الحديث: 2413)].

52/52 - بَابُ: صَوْمِ شَعْبَانَ

1/1969 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [انظر (الحديث: 1970، 6465)], [م (الحديث: 2714)، د (الحديث: 2434)، س (الحديث: 2350)].

2/1970 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلْتُ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ دَاوَمَ عَلَيْهَا. [راجع (الحديث: 1969)], [م (الحديث: 2716)، س (الحديث: 2179)].

53/53 - بَابُ: مَا يُذَكِّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

1/1971 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. [م (الحديث: 2717)، د (الحديث: 1711)، س (الحديث: 2345)].

2/1972 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ

أَتَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ. [راجع (الحديث: 1141)].

3/1973 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صِبْيَانَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَجِبُ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطَرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خِزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع (الحديث: 1141)].

54/54 - بَابُ: حَقُّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

1/1974 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْني: «إِنْ لَزُورَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزُوجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا» فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [راجع (الحديث: 1131)]، [م (الحديث: 2722، 2723)، س (الحديث: 2390)].

55/55 - بَابُ: حَقُّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

1/1975 - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبُرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع (الحديث: 1974)].

56/56 - بَابُ: صَوْمِ الدَّهْرِ

1/1976 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَ لِي النَّهَارَ، وَلَا قُومَ لِي اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ:

إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

[م (الحديث: 2721، 2722، 2723)، د (الحديث: 2427)، س (الحديث: 2390، 2391)].

57/57 - بَابُ: حَقُّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1/1977 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟! فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَنَمْ، فَإِنْ لَعِينَكَ عَلَيْكَ حَظًا، وَإِنْ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًا». قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَيْدِ». مَرَّتَيْنِ.

[راجع (الحديث: 1131)], [م (الحديث: 2725)، س (الحديث: 1762، 1763)، ج (الحديث: 1331)].

58/58 - بَابُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ

1/1978 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». فَقَالَ: «افْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ». [راجع (الحديث: 1131)].

59/59 - بَابُ: صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

1/1979 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِثَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

[راجع (الحديث: 1131، 1977)].

2/1980 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ

بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثَلَاثًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِخْدَى عَشْرَةً». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا». [راجع (الحديث: 1131)]، [م (الحديث: 2733)، س (الحديث: 2401)].

60/60 - باب: صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ

1/1981 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْتِيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. [راجع (الحديث: 1178)].

61/61 - باب: مَنْ رَأَى قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عَنْدهُمْ

1/1982 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمَنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: «هَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ». فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ: أَنَّهُ دَفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بَضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِئَةً.

1982/000 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَيْمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر (الحديث: 6334، 6344، 6378، 6380)].

62/62 - باب: الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ

1/1983 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجُلًا، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَغْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلْ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَغْنِي رَمَضَانَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ». [م (الحديث: 2737، 2743)، د (الحديث: 2328)].

63/63 - باب: صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ، يَغْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

1982 - قوله (خويصة): تصغير خاصة أي: حاجة تخصه.

1983 - قوله (سرر هذا الشهر): بفتح أوله وثانيه قال أبو عبيد: سرار الشهر آخره وسرره مثله.

1/1984 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ رَضِيٍّ اللَّهَ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ. [م (الحديث: 2676، 2677)، ج (الحديث: 1724)].

2/1985 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». [م (الحديث: 2678)، ج (الحديث: 1723)].

3/1986 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ عَدَا؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ. [د (الحديث: 2422)].

64/64 - بَابُ: هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ

1/1987 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَلَّاسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُم يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ. [انظر (الحديث: 6466)، م (الحديث: 1826)، د (الحديث: 1826)].

65/65 - بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

1/1988 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [راجع (الحديث: 1658)].

2/1989 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَوْ قُرَيْءٌ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. [م (الحديث: 2631)].

66/66 - بَابُ: صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

1/1990 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ

عُمَيْتَةً: مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [انظر (الحديث: 5571)، [م (الحديث: 2666)، د (الحديث: 2416)، ت (الحديث: 771)، ج ه (الحديث: 1722)].

1991/2 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّوْمِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [راجع (الحديث: 367)، [م (الحديث: 2669)، د (الحديث: 2417)، ت (الحديث: 772)].

1992/000 - وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ. [راجع (الحديث: 368، 586، 1991)].

67/67 - بَابُ: الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

1993/1 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْنَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ. [م (الحديث: 3784)].

1994/2 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الْإِثْنَيْنِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [انظر (الحديث: 6705، 6706)، [م (الحديث: 2670)].

1995/3 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُنْتِهِ عَشْرَةَ غَزَوَةً، قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا». [راجع (الحديث: 1197)].

68/68 - بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

1996/1 - وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

1997، 1998/2 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيًا.

1999/3 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا وَلَمْ يُصَمِّ صَامَ أَيَّامَ مِنَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

69/69 - باب: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

1/2000 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ». [راجع (الحديث: 1892)]. [م (الحديث: 2642)].

2/2001 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [راجع (الحديث: 1592)].

3/2002 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [راجع (الحديث: 1592)]. [د (الحديث: 2442)].

4/2003 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجٍّ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ غُلَامَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطِرْ». [م (الحديث: 2648، 2649، 2650)].

5/2004 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [انظر (الحديث: 3397، 3943، 4680، 4737)]. [م (الحديث: 2653)].

6/2005 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تُعَدُّ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [انظر (الحديث: 3942)]. [م (الحديث: 2655، 2656)].

7/2006 - حَدَّثَنَا غَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَغْنِي: شَهْرُ رَمَضَانَ. [م (الحديث: 2657)، س (الحديث: 2369)].

8/2007 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذُنَ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ». [راجع (الحديث: 1924)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

31/000 - كِتَابُ: صَلَاةِ التَّارَوِيحِ [الصوم]

70/1 - بَابُ: فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

1/2008 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [راجع (الحديث: 35)].

2/2009 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [راجع (الحديث: 35، 37)].

3/2010 - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْتَلُ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالتَّيَّ يَتَأَمُّونَ عَنْهَا أَفْضَلَ مِنَ التَّيَّ يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

4/2011 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [راجع (الحديث: 729، 1129)].

5/2012 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالًا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَائِكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر (الحديث: 729، 845)]، [راجع (الحديث: 729، 845، 924)].

6/2013 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولِبِئٍ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُولِبِئٍ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [راجع (الحديث: 1147)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

000/32 - كِتَابُ: فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ [الصوم]

71/1 - بَابُ: فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ① وَمَا أَذْرَكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ② لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ③ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرِ ④ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ⑤. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿مَا أَذْرَكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يَذْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمَهُ.

1/2014 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [راجع (الحديث: 1901)].

72/2 - بَابُ: التِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

1/2015 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَزُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ». [انظر (الحديث: 1158)]، [م (الحديث: 2753)].

2/2016 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَحَطَبْنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، أَوْ: نُسِيتُهَا، فَالْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَزْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ الشَّخْلِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَنْبَيْهِ. [راجع (الحديث: 669)].

73/3 - بَابُ: تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عِبَادَةٌ.

1/2017 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [انظر (الحديث: 2019، 2020)].

2/2018 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الْآخِرَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُنْسِي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَنْكِبِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَزْجَعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اهْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَتَّبِعْ فِي مُتَكَفِّهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَأَبْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَبْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهْلَتْ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَاْمَطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مَضَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. [راجع (الحديث: 669)].

3/2019 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوا». [راجع (الحديث: 2017)].

4/2020 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [راجع (الحديث: 2017)], [ت (الحديث: 792)].

5/2021 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي ثَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [انظر (الحديث: 2022)], [د (الحديث: 1381)].

6/2022 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ: قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَنْقُضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَنْقُضِينَ». يَغْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتِمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ». [راجع (الحديث: 2021)].

74/4 - بَابُ: رَفَعَ مَعْرِفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاجِي النَّاسِ

1/2023 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ فَرَفَعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتِمِسُوهَا فِي الثَّابِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [راجع (الحديث: 49)].

75/5 - باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان

1/2024 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ. [م (الحديث: 2779)، د (الحديث: 1376)، س (الحديث: 1638)، ج (الحديث: 1768)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

33/000 - كتاب: الاعتكاف [الصوم]

76/1 - باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُوهُمْ وَأَشْرَ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّرُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187].

1/2025 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [م (الحديث: 3773)، ج ه (الحديث: 1773)].

2/2026 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [م (الحديث: 2776)، د (الحديث: 2462)].

3/2027 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاغْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اغْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَصُرَّتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَهِتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [رابع (الحديث: 669)].

77/2 - باب: الخائض ثُرَجُلُ الْمُغْتَكِفِ

1/2028 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [رابع (الحديث: 295)].

78/3 - باب: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

1/2029 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بَنَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُغْتَكِفًا.
[راجع (الحديث: 295)]، [م (الحديث: 683)، د (الحديث: 2468)، ت (الحديث: 804)، ج (الحديث: 1776)].

79/4 - بَابُ: غَسْلُ الْمُغْتَكِفِ

1/2030 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ. [راجع (الحديث: 300)].
000/2031 - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُغْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.
[راجع (الحديث: 295)]، [م (الحديث: 686)، س (الحديث: 274، 385)].

80/5 - بَابُ: الْإِعْتِكَافُ لَيْلًا

1/2032 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». [م (الحديث: 4268)].

81/6 - بَابُ: اغْتِكَافِ النِّسَاءِ

1/2033 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِجَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِجَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبْتُ خِجَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِجَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ تَرُونَ بِهِ؟» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.
[م (الحديث: 2777)، د (الحديث: 2464)، ت (الحديث: 791)، س (الحديث: 708)، ج (الحديث: 1771)].

82/7 - بَابُ: الْأَخْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

1/2034 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ، إِذَا أَخْيَتُهُ: خِجَاءً عَائِشَةَ، وَخِجَاءً حَفْصَةَ، وَخِجَاءً زَيْنَبَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِ؟». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَغْتَكِفَ، حَتَّى اغْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [راجع (الحديث: 2033)].

83/8 - بَابُ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُغْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ

1/2035 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ،

فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَغْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا». [انظر (الحديث: 2038، 2039، 3101، 3281، 6219، 7171)، (م (الحديث: 5643، 5644)، د (الحديث: 2470، 2471، 4994)، ج (الحديث: 1779)].

9/84 - باب: الإِغْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ

1/2036 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي تُسَبِّحُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اغْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْبَتَيْهِ وَجَبْهَتِهِ. [راجع (الحديث: 669)].

10/85 - باب: اغْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

1/2037 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [راجع (الحديث: 309)].

11/86 - باب: زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اغْتِكَافِهِ

1/2038 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. (ح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُخْنَ، فَقَالَ لَصَفِيَّةَ بِنْتُ حُبَيْبٍ: «لَا تَفْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ

2035 - قوله (فقام يغلبها): بفتح أوله أي: يصرفها إلى بيتها ويرجعها إليه يقال: قلبته فانقلب هو ومنه فلم أنقلب إلى أهلي وينقلبون.

قوله (يقذف في قلوبكما): أي: يرمي والمراد: وسوسة الشيطان.

2036 - قوله (أرنبته): أرنبه الأنف طرفه المحدث.

أَسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَارَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالِيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا». [راجع (الحديث: 2035)].

87/12 - باب: هَلْ يَذَرُّ الْمُغْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ

1/2039 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَجِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ. ح. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالِ، هِيَ صَفِيَّةُ». وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «هَذِهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَنْتَ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ. [راجع (الحديث: 2035)].

88/13 - باب: مَنْ خَرَجَ مِنْ اغْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

1/2040 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح. قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَأُظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اغْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اغْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُغْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُغْتَكِفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فُمِطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَتَيْهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ. [راجع (الحديث: 669)].

89/14 - باب: الْإِغْتِكَافُ فِي شَوَّالٍ

1/2041 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُهُ عَائِشَةُ أَنْ تَغْتَكِفَ قَائِدِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِدَّةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبِرْ خَبْرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا الْبُرِّ؟ انْزِعُوها فَلَا أَرَاهَا». فَتَزَعْتُ، فَلَمْ يَغْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اغْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. [راجع (الحديث: 2033)].

90/15 - باب: مَنْ لَمْ يَزَعْ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اغْتَكَفَ

1/2042 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي

الْجَاهِلِيَّةُ أَنْ أُعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ». فَأَعْتِكَفَ لَيْلَةً. [م (الحديث: 4269)، د (الحديث: 3325)، ت (الحديث: 1539)، س (الحديث: 3829)، ج (الحديث: 1772، 2129)].

91/16 باب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتِكَفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

1/2043 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَغْتِكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [راجع (الحديث: 2032)]، [م (الحديث: 4269)].

92/17 باب: الْإِغْتِكَافُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

1/2044 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتِكَفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اغْتِكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. [انظر (الحديث: 4998)]، [د (الحديث: 2466)، ج (الحديث: 1769)].

93/18 باب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتِكَفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

1/2045 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَغْتِكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءِ قُبَيْبٍ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بَنَاتِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرُّ أَرْدَنُ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتِكَفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اغْتِكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. [راجع (الحديث: 2033)].

94/19 باب: الْمُعْتِكَفُ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

1/2046 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتِكَفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يَتَوَلَّى رَأْسَهُ. [راجع (الحديث: 295، 296)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

10/34 - كِتَابُ: الْبُيُوعِ

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 282].

1/1 - باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٧) وَإِذَا رَأَوْا يَجْرَةً أَوْ كَلْبًا فَلْيَمْسُوا بِهَا مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْآلِهَةِ مِنَ الْجَعْرِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١٨) [الجمعة: 10 - 11] وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

1/2047 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقُ الْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلَّةِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مُسْكِنًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعْيِي جِئْتُ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَنْسُطَ أَحَدٌ نَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ نَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَسَطَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ. [راجع (الحديث: 118)]، [م (الحديث: 6350)].

2/2048 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ بِنِصْفِ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيُّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ تَزَلَّتْ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْتَقَاعَ، قَالَ: فَقَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُوَ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ سَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أُنْثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟». قَالَ: امْرَأَةٌ

مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتُ؟» قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر (الحديث: 3780)].

3/2049 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَاتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَّثْنَا يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْمِيمٌ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

4/2050 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَحْجَةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسَاقِا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَمَّلُوا فِيهِ، فَتَرَكْتُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: 198] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. [راجع (الحديث: 1770)].

2/2 - بَابُ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

1/2051 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي قُرَّةٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي قُرَّةٍ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قُرَّةٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَثَرُكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي جَمِىٌّ اللَّهُ، مَنْ يَزْنِغْ حَوْلَ الْجَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». [راجع (الحديث: 52)].

2048 - قوله (وزن نواة من ذهب): قال أبو عبيد: هي خمسة دراهم، وقيل: اسم يطلق على ما زنته ذلك، وقيل: قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم.

قوله (أولم): أي: جعل وليمة هي ما يصنع من الطعام عند السرور والمراد به هنا: التزويج، وقال صاحب الأفعال الوليمة طعام النكاح.

2049 - قوله (وضر من صفرة): أي: لطن من خلوق أو طيب له لون.

قوله (مهميم): هي كلمة يمانية معناها: ما هذا، ووقع في قصة هاجر موضع مهميم مهيا، والأول المعروف وأفاد بعض حذاق المتأخرين أن أصلها ما هذا الأمر فاقصر في كل كلمة على حرف لأمّن اللبس.

2051 - قوله (حمى الله): أصل الحمى المنع أي: الذي منعه.

3/3 - باب: تَفْسِيرُ الْمُشَبَّهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَخَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

1/2052 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَتُهُ أَبِي إِبَاهِبِ التَّمِيمِيِّ. [راجع (الحديث: 88)].

2/2053 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَإِنِّي وَلِيدَةُ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَإِنِّي وَلِيدَةُ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْمَآهِرِ الْحَبَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِخْتَجِبِي مِنِّي». لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْثَةً، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [انظر (الحديث: 2218، 2421، 2533، 2745، 4303، 6749، 6765، 6817، 7182)].

3/2054 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَمْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أَسْمَعْ عَلَيْهِ، وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ». [راجع (الحديث: 175)].

4/4 - باب: مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

1/2055 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونُ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي». [انظر (الحديث: 2431)], [م (الحديث: 2475)].

5/5 - باب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ

1/2056 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ:

2053 - قوله (الولد للفراش) أي: لمالك الفراش وهو السيد أو الزوج.

2054 - قوله (المعراض): خشبة محدودة الطرف أو في طرفها حديدة يرمى بها الصيد.

قوله (وقيد): أي: قنبل بلا ذكاة، وقوله: الموقودة قال: هي التي تضرب بالخشب فتموت.

شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيْقُطِعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ. [راجع (الحديث: 137)].

2/2057 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَذَرِي: أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ». [انظر (الحديث: 5507، 7398)].

6/6 - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: 11]

1/2058 - حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَثَامٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيزٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَلْتُ: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا». [راجع (الحديث: 936)].

7/7 - بَابُ: مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

1/2059 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ». [انظر (الحديث: 2083)، [س (الحديث: 4466)].

8/8 - بَابُ: التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ

وَقَوْلِهِ: ﴿يَبَالُ لَا لِنَفْسِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: 37]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَجَرَّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تَلْهِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤْذُوهُ إِلَى اللَّهِ.

2060، 1/2061 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح. وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدَا بَيْدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَضْلُحُ».

[انظر (الحديث: 2180، 2181، 2497، 2498، 3939، 3940)، [م (الحديث: 4047)، س (الحديث: 4589، 4590، 4591)].

2061 - قوله (إن كان نساء): بالفتح ممدود أي: مؤخراً وللاكثر نسباً بوزن عظيم، ومنه أنسا الله في أجله أي: أخره، ومنه ينسا في أثره.

9/9 - باب: الخروج في التجارة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10].

1/2062 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، انْذَنُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُوَمِّرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَاذْهَبْ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، يَغْنِي الْخُرُوجُ إِلَيَّ تِجَارَةً. [د (الحديث: 5182)].

10/10 - باب: التجارة في البحر

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَكُ الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلِابْتِغَاءٍ مِّن فَضْلِهِ﴾ [فاطر: 12]، وَالْفُلْكَ: السَّفِينُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَخَّرَ السَّفِينُ الرِّيحَ، وَلَا تَمَخَّرَ الرِّيحَ مِّنَ السَّفِينِ إِلَّا الْفُلْكَ الْعِظَامُ.

2063 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [راجع (الحديث: 1498، 2063)].

11/11 - باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: 11]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِبَاً لَا لِهَيْبِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: 37]. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِّنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تَلِهَيْهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤْذَوْهُ إِلَى اللَّهِ.

1/2064 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،

2062 - قوله (الهامي الصفق بالأسواق): أي: شغلني، وفي التفسير تلهى أي: تشاغل.

10/10 - باب: قوله (اصنع الفلك): أي: السفينة والفلك والفلك واحد كذا في الأصل ول بعضهم الفلك واحد أي: جمعاً ومفرداً، وقال أبو حاتم السجستاني: الفلك أي: بالضم والسكون في القرآن واحده والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد ولا نعلم أحداً جمعه كذا قال: وجمعه غيره على أفلاك، وأما الفلك بحركتين فهو ما دون السماء ركبت فيه النجوم قاله الخليل.

قوله (تمخر الرياح السفن، وقوله مواخر): قال الخليل: مخرت السفينة إذا استقبلت الرياح، وقال أبو عبيد: المخر الشق والمعنى: تشق السفن الماء بصدورها، وقال الفراء: المخر صوت جري الفلك بالرياح وفي الحديث استمخروا الرياح أي: اجعلوا ظهوركم إليها.

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرَ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَمَعًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: 11].
[راجع (الحديث: 936)].

12/12 - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267]

1/2065 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».
[راجع (الحديث: 1425)].

2/2066 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».
[انظر (الحديث: 5192، 5195، 5360)]، [م (الحديث: 2367)]، د (الحديث: 1687، 2458)].

13/13 - بَابُ: مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

1/2067 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَغْفُوبَ الْكَرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».
[انظر (الحديث: 5986)]، [م (الحديث: 6470)]، د (الحديث: 1693)].

14/14 - بَابُ: شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنُّسِيئَةِ

1/2068 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.
[م (الحديث: 4090، 4091، 4092)]، س (الحديث: 4623، 4664)]، ج (الحديث: 2436)]،

2/2069 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سِنْحَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ بَرٌّ، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ، وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسَعِ نِسْوَةٌ».
[انظر (الحديث: 2508)]، [س (الحديث: 4624)]، ج (الحديث: 2437)].

15/15 - بَابُ: كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

1/2070 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ جِرَّتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْنَةِ أَهْلِي، وَشَغِلَتْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَخْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

2/2071 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَالًا أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَزْوَاجٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». رَوَاهُ هُمَامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. [راجع (الحديث: 903)].

3/2072 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ».

4/2073 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ». [انظر (الحديث: 3417، 4713)].

5/2074 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْتَنِعَهُ». [راجع (الحديث: 1470)], [م (الحديث: 2399)، س (الحديث: 2583)].

6/2075 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [راجع (الحديث: 1471)].

16/16 - بَابُ: السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشَّرَاءِ

وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

1/2076 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». [جه (الحديث: 2203)].

2069 - قوله (إهالة نسخة): بكسر الهمزة الإهالة ما يؤتد به من الأدهان، والسنخ المتغير الريح.

2070 - قوله (حرفتي): أي: كسي واحترف أي: اكتسب.

2071 - قوله (فيكون لهم أرواح): جمع ربح والمراد: الرائحة الكريهة.

16/16 - باب: قوله (في عفاف): أي: في كفاف عما لا يحل.

17/17 - باب: مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

1/2077 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ جَرَّاشٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَقْتُ الْمَلَائِكَةَ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ». وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظِرُ الْمُغْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أَنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُغْسِرِ». وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلَ مِنَ الْمُوسِرِ، وَاتَّجَاوَزَ عَنِ الْمُغْسِرِ».

[انظر (الحديث: 2391، 3451)، [م (الحديث: 3969، 3970)، ج (الحديث: 2420)].

18/18 - باب: مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا

1/2078 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَى مُغْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

[انظر (الحديث: 3480)، [م (الحديث: 3974، 3975)، س (الحديث: 4709)].

19/19 - باب: إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ، وَلَمْ يَكُنْ تَمَامًا وَنَصَحًا

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خِيْفَةَ وَلَا غَائِلَةَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ الزُّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَغْضَ التُّخَّاسِيْنَ يُسَمَّى أَرِيَّ خُرَّاسَانَ وَسَجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَّاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يَبِيعُ سِلْعَةً، يَغْلُمُ أَنْ يَهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ. [ت (الحديث: 1216)، ج (الحديث: 2251)].

1/2079 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بَوْرَكَ لَهْمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[انظر (الحديث: 2082، 2108، 2110، 2114)، [م (الحديث: 3836)، د (الحديث: 3459)، ت (الحديث: 1246)، س (الحديث: 4469، 4476)].

20/20 - باب: بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ الثَّمَرِ

1/2080 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ

2077 - قوله (كنت أنظر المعسر): أي: أخره، ومنه استنظرته أي طلبت منه التأخير والاسم منه النظرة بفتح ثم كسر.

قوله (أيسر على المعسر): أي: أعامله بالمياسرة.

عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُرْزُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ الثَّمَرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [م (الحديث: 4061)، ج ه (الحديث: 2256)].

21/21 - بَابُ: مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

1/2081 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِعُلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْغُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [انظر (الحديث: 2456، 5434، 5461)]. [م (الحديث: 5277)، ت (الحديث: 1099)].

22/22 - بَابُ: مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

1/2082 - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [راجع (الحديث: 2079)].

23/23 - بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاً

أَضَعَفًا مُضَاعَفَةً وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130]

1/2083 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ». [راجع (الحديث: 2059)].

24/24 - بَابُ: أَكَلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخِرُّطُ الشَّيْلَانُ مِنَ الْمَمِيِّ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالَُوا إِنَّمَا النَّبِيُّ شِئْلُ الرِّبَا وَأَحْلَلَّ اللَّهُ النَّبِيَّ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِ اللَّهَ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 275].

1/2084 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [راجع (الحديث: 459)].

2/2085 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ

جُنْدُبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ، بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكْبَلِ الرَّبَا» . [راجع (الحديث: 845)].

25/25 - باب: مُوَكِّلِ الرَّبَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٤٨) فَإِنْ لَمْ تَقْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٤٩) وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ لَكُمْ فَمِنْهُمْ مَرْسُومٌ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَا تَأْتُوا بِمَكْرُومٍ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [البقرة: 278 - 281]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

1/2086 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَأَكْلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [انظر (الحديث: 2238، 5347، 5945، 5963)].

26/26 - باب: ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَدْقَدَتِ يَحْرُوتُ﴾

وَاللَّهُ لَا يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَتَمٍّ [البقرة: 276]

1/2087 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَنْفَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». [م (الحديث: 4101)، د (الحديث: 3335)، س (الحديث: 4473)].

27/27 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

1/2088 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَ بِهِمْ تَنَا قَلِيلًا» [آل عمران: 77].

2086 - قوله (الواشمة والمستوشمة والموشومة): هو من الوشم وهو شق الجلد بإبرة وحشوه كحلاً أو غيره فيخضر مكانه.

2087 - قوله (منفقة السلعة): أي: سبب لسرعة بيعها.

28/28 - باب: ما قيل في الصَّوَاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنُهُمْ وَبَيَّوْتَهُمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

1/2089 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِقَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، بَنَتْ رَسُولُ ﷺ، وَاعْدَتْ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَزْجَلَ مَعِيَ، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي. [انظر (الحديث: 2375، 3091، 4003، 5793)، (م (الحديث: 5099)، د (الحديث: 2986)].

2/2090 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُفْطُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، لِصَاعِغَتِنَا وَلِسُقْفِ بَيْوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرَمَةُ: هَلْ تَذَرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَائِهِ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِصَاعِغَتِنَا وَبُيُوتِنَا. [راجع (الحديث: 1349)].

29/29 - باب: ذِكْرُ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

1/2091 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ حَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْفَاضًا، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُبَيِّنَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبْعَتْ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتَنِي مَا لَوْ وَلَدْتُ فَأَفْضَيْكَ، فَتَزَلْتُ: «أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِكَايِنَتِنَا وَقَالَ لَاؤَيِّتُكَ مَا لَوْ وَلَدْتُ ﴿٧٧﴾ أَطْلَعَ الْعَيْبَ إِمْرًا أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾». [مریم: 77، 78].

[انظر (الحديث: 2275، 2425، 4732، 4733، 4734، 4735)، (م (الحديث: 6993)، ت (الحديث: 3162)].

30/30 - باب: ذِكْرُ الْخَيَّاطِ

1/2092 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا وَمَرْقًا، فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [انظر (الحديث: 5379، 5420، 5433، 5435، 5436، 5437، 5439)، (م (الحديث: 1850)، د (الحديث: 3782)].

2089 - قوله (كان في شارف): أي: ناقة من.

2092 - قوله (القصة): هي الإناء يكون من خشب.

31/31 - باب: ذِكْرُ النَّسَاجِ

1/2093 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَذَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنُشُوجٌ فِي خَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتِاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسِنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلَتْهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [راجع (الحديث: 1277)]، [س (الحديث: 5336)].

32/32 - باب: النَّجَّارِ

1/2094 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنْبَرِ، فَقَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ، امْرَأَةٌ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «أَنْ مَرِيَ غُلَامَكَ الشَّجَارَ، يَفْعَلُ لِي أَهْوَادًا، أَجْلِسْ عَلَيْهِمْ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرْتُهُ يَفْعَلُهَا مِنْ طَرَفِ الْغَايَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعْتُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [راجع (الحديث: 377، 448)].

2/2095 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ لَهُ الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَبَ الشُّخْلَةَ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عَنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَبُؤُ أَيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسْكُتُ، حَتَّى اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذَّنْكِ». [راجع (الحديث: 449)].

33/33 - باب: شِرَاءِ الْإِمَامِ الْخَوَاجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِعَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

1/2096 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِسَبْعَةِ دِرْهَمٍ. [راجع (الحديث: 2068)].

34/34 - بَابُ: شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». يَغْنِي: جَمَلًا صَغَبًا.

1/2097 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «جَابِرُ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَتَنَزَّلَ يَخْجُنُهُ بِمَخْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَارْكَبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَرَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثِيْبًا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنْ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسِ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمْلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْنَاهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعِ جَمْلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوزَنَ لِي بِلَالٌ فَارْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمْلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمْلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [م (الحديث: 1655)].

35/35 - بَابُ: الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

1/2098 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَدُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَنَّمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ» [البقرة: 198] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [راجع (الحديث: 1770)].

36/36 - بَابُ: شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ، أَوْ الْأَجْرِبِ

الهائم: الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

1/2099 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ،

2097 - قوله (جملاً صعباً): أي: لم يذلل للركوب.

قوله (أعيا): أي: تعب والاسم الإعياء.

قوله (تلاعبها وتلاعبك): قيل: هو من اللعب، وقيل: من اللعاب بكسر اللام وتدل عليه الرواية الأخرى أين أنت من العذارى ولعابها، ورواه الكشميهني بضم اللام فيرجع إلى المعنى الأول ويشير الثاني إلى مص ريقها وارتشافه.

فَقَالَ: بَغْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكَى بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَغْرِفَكَ. قَالَ: فَاسْتَفْهَمَهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْفَهَا، فَقَالَ: دَعَهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُدْوَى». سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا.

[انظر (الحديث: 2858, 5093, 5094, 5753, 5772)].

37/37 - بَابُ: بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرَّةَ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

1/2100 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَغَطَاهُ - يَغْنِيهِ دِرْعًا - فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلُهُ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر (الحديث: 3142, 4321, 4322, 7170)], [م (الحديث: 4541, 4542, 4543)], د (الحديث: 2717)، ت (الحديث: 1562, 1562) تعليقاً، ج (الحديث: 2837)].

38/38 - بَابُ: فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

1/2101 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَادِ، لَا يَغْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ: إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرُ الْحَدَادِ: يُخْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

[انظر (الحديث: 5534)], [م (الحديث: 6635)].

39/39 - بَابُ: ذِكْرِ الْحَجَّامِ

1/2102 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا مِنْ خَرَجِهِ.

[انظر (الحديث: 2210, 2277, 2280, 2281, 5696)], [د (الحديث: 3424)].

2/2103 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

[راجع (الحديث: 1835)], [د (الحديث: 3423)].

2099 - قوله (لا عدوى): العدو ما كانت الجاهلية تعتقده من تعدي داء ذي الداء إلى من يجاوره ويلاصقه، فقوله لا يحتمل النهي عن قول ذلك واعتقاده أو النفي لحقيقة ذلك كما قال: لا يعدي شيء شيئاً ومن أعدى الأول وهذا أظهر.

2100 - قوله (مخرفاً ومخرفاً وخرفاً): كله من الخرفة بالضم وهي الفاكهة والمخرف وعاء يجمع فيه الفاكهة، ومنه يخترف لهم أي: يجمع، وقال الأصمعي: المخرف جناء النخيل وأطلق المخرف على البستان.

قوله (تأثلته): أي: اتخذته أصلاً، وأثله الشيء بضم الهمزة وسكون التاء أصله ومنه قوله غير متائل مالا.

2103 - قوله (حججه واحتجج): والمحجم الآلة التي يمص بها موضع الحجامة.

40/40 - بَابُ: التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِنَبْسِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

1/2104 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ، أَوْ سِيْرَاءٍ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا». يَغْنِي: تَبِعُهَا. [راجع (الحديث: 886)]، [م (الحديث: 5373)].

2/2105 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَمْعَدُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [انظر (الحديث: 3224، 5181، 5957، 5961، 7557)]، [م (الحديث: 5499، 5500)].

41/41 - بَابُ: صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّؤْمِ

1/2106 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَاطِطِكُمْ». وَفِيهِ جَرَبٌ وَنَخْلٌ. [راجع (الحديث: 428)].

42/42 - بَابُ: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

1/2107 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. [انظر (لحديث: 2109، 2111، 2112، 2113، 2116)]، [م (الحديث: 3832)، ت (الحديث: 1245)، س (الحديث: 4485، 4486)].

2/2108 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا». وَرَأَى أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي الثَّيَّاحِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [راجع (الحديث: 2079)].

43/43 - بَابُ: إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

2109 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ». [راجع (الحديث: 2107)، [م (الحديث: 3832)، د (الحديث: 3455)، س (الحديث: 4481، 4482)].

44/44 - بَابُ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

1/2110 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - هُوَ ابْنُ بِلَالٍ - قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَّا مُحَقَّتَ بَرَكَةٍ بَيْنَهُمَا». [راجع (الحديث: 2079)].

2/2111 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [راجع (الحديث: 2107)، [م (الحديث: 3831)، د (الحديث: 3454)، س (الحديث: 4477)].

45/45 - بَابُ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

1/2112 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَبَيَّأَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [م (الحديث: 3833)، س (الحديث: 4483، 4484)، ج (الحديث: 2181)].

46/46 - بَابُ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

1/2113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [راجع (الحديث: 2107)، [س (الحديث: 4489)].

2/2114 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يُخْتَارُ - ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَّا، فَقَسَى أَنْ يَزِيحَا رِبْحًا، وَيُمنَحَا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا». قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع (الحديث: 2079)].

47/47 - باب: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا،

وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّيْحُ لَهُ.

2115/1 - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِغْيِيهِ». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِغْيِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، تَضَعُ

بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر (الحديث: 2610، 2611)].

2116/000 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقِيٍّ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، خَشْيَةً أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ: أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجِبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ عَبَيْتُهُ، بِأَنِّي سَفَّتُهُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [انظر (الحديث: 2107)].

48/48 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

2117/1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَافَةَ».

[انظر (الحديث: 2407، 2414، 6964)]. [د (الحديث: 3500)، س (الحديث: 4496)].

49/49 - باب: مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ

فَيْئَقَاعٍ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلَهَابِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

2118/1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ، عَنْ

نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْرُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأُولِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأُولِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأُولِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُنْعَثُونَ عَلَى نِيَابَتِهِمْ».

2119/2 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ

دَرَجَةً، وَذَلِكَ بَأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ خَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَضَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُوْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَخْبِسُهُ. [راجع (الحديث: 176)].

2120/3 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُزُوا بِكُنْيَتِي». [انظر (الحديث: 2121، 3537)].

2121/4 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَغْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُزُوا بِكُنْيَتِي». [راجع (الحديث: 2120)].

2122/5 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يَكْلُمُنِي وَلَا أَكْلُمُهُ، حَتَّى أَتَى سَوْقَ بَنِي قَيْقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَتُمُّ لَكُوعُ، أَتُمُّ لَكُوعُ». فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَخَابًا أَوْ تُعَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْثَرَ بِرُكْعَةٍ. [انظر (الحديث: 5884)، [م (الحديث: 6206)، ج ه (الحديث: 142)].

2123/6 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِيعُهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامُ. [انظر (الحديث: 2131، 2137، 2166، 2167، 6852)].

2124/000 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [انظر (الحديث: 2126، 2133، 2136)], [راجع (الحديث: 2123)].

50/50 - بَابُ: كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

2125/1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَزَاةِ، قَالَ:

2119 - قوله (لا ينهزه إلا الصلاة): أي * لا ينهضه.

2122 - قوله (أثم لكع): قال الهروي: هو الصغير في لغة بني تميم، وقيل: الجحش الراضع، وقال ذلك للحسن على سبيل الإشفاق والرحمة.

قوله (ألبسته سخابا): بكسر أوله والتخفيف هي القلادة من طيب أو قرنفل وقيل: خيط ينظم فيه خرز ويعلق على الصبيان والجواري ومنه تلقى سخابها.

أَجَلَ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَةِ بَبَغْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿كَاتِبُهَا إِلَهُي إِنْ أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الاحزاب: 45]. وَحِزْرًا لِلْأَمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيتُكَ الْمُتَوَكَّلَ، لَيْسَ بِفَقْطٍ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَذْفَعُ بِالسِّيَةِ السَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِثْلَةَ الْعَوْجَاءِ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحَ بِهَا أَغْنِيًا عُمِيًّا، وَأَذَانًا صَمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا. تَابِعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ: غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفَ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا. [انظر (الحديث: 4838)].

51/51 - بَابُ: الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُغْطِي

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالَهُمْ أَوْ رَزَقَهُمْ يَحْسِرُونَ﴾ [المطففين: 3] يعني: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، يَقُولُهُ: ﴿يَسْمَعُونَكَ﴾ [الشعراء: 72]: يَسْمَعُونَ لَكُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيَذْكُرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ، وَإِذَا ابْتِئْتَ فَاكْتَلٌ».

1/2126 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[راجع (لحديث: 2124)]، [م (الحديث: 3819)، د (الحديث: 3492)، س (الحديث: 4609)، ج (الحديث: 2226)].

2/2127 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوْفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنَّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَقَ زَيْدٌ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسَ عَلَى أَغْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْلٌ لِلْقَوْمِ». فَكَيْلَتْهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَذَاهُ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُدُّ لَهُ، فَأَوْفَ لَهُ».

[انظر (الحديث: 2395، 2396، 2405، 2601، 2709، 2781، 3580، 4053، 6250)]، [س (الحديث: 3638، 3639، 3640)].

52/52 - بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

1/2128 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْإِسْقَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ بِنَارِكَ لَكُمْ».

2125 - قوله (وحرزاً للأميين): أي: يحوطهم، وقوله: إلى جبل لأحرزه أي: أحفظه فيه.

قوله (ليس بفظ): أي: غليظ القلب، وقوله: أنت أفت وأغلظ ليس المراد به: المفاضلة؛ بل بمعنى: فظ وغليظ ويحتمل المفاضلة بتأويل.

قوله (قلوب غلف): كل شيء في غلاف يقال: سيف أغلف ورجل أغلف إذا لم يكن مختوناً.

51/51 - باب: قوله (إذا بعت فكل): أمر بالكيل.

2127 - قوله (العجوة): هو اللين من التمر والجيد منه.

53/53 - باب: بَرَكَه صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدَّهُمْ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

1/2129 - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتَ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ» .
[م (الحديث: 3300)]

2/2130 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» . يَغْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ . [انظر (الحديث: 6714، 7331)]، [م (الحديث: 3312)] .

54/54 - باب: مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحَكْرَةِ

1/2131 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُوْهُ إِلَى رِحَالِهِمْ . [راجع (الحديث: 2123)] .

2/2132 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمَ، وَالطَّعَامُ مُزَجَّأً . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مُزَجَّأً» [التوبة: 106]: مُؤَخَّرُونَ .
[م (الحديث: 3817)، د (الحديث: 3496)، س (الحديث: 4611، 4613، 4614)] .

3/2133 - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» . [راجع (الحديث: 2124)] .

4/2134 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنَتُنَا مِنَ الْعَابَةِ . قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

[انظر (الحديث: 2170، 2174)]، [م (الحديث: 4035)، س (الحديث: 1243)، ج (الحديث: 2253، 2260)] .

2134 - قوله (هاء وهاء): بالمد ويروى بالقصر، وقيل: معناه: هاء فأبدلت الكاف همزة وأبقيت حركتها عليها أي: هاء وهاء بمعنى: خذ وخذ كأن كل واحد منهما يقول ذلك لصاحبه، وقيل: معناه هاء وهات .

55/55 - بَابُ: بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

1/2135 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عُمَرَوِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [راجع (الحديث: 2132)]، [م (الحديث: 3815، 3816)، د (الحديث: 3497)، ت (الحديث: 1291)، س (الحديث: 4612)، ج (الحديث: 2227)].

2/2136 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [راجع (الحديث: 2126)].

56/56 - بَابُ: مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا
أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

1/2137 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَاغُونَ جِزَافًا، يَبِيعُ الطَّعَامَ، يَضْرِبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رَحَالِهِمْ. [راجع (الحديث: 2123)]، [م (الحديث: 3825)].

57/57 - بَابُ: إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا أَذْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَتَّى مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

1/2138 - حَدَّثَنَا قُرُوبَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمَ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتُ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي الثَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرْعُنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهْرًا، فَخَبَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ هُنَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَغْنِي عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ، قَالَ: «أَشْعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟». قَالَ: الصُّخْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصُّخْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَغَذَّيْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالْثَمَنِ». [راجع (الحديث: 476)].

58/58 - بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

وَلَا يَسْوُمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتَرَكَ

1/2139 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

2135 - قوله (بيع الطعام): هو كل مطعم يقتات.

2137 - قوله (جزافاً): مثلث الجيم أي: بغير كيل ولا وزن.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَبِيعُ بَغْضُكُمُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ». [انظر (الحديث: 2165، 5142)]، [م (الحديث: 3440)، د (الحديث: 3436)، ت (الحديث: 1292)، س (الحديث: 3238، 4515)، ج (الحديث: 2171)].

2/2140 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. «وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسَالُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِنِكَاحٍ مَا فِي إِنْأَتِهَا».

[انظر (الحديث: 2148، 2150، 2151، 2160، 2162، 2723، 2727، 5144، 5152، 6601)]، [م (الحديث: 3444، 3803)، د (الحديث: 2080، 3438)، ت (الحديث: 1134، 1190، 1222، 1304)، ج (الحديث: 1867، 2172، 2174، 2175)].

59/59 - باب: بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَزُونَ بِأَسَا بَيْعِ الْمَعَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

1/2141 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَغْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاجْتَنَحَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ».

[انظر (الحديث: 2230، 2321، 2403، 2415، 2534، 6716، 6947، 7186)]، [م (الحديث: 4317)].

60/60 - باب: النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رِبَا خَائِنٌ. وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

1/2142 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. [انظر (الحديث: 6963)]، [م (الحديث: 3797)، س (الحديث: 4517)، ج (الحديث: 2173)].

61/61 - باب: بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ

1/2143 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ

2140 - قوله (على خطبة أخيه): بالكسر وهو التكلم في ذلك في النكاح، وأما في الجمعة والعيد وغيرهما فبضم أوله. قوله (فأكففت وقوله لتستكفيء إناؤها): الإكفاء الإفراغ.

2141 - قوله (غلاماً عن دير): أي: بعد موته.

2142 - قوله (نهى عن النجش): بسكون الجيم هو مدح السلعة بما ليس فيها والزيادة في ثمنها وهو لا يريد شراءها؛ بل ليغز غيره، ومنه: لا تناجشوا، والناجش أكل الربا ولعله فيمن يفعل ذلك برشوة.

61/61 - باب: قوله (بيع الغرر): بفتحيتين أي: المخاطرة ومنه عش ولا تغتر والمراد به في البيع: الجهل به أو بشئنه أو بأجله.

2143 - قوله (نهى عن بيع حبل الحبلية): بتحريك الموحدين وتحريك الأول وتسكين الثاني، فسر في رواية مالك عن نافع بيع الجوزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها، وفي رواية جويرية عن نافع كذلك وأبهم المفسر

الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَجَّعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَجَّعَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

[انظر (الحديث: 2256، 3843)]، [د (الحديث: 3380)، س (الحديث: 4639)].

62/62 - بَابُ: بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

1/2144 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ: طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلَبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ. وَالْمَلَامَسَةُ لِمَسُّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [راجع (الحديث: 367، 368)]، [م (الحديث: 3785، 3786)، د (الحديث: 3379)، س (الحديث: 4522، 4523، 4526)].

2/2145 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى عَنِ لَيْسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَزْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالنَّبَازِ.

63/63 - بَابُ: بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

1/2146 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع (الحديث: 368)]، [م (الحديث: 3780)، س (الحديث: 4521)].

2/2147 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [راجع (الحديث: 367)]، [د (الحديث: 3377)، س (الحديث: 4524، 4527، 5356)، ج (الحديث: 2170، 2559)].

64/64 - بَابُ: النَّهْيِ لِلْبَّائِعِ أَنْ لَا يَحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَقَّلَةٍ

وَالْمُصْرَءَاةَ: الَّتِي صُرِّي لَبْنُهَا وَحَقِّنَ فِيهِ وَجَمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَضْلُ التَّضْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِئْتُهُ: صُرِيَتْ الْمَاءُ.

في رواية عبيد الله عن نافع، وقيل: هو شراء نتاج النجا على تقدير أن يكون ما في بطن الناقة أنثى، وقيل: هو بيع العنب قبل طيبه؛ لأن الحبله وهي الكرمة تقال: بسكون الباء وفتحها، وقيل: معناها: بيع الأجنة وهي الحبل في بطون الأمهات وهي الحبله، والحبله بالتحريك جمع حابله قاله الأخفش. فائدة: قالوا الحبل بالموحدة مختص بالآدميات إلا في هذا الحديث.

2144 - قوله (نهي عن المنابذة): هو من البيوع المنهية وهي المبايعه لشيئين ينزده كل واحد منهما إلى صاحبه يجب بذلك بيعهما، وقيل في تفسيره غير ذلك كجعل النبد قطعاً للخيار.

قوله (نهي عن اللماس وعن الملامسة): هو نوع من بيع الجاهلية وهو أن يتاع الثوب لا يعلمه إلا أن يلمسه بيده.

45 2 - قوله (على منكبه): تقدم في الميم.

1/2148 - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالزَّوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ. [انظر (الحديث: 2140)، ج (م (الحديث: 3809)، س (الحديث: 4500)].

2/2149 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَزِدْ مَعَهَا صَاعاً، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ. [انظر (الحديث: 2164)، ج (م (الحديث: 2149)، ت (الحديث: 1220)، ج (م (الحديث: 2180)].

3/2150 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [راجع (الحديث: 2140)، ج (م (الحديث: 3794)، د (الحديث: 3443)، س (الحديث: 4508)].

65/65 - بَابُ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ وَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

1/2151 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَماً مُصْرَاةً فَاخْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [راجع (الحديث: 2140)، ج (م (الحديث: 3455)].

66/66 - بَابُ: بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شَرِيحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانَا.

1/2152 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ». [انظر (الحديث: 2153، 2233، 2234، 2555، 6837، 6839)، ج (م (الحديث: 4420)].

2153، 2/2154 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

2148 - قوله (تحفل الإبل): أي: تترك بلا حلب ليكثر لبنها ومنه المحفلة.

2152 - قوله (ولا يثرَب): أي: ولا يوبخ.

اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِعْوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَذْرِي، بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

[انظر (الحديث: 2232، 2556، 6838)]، [م (الحديث: 4423، 4424)، د (الحديث: 4469)، ت (الحديث: 1433)، ج (الحديث: 2565)].

67/67 - بَابُ: الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

1/2155 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتَقِي، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

2/2156 - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَوْتُ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حَرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي. [انظر (الحديث: 2169، 2562، 6752، 6757، 6759)].

68/68 - بَابُ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

1/2157 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [راجع (الحديث: 57)].

2/2158 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. [انظر (الحديث: 2163، 2274)]، م (الحديث: 3804)، د (الحديث: 3439)، س (الحديث: 4512)، ج (الحديث: 2177)].

69/69 - بَابُ: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

1/2159 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

70/70 - بَابُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّفَسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَّاعِ وَالْمُشْتَرِي. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ الْعَرَبُ تَقُولُ: يَبِعُ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَغْنِي: الشَّرَاءُ.

1/2160 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَنَاقَضُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [راجع (الحديث: 2140)].

2/2161 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [م (الحديث: 3807)، د (الحديث: 3440، 3444م)، س (الحديث: 4504، 4505، 4506)].

71/71 - بَابُ: النَّهْيُ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانِ

وَأَنْ يَبِيعَهُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آتِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

1/2162 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعَمَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ التَّلْقَى، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [راجع (الحديث: 2140)].

2/2163 - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا. [راجع (الحديث: 2163)].

3/2164 - حَدَّثَنَا مَسَدُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَفَلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ. [راجع (الحديث: 2163)].

4/2165 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ». [راجع (الحديث: 2139)].

72/72 - بَابُ: مُنْتَهَى التَّلْقَى

1/2166 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا تَلْقَى الرُّكْبَانَ، فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَتَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُلْبَغَ بِهِ سَوْقُ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهُ: هذا في أعلى السوق، يُبَيِّتُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ. [راجع (الحديث: 2123)].

2/2167 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَتَنَاعَوْنَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقَلِبُوا. [انظر (الحديث: 2123)]، [د (الحديث: 3494)، س (الحديث: 4620)].

73/73 - بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

1/2168 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَبَيْتَةٍ، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَغْذَاهَا لَهُمْ، وَيَكُونُوا لِي وَلَوْ كُنْتُ لِي فَقُلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ». [راجع (الحديث: 456)].

2/2169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ». [راجع (الحديث: 2156)]، [م (الحديث: 3755)، د (الحديث: 2915)، س (الحديث: 4658)].

74/74 - بَابُ: بَيْعِ النَّفْرِ بِالنِّفْرِ

1/2170 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالنَّفْرُ بِالنِّفْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [راجع (الحديث: 3134)].

75/75 - بَابُ: بَيْعِ الرَّبِيبِ بِالرَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

1/2171 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الرَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا. [انظر (الحديث: 2172، 2185، 2205)]، [م (الحديث: 3870)، س (الحديث: 4548)].

2171 - قوله (المُرَابَنَةُ): هو بيع من بيعات الغرر مشتق من الزين وهو الدفع كأن كلاً من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه وقيل: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر.

2/172 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَّاتَةِ. قَالَ: وَالْمُرَابَّاتَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَلَعَلِّي. [م (الحديث: 3874)، س (الحديث: 4547)]

2000/1713 - قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

[انظر (الحديث: 2184، 2188، 2192، 2380)]، [م (الحديث: 3855)، ت (الحديث: 1300، 1302)، س (الحديث: 4546، 4550، 4552، 4553، 4554)]، ج (الحديث: 2268، 2269)].

76/76 - بَابُ: بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

1/2174 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [راجع (الحديث: 3134)].

77/77 - بَابُ: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

1/2175 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ». [انظر (الحديث: 2182)]، [م (الحديث: 4049، 4050)، س (الحديث: 4592، 4593)].

78/78 - بَابُ: بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

1/2176 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ مِثْلًا بِمِثْلِ». [انظر (الحديث: 2177، 2178)].

2/2177 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا

2173 - قوله (المرايا): جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة وهي من عراه يعروه أي: أعطاه ويحتمل أن يكون من عرى يعري كأنها عريت من الذي حرم فهي فعيلة بمعنى: فاعلة يقال: هو عرو من الأمر أي: خلو منه.

2177 - قوله (ولا تشفوا بعضها على بعض): بضم التاء أي: لا تفضلوا وتزيدوا، والشف بالكسر الزيادة والنقصان وهو

تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِرٍ». [راجع (الحديث: 2176)]، [م (الحديث: 4030)، ت (الحديث: 1241)، س (الحديث: 4584، 4585)].

79/79 - بَابُ: بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَشَأً

2178، 1/2179 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزُّيَّاتِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذُّهْمُ بِالذُّهْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَغْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبَاَ إِلَّا فِي النَّسَبَةِ». [انظر (حديث: 2176)]، [م (الحديث: 4064، 4065)، س (الحديث: 4594)].

80/80 - بَابُ: بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِئَةً

2180، 1/2181 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْيَمْنَانِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينَارًا. [راجع (لحديث: 2060، 2061)].

81/81 - بَابُ: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

2182/1 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرْنَا أَنْ تَبْتَاعَ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [راجع (حديث: 2175)].

82/82 - بَابُ: بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ

بِالثَّمَرِ، وَبَيْعِ الرَّبِيبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعِ الْعَرَايَا

قَالَ أَنَسُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

2183/1 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ». [راجع (الحديث: 1486)]، [م (الحديث: 3855)].

من الأضداد والشف بالفتح اسم الفعل ويقال للثوب الرقيق الذي يظهر ما وراءه: شف بكسر أوله ومنه جوهر شفاف.

قوله (ولا تبيعوا غائباً بتاجر): أي: بحاضر.

2184/000 - قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ. [راجع (الحديث: 2173)].

2185/2 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَزْمِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا. [راجع (الحديث: 2171)].

2186/3 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. [م (الحديث: 3911)، ج (الحديث: 2455)].

2187/4 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ.

2188/5 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا. [راجع (الحديث: 2173)].

83/83 - بَابُ: بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

2189/1 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالذِّبَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا. [راجع (الحديث: 1487)، د (الحديث: 3373)، ج (الحديث: 2216)].

2190/2 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَثَكَ دَاوُدُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر (الحديث: 2382)، م (الحديث: 3869)، د (الحديث: 3364)، ت (الحديث: 1301)، س (الحديث: 4555)].

2191/3 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ: وَمَا يُذِرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزُودُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ:

2185 - قوله (الكرم): قيل: سميت العرب شجرة الخمر كرمًا؛ لأن الخمر كانت تحملهم على الكرم والكرم والكريم بمعنى: وصف المصدر فهي الشرع عن تسمية العنب كرمًا؛ لأنه مدح لما حرم الله، وقيل: سميت كرمًا لكرم ثمرتها وظلها وكثرة حملها وطيبها وسهولة جناها.

2186 - قوله (المحاقلة): هي كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، ومنه كنا أهل حقل وأصل الحقل الزرع.

إِنَّمَا أَرَذْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. [انظر (الحديث: 2384)]، [م (الحديث: 3864، 3865، 3866، 3867 - 3868)، س (الحديث: 4556، 4557، 4558)].

84/84 - بَابُ: تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثُّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِثَمَرٍ. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ الثَّمَرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ. وَمِمَّا يَقْوَاهُ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ: بِالْأَوْسَقِ الْمُوسِقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ الثُّخْلَةَ وَالثُّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا تَخْلُ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ الثَّمَرِ.

1/2192 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا تَخْلُ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتُشْتَرِيهَا. [راجع (الحديث: 2173)].

85/85 - بَابُ: بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

1/2193 - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَتِ يَخْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَلِمَا لَا، فَلَا يَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ». كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرْيَا، فَيَتَبَيَّنُ الْأَضْفَرُ مِنَ الْأَخْمَرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ: حَدَّثَنَا حَكَّامٌ: حَدَّثَنَا عَنَبَسَةُ، عَنْ زَكْرِيَاءَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. [د (الحديث: 3372)].

2/2194 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [راجع (الحديث: 1486)]، [م (الحديث: 3840)، د (الحديث: 3367)].

3/2195 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

2193 - قوله (الدمان): بالفتح والضم وتخفيف الميم هو فساد الطلع، ويقال: إن داله مثله.

قوله (قشام): بضم القاف والتخفيف هو أكال يقع في الثمر، وقيل: هو أن يتساقط وهو بسر، قبل أن يصير بلحا.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَغْنِي: حَتَّى تَحْمَرَ. [راجع (الحديث: 1488)].

2196/000 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ. فَقِيلَ: مَا تُشْفَحُ؟ قَالَ تَحْمَارُ وَتَضْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا. [راجع (الحديث: 1487)]، [م (الحديث: 3889)]، د (الحديث: 3370).

86/86 - بَابُ: بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

2197/1 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُ أَوْ يَضْفَارُ. [راجع (الحديث: 1488)].

87/87 - بَابُ: إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

2198/1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» [راجع (الحديث: 1488)]، [م (الحديث: 3955)]، س (الحديث: 4539).

2199/000 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ». [راجع (الحديث: 1486)]، [م (الحديث: 3754)]، س (الحديث: 4534).

88/88 - بَابُ: شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

2200/1 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَةً. [راجع (الحديث: 2068)].

89/89 - بَابُ: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ ثَمَرٍ بِثَمَرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

2201، 2202/1 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

2196 - قوله (حتى تشفع): أي: تحمر أو تصفر.

2199 - قوله (عاهة): أي: آفة أو مرض.

2200 - قوله (السلف): أي: القرض إلى أجل.

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَبِيرٍ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَبِيرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا».

[انظر (الحديث: 2302، 4244، 4246، 7350، 2303، 4245، 4247، 7351)، (م (الحديث: 4075)، س (الحديث: 4567، 4568)].

90/90 - بَابُ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَثْرَتْ،

أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً، أَوْ بِإِجَارَةٍ

000/2203 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ: أَيْمًا نَخْلٍ بَيْعَتْ، قَدْ أَثْرَتْ لَمْ يَذْكُرِ الثَّمَرُ، فَالْتَمَرُ لِلَّذِي أَثَرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ، سَمَى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ. [انظر (الحديث: 2204، 2206، 2379، 2716)].

1/2204 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَثْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [راجع (الحديث: 2203)، (م (الحديث: 3878)، د (الحديث: 3434م)، ج ه (الحديث: 2210)].

91/91 - بَابُ: بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

1/2205 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ. [راجع (الحديث: 2171)، (م (الحديث: 3876)، د (الحديث: 2265)، س (الحديث: 4563)].

92/92 - بَابُ: بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

1/2206 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْمًا امْرَأَةٍ أَثْرَتْ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَثْرَتْ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ». [راجع (الحديث: 2203)، (م (الحديث: 3880)، س (الحديث: 4649)، ج ه (الحديث: 2210)].

93/93 - بَابُ: بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

1/2207 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي

2202 - قوله (تمر جنيب): أي: ليس بمختلط، وقال مالك: هو الكبيس، وقيل: الطيب، وقيل: القوي.

قوله (بع): فعل أمر من البيع وهو المعارضة، وقال إبراهيم: العرب تقول: بع لي وهي تعني: الشراء، يعني: أن لفظ البيع يطلق على الشراء.

2204 - قوله (نخل أثرت، وقوله أبرها ويؤبرون): بالتخفيف على الأشهر وبالتشديد والاسم الأبار وهو التلقيح.

إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمَزَابَنَةِ.

2/2208 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمَرِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسَ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَخْمَرُ وَتَضْفَرُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَتَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَجِلَّ مَالُ أَخِيكَ؟! [راجع (الحديث: 1488)]، [م (الحديث: 3954)].

94/94 - بَابُ: بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

1/2209 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةَ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ». فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ التُّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَخَذْتُهُمْ، قَالَ: «هِيَ التُّخْلَةُ». [راجع (الحديث: 61)].

95/95 - بَابُ: مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ: فِي الْبُيُوعِ

وَالْإِجَارَةِ وَالْمِخْيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شَرِيحُ لِلْفَزَالِيِّ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ، الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلثُّفَقَةِ رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: 6]. وَكَاتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ جَمَارًا، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانْقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْجَمَارُ الْجَمَارُ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

1/2210 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ ثَمَرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [راجع (الحديث: 2102)].

2/2211 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هُنَذَا أُمُّ مَعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَتَبُوكِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر (الحديث: 2460، 3825، 5359، 5364، 5370، 6641، 7161، 7180)].

3/2212 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ:

2207 - قوله (نهى عن بيع المخاضرة): هي بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

95/95 - باب: قوله (للفزاليين): أي: الذين يبيعون الغزل.

﴿وَمَنْ كَانَ عَرِيًّا فَلْيَسْتَوْفٍّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6] أَنْزَلْتُ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ. [انظر (الحديث: 2765، 4575)]، م (الحديث: 7451)].

96/96 - بَابُ: بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

1/2213 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْمُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [د (الحديث: 3513)، ت (الحديث: 1370)، س (الحديث: 4716)، ج ه (الحديث: 2213)].

97/97 - بَابُ: بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْأُورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

1/2214 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْمُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [راجع (الحديث: 2213)].

2/2214 م - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

98/98 - بَابُ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

1/2215 - حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَارْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَخْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي، فَاخْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ عِنْدَ رَجُلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفَرَّجَ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالَ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِئَةَ دِينَارٍ، فَسَمِعْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: اأَتِيَ اللَّهُ وَلَا تُفْضِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ

2213 - قوله (وصرفت الطرق): أي: قسمت الدار فبينت طرقها.

2215 - قوله (الصبية): بكسر أوله وتخفيف الموحدة جمع صبي والصبيان بكسر أوله ويجوز ضمّه، والصبا بكسر أوله الصغر ويجوز المد فيه، وقوله: نصرت بالصبا بفتح أوله مقصور الريح التي تهب من مطلع الشمس.

قوله (يتضاعفون): أي: يصوتون باكين، وقيل: الضغاء ممدود صوت الاستجداء والذلة، وقيل: هو الصياح والبكاء.

قوله (لا تفض الخاتم): أي: تكسره وهو كناية عن افتضاض عذرة البكر وقد يطلق على الوطء الحرام.

إِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثُّلَثِينَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرِقُ مِنِّي دُرَّةً فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَرَزَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ إِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ.

[انظر (الحديث: 2272، 2333، 3465، 5974)]، [م (الحديث: 6884)].

99/99 - بَابُ: الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

1/2216 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتِمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِعَنَّمِ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ - أَوْ قَالَ: - أَمْ هِبَةً؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

[انظر (الحديث: 2618، 5382)]، [م (الحديث: 5332)].

100/100 - بَابُ: شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبَتِهِ وَعِقْفِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبٌ» وَكَانَ حُرًّا، فَطَلَمُوهُ وَبَاغُوهُ، وَسَبَّيْ عَمَارَ وَصَهْبَ وَبِلَالَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا لِلَّذِينَ كُفِرُوا بِهِمْ عَلَيْهِمْ عَلَيْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ مِنْهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: 71].

1/2217 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَأْتِيَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ مَعَكَ؟ قَالَ: أَخْبَتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّكَ أَخْبَتِي، وَاللَّهُ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجُلِهِ». قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يُمْتُ يُقَالُ: هِيَ قَتَلْتُهُ، فَأَرْسَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضُّأً تُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجُلِهِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يُمْتُ فَيُقَالُ: هِيَ قَتَلْتُهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، أَزْجِعُهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا أَجْرَ، فَارْجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخَذَمَ وَلِيدَهُ». [انظر (الحديث: 2635، 3357، 3358، 5084، 6950)].

2217 - قوله (ركض دابته): أي: حركها ودفعها للسير ومنه ركضني ويركض.

قوله (كبت الكافر): أي: صرعه أو خيبه أو أذله أو أخزاه ومنه كبتوا أي: أخزوا.

2/2218 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [انظر (الحديث: 2053)، (م (الحديث: 3598)، س (الحديث: 3484)].

3/2219 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَصْهَبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صَهْبٍ: مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سَرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

4/2220 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ، أَوْ أَتَحَنُّ بِهَا، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [راجع (الحديث: 1436)].

101/101 - بَابُ: جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ

1/2221 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [راجع (الحديث: 1492)].

102/102 - بَابُ: قَتْلِ الْخَنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ.

1/2222 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْثَمٍ حَكَمًا مَقْصُطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجُزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [انظر (الحديث: 2476، 3448، 3449)، (م (الحديث: 387)، ت (الحديث: 387)].

103/103 - بَابُ: لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يَبَاعُ وَ

رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1/2223 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ: أَنَّهُ سَمِعَ

ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهَ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

[انظر (الحديث: 3460)]، [م (الحديث: 4026، 4027)، جه (الحديث: 3383)].

2/2224 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمْثَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَسَلِّمُوا اللَّهَ﴾ [التوبة: 30]: لَعَنَهُمْ. ﴿قَاتِلِ﴾: لَعِنَ ﴿الْفَرَصُونَ﴾ [الذاريات: 10]: الْكَذَّابُونَ. [م (الحديث: 4029)].

104/104 - بَابُ: بَيْعِ النَّصَاوِيرِ

الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

1/2225 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيَ شَيْءٌ مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ النَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَاضْفَرُّ وَجْهَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشُّجْرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ الثَّغْرِيِّ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ. [انظر (الحديث: 5963، 7042)]، [م (الحديث: 5506)].

105/105 - بَابُ: تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

1/2226 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، حَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ». [راجع (الحديث: 459)].

106/106 - بَابُ: إِثْمُ مَنْ بَاعَ حُرًّا

1/2227 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

2223 - قوله (حرمت عليهم الشحوم): هي شحم الكلى والكرش والأمعاء خاصة فاللام فيه عهدية.

2224 - قوله (قتل الخراصون): أي: لعن الكذابين ومنه قتل الإنسان ومنه قوله: قاتل الله فلاناً ويطلق القتل والقتال على المخاصمة مبالغة.

2225 - قوله (ربا الرجل): أي: أصابه نفس في جوفه، ومنه قوله: ما لك حشا رابية أي: أصابك الربو فعلا نفسك ومنه سميت الربوة لما ارتفع من الأرض، وقوله: ربت أي: ارتفعت.

أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَغْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ خُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يَعْطِهِ أَجْرَهُ».

[انظر (الحديث: 2270)]، [جه (الحديث: 2442)].

107/000 - باب: أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

108/107 - باب: بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاجِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَعْرَافٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: آتَيْكَ بِالْآخِرِ عَدَا زَهْوًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ وَالشَّاءُ بِالشَّائَتَيْنِ إِلَى أَجْلِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً.

1/2228 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي السَّنَنِ صَفِيَّةٌ، فَصَارَتْ إِلَى ذَخِيَّةِ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر (الحديث: 371)].

109/108 - باب: بَيْعِ الرَّقِيقِ

1/2229 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَرِيرٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا، فَتُجِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةً».

[انظر (الحديث: 2542، 4138، 5210، 6603، 7409)]، [م (الحديث: 3529، 3530)، د (الحديث: 2172)].

110/109 - باب: بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

1/2230 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ.

[راجع (الحديث: 2141)]، [د (الحديث: 3955)، س (الحديث: 4668، 5433)، جه (الحديث: 2512)].

2/2231 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَيْرٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [م (الحديث: 4315)، ت (الحديث: 1219)، جه (الحديث: 2513)].

2232، 3/2233 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ

اللَّهُ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَن، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِمُوهَا». بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. [راجع (الحديث: 2152، 2153، 2154)].

2234/4 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبْنِهَا وَلَوْ بِخَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ». [راجع (الحديث: 2152)].

111/111 - بَابُ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ بِهَا

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وَهَبْتَ الْوَلِيدَةَ النَّبِيَّ تَوَطَّأَ أَوْ بَيَعْتَ، أَوْ عَتَقْتَ فَلْيَسْتَبْرَأْ رَجْمَهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تَسْتَبْرَأْ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلُ مَا دُونَ الْفَرْجِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: 6].

2235/1 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَمَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيٍّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاضْطَفَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حِيسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنٌ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَزْكَبَ. [راجع (الحديث: 371)]، [د (الحديث: 2995)].

111/112 - بَابُ: بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالْأَضْنَامِ

2236/1 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا

110/110 - بَابُ: قَوْلُهُ (وَلَا تَسْتَبْرَأِ الْعَذْرَاءُ وَقَوْلُهُ يَسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ): أَيُ: يُمْسِكُ عَنْ جَمَاعِهَا وَأَصْلُهُ مِنْ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَقَوْلُهُ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ أَيُ: أَخَذَ حَذْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْأَمْرِ.

2235 - قَوْلُهُ (سَدُّ الرُّوحَاءِ): يُقَالُ: بِالْضَّمِّ وَالْفَتْحُ وَهُوَ الْجِبَلُ، وَفِي قَوْلِهِ: بَيْنَ السَّدِّينِ قِيلَ: الْجَبَلَيْنِ، وَقَوْلُهُ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبَرْدِ الْمُحْبَرِ هُوَ سَدٌّ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي سَدَّهُ عَلَيْهِمُ ذُو الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ الرَّدَمُ وَهُوَ مَا جَعَلَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يَتَّصِلَ.

قَوْلُهُ (يُحَوِّي لَهَا بَعَاءَةً): أَيُ: يَجْعَلُ لَهَا حَوِيَّةً تَرْكَبُ عَلَيْهَا، وَهِيَ كِسَاءٌ وَنَحْوُهُ يُحْشَى بِشَيْءٍ وَيَدَارُ حَوْلَ سَنَامِ الْبَعِيرِ وَهِيَ بِالتَّشْدِيدِ وَحَكِي التَّخْفِيفِ وَالْجَمْعِ: الْحَوَايَا.

يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوه، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر (الحديث: 4296، 4633)، م (الحديث: 4024)، د (الحديث: 3486)، ت (الحديث: 1297)، س (الحديث: 4267، 4683)، ج (الحديث: 2167)].

113/112 - باب: ثَمَنِ الْكَلْبِ

1/2237 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [انظر (الحديث: 2282، 5346، 5761)، م (الحديث: 3985، 3986)، د (الحديث: 3428، 3481)، ت (الحديث: 1133، 1276، 4303)، ج (الحديث: 2159)].

2/2238 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْزُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَبَامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فُكِّسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنِ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [راجع (الحديث: 2086)].

2236 - قوله (ويطلى بها السفن): أي: تدهن.

قوله (جملوه فباعوه): أي: أذابوه.

2237 - قوله (مهر البغي): بتشديد الياء قبلها كسرة هي الزانية ومهرها ما تعطاه، وقوله: على البغاء أي: على الزنا وأصل البغاء الطلب وأكثر ما يستعمل في الشر، ومنه: ﴿إِن بَعَثَ إِتْرَاهُمَا عَلَى الْآخَرَيْنِ﴾ وبغوا علينا، وجاء لمطلق الطلب في قوله: أبغني حبیباً أي: أعني على الطلب، ومثله أبغني أحجاراً.

قوله (حلوان الكاهن): أي: رشوته والحلوان أصله الشيء الحلو.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

11/35 - كتاب: السلم

1/1 - باب: السلم في كيل معلوم

1/2239 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ، أَوْ قَالَ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي ثَمَرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

[م (الحديث: 4094، 4095، 4096، 4097)، د (الحديث: 3463)، ت (الحديث: 1311)، س (الحديث: 4630)، ج (الحديث: 2280)].

2239م/2 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [انظر (الحديث: 2240، 2241، 2253)].

2/2 - باب: السلم في وزن معلوم

1/2240 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالثَّمَرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَيُكَيْلُ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

[راجع (الحديث: 2239)].

2240م/2 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [راجع (الحديث: 2239)].

2241م/3 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [راجع (الحديث: 2239)].

2242، 4/2243 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ بْنُ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزُّبَيْبِ وَالثَّمَرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبَرَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[انظر (الحديث: 3244، 2245، 2254، 3255)]، [د (الحديث: 3464)، س (الحديث: 4628، 4629)، ج (الحديث: 2282)].

3/3 - باب: السلم إلى من ليس عنده أصل

2244، 1/2245 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِيدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: سَلُهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ: أَهْلُهُمْ حَزَتْ أَمْ لَا. [انظر (الحديث: 2242)].

2245م/2 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِيدٍ: بِهَذَا، وَقَالَ: فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: وَالزَّيْتِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ.

2246/3 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي التُّخْلِ؟ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التُّخْلِ حَتَّى يُوَاكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُخْرَزَ. وَقَالَ مُعَاذُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَهُ. [انظر (الحديث: 2248، 2250)، (م (الحديث: 3851)].

4/4 - باب: السلم في التُّخْلِ

2247، 1/2248 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَمِ فِي التُّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ التُّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي التُّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التُّخْلِ حَتَّى يُوَاكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. [راجع (الحديث: 1486، 2246)].

2249، 2/2250 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْدَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي التُّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التُّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُوَاكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ؟ قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُخْرَزَ. [راجع (الحديث: 1486، 2246)].

5/5 - باب: الكفيل في السلم

1/2251 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا يَغْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [راجع (الحديث: 2068)].

6/6 - بَابُ: الرُّهْنِ فِي السَّلَامِ

1/2252 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرُّهْنِ فِي السَّلَامِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [راجع (الحديث: 2068)].

7/7 - بَابُ: السَّلَامِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكْ ذَلِكْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ.

1/2253 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْجَنِّهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «اسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [انظر (الحديث: 2239)].

2/2255، 2254 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَامِ، فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَعَانِمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنَ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [راجع (الحديث: 2242، 2243)].

8/8 - بَابُ: السَّلَامِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ

1/2256 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَرَهُ نَافِعٌ: أَنَّ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا. [راجع (الحديث: 2143)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

12/36 - كِتَابُ: الشُّفْعَةُ

1/1 - باب: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

1/2257 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [راجع الحديث: (2213)].

2/2 - باب: عَرْضُ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أُذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُعَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

1/2258 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيفِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي ذَارِكَ، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ لِمِسُورٍ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ مُقْطَعَةٍ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أَغْطَيْتُ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْيِهِ». مَا أَغْطَيْتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [انظر الحديث: (6977، 6978، 6980، 6981)]، [د الحديث: (3516)]، س (الحديث: (4716))، ج (الحديث: (2495، 2498)).

3/3 - باب: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ

1/2259 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍان قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فِإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ أَبَا».

[انظر الحديث: (2595، 6020)]، [د الحديث: (5155)].

258 - قوله (أربعة آلاف مقطعة): أي: منجمة.

[قوله (أربعة آلاف منجمة): أي: مقطعة في أوقات معلومة، ومنه: نجمتها عليه].

قوله (أحق بسقيه): أي: بما يلاصقه.

3/3 - باب: قوله (الجوار): بكسر أوله وبواو خفيفة أي: المجاورة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

13/37 - كتاب: الإجارة

1/1 - باب: استئجار الرجل الصالح

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]. وَالْحَازِنِ الْأَمِينِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَغْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

1/2260 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [راجع (الحديث: 1438)].

2/2261 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَغْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [انظر (الحديث: 3038، 4341، 4343، 4344، 6124، 6923، 7149، 7156، 7157، 7172)]، [م (الحديث: 4695)، د (الحديث: 3579، 4354)، س (الحديث: 4)].

2/2 - باب: رَغِيِ الْعَنَمِ عَلَى قَرَارِيطٍ

1/2262 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْعَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ». [ج (الحديث: 2149)].

3/3 - باب: استئجار المشركين

عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

وَعَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ.

1/2263 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ،

2262 - قوله (على قراريط لأهل مكة): قيل: هو موضع، وقيل: جمع قيراط وبه جزم سويد بن سعيد فيما حكاه عنه

ابن ماجه، قال: معناه: كل شاة بقيراط.

هَادِيًا خَرَيْتَا - الْخَرَيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينِ جَلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَقَعَا إِلَيْهِ رَاجِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاجِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَازْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ، وَالذَّلِيلُ الدَّيْلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [راجع (الحديث: 476)].

4/4 - بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارًا، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

1/2264 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَفَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، هَادِيًا خَرَيْتَا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَقَعَا إِلَيْهِ رَاجِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا، بِرَاجِلَتَيْهِمَا صَبِيحَ ثَلَاثٍ.

5/5 - بَابُ: الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

1/2265 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِضْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِضْبَعَهُ فَأَنْدَرْتُ نَبِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ نَبِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَقِيدُ إِضْبَعَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [راجع (الحديث: 1848)]، [م (الحديث: 4343، 4344، 4345)، د (الحديث: 4584)، س (الحديث: 4780، 4781، 4782، 4783، 4784، 4785، 4786)].

2/2266 - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرْتُ نَبِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [راجع (الحديث: 2265)]

6/6 - بَابُ: مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَنَبِيْنٌ لَهُ الْأَجَلُ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿هَآلَ إِنِّي أُرِيدُ أَنَّنُكْحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿[القصص: 27 - 28]. يَأْجُرُ فَلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّغْزِيَةِ: أَجْرَكَ اللَّهُ.

2263 - قوله (خرَيْتَا): بوزن فاعِلٍ مشدد هو الماهر بالهداية.

قوله (الماهر): أي: الحاذق وأكثر ما يوصف به السابح، والمهر الصداق يقال: مهرت المرأة وأنكر أبو حاتم أمهرت. ويقال: إنها لغة ضعيفة وصححها أبو زيد.

قوله (غمس يمين حلف): أي: حالفهم وأصله أنهم كانوا يحضرون يوم التحالف جفنة مملوءة طيباً أو خلوقاً ويدخلون أيديهم فيها.

2266 - قوله (عض يد رجل): العض معروف وهو الأخذ بالأسنان منه قوله: أن بعض بأصل شجرة والمراد به اللزوم. قوله (أندر نبيته): أي: أسقطها.

قوله (فأهددها): أي: أبطلها فلم يجعل فيها قصاصاً.

7/7 - بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ

1/2267 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقَا، فَوَجِدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ - فَاسْتَقَامَ». قَالَ يَغْلَى: حَبِيبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، «لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا». قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ. [راجع (الحديث: 74)].

8/8 - بَابُ: الإِجَارَةُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

1/2268 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ، كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءً، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غَدَوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطِينَ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَضْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءَ». [راجع (الحديث: 557)].

9/9 - بَابُ: الإِجَارَةُ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

1/2269 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءَ». [ت (الحديث: 2871)].

10/10 - بَابُ: إِنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

1/2270 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [راجع (الحديث: 2227)].

11/11 - بَابُ: الإِجَارَةُ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

1/2271 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَنْعَمُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْمَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَنْعَمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كُلِّهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا الثَّوْرِ». [راجع (الحديث: 558)].

12/12 - باب: مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجَرُ فَرَادَهُ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

1/2272 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلِقْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوْوَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَذَخَلُوهُ، فَانْحَدَرْتَ صَخْرَةً مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أَرِخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرَّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَاُمْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِئَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أَجِلُ لَكَ أَنْ تَفْضَلَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ

2272 - قوله (لا أغبق قبلهما): بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز تليثها والغبق شرب العشي.

قوله (لم يرح): بفتح الراء ويروى بكسرهما مع فتح أوله وضمه يقال: رحى الشيء أراحه ورحته بالكسر أريحه إذا وجدت ريحته وأراحته أيضاً أريحه.

قوله (برق الفجر): أي: لمع وبارقة السيوف لمعانها، وقوله: تبرى أسارير وجهه أي: تلمع، وقوله: براق الثنايا أي: شديد البياض، وقوله: البراق بضم أوله ذكر في المعراج سمي بذلك إما لاشتقاقه من البرق لسرعته وإما لشدة بياضه.

إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَتَمَرَّتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ جَمِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّي إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَقَهُ فَلَمْ يَتْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَأَنْزِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ» . [راجع (الحديث: 2215)]، [م (الحديث: 6886)].

13/13 - باب: مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجِرَ الْحَمَالُ

1/2273 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَبِغَ مِنْهُمْ لَمِنَةُ أَلْفٍ. قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [راجع (الحديث: 1415)].

14/14 - باب: أَجْرُ السُّفْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السُّفْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَيْعٌ هَذَا الثَّوْبُ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَيْعُهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

1/2274 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. [راجع (الحديث: 2158، 2185)].

15/15 - باب: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

1/2275 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنَا خَبَابٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: 77]. [راجع (الحديث: 2091)].

16/16 - باب: مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعْلَمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعْلَمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ

قوله (نمرت أجره): أي: نميته وكثرته.

2274 - قوله (السمسار): هو الدلال، وقوله: السمسرة أي: الدلالة وأصلها القيام بالأمر.

دَرَاهِمَ عَشْرَةً. وَلَمْ يَزِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّخْتُ: الرُّشُوءُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ.

1/2276 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوها، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدِيَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرُّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرُّهْطُ، إِنْ سَيِّدَنَا لَدِيَ، وَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قُطْعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاِنْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاِنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ااقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَمَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يَذْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «اَقْدِ اصْبَبْتُمْ، ااقْسِمُوا، وَاَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ: بِهَذَا. [انظر (الحديث: 5007، 5736، 5749)]، [م (الحديث: 5697، 5698)]، ت (الحديث: 2063، 2064)، ج (الحديث: 2156، 2157)].

17/17 - باب: ضَرِيْبَةُ الْعَبْدِ، وَتَعَاهِدُ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

1/2277 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوْلِيَهُ، فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيْبَتِهِ. [انظر (الحديث: 2102)].

18/18 - باب: خَرَجِ الْحَجَّامِ

1/2278 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اخْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ. [راجع (الحديث: 1835)]، [م (الحديث: 4017)، ج (الحديث: 2162)].

قوله (أجر القسام): هو فعال من القسم بفتح القاف وهو تمييز النصيب والاسم القسامة بالضم والتخفيف والقسامة بالفتح هي الأيمان في الدماء.

2276 - قوله (سيد الحي): الحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به.

قوله (سعوا له بكل شيء): أي: طلبوا.

قوله (الدغ): يقال: لدغته العقرب أي ضربته بذنبها، وأما لدغته نار فبالعين المهملة والذال المعجمة.

قوله (على قطع من الغنم): أي: طائفة منها.

2277 - قوله (من غلته): أي: من أجرة عمله.

قوله (من ضريبته): أي: من خراجه ومنه ضريبة العبد وضرائب الإماء.

2/2279 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ. [راجع (الحديث: 1835)].

3/2280 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [راجع (الحديث: 2102)]، [م (الحديث: 5714)].

19/19 - بَابُ: مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ حَرَاجِهِ

1/2281 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مَدَّ أَوْ مَدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَّفَ مِنْ ضَرَبِيَّتِهِ. [راجع (الحديث: 2102)]، [م (الحديث: 4016)].

20/20 - بَابُ: كَسْبُ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُعْنِيَةِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْنَ نَحْصًا لِبَيْتِنَا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 33] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَتَيَاتِكُمْ: إِمَاءُكُمْ.

1/2282 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَخُلُوتِ الْكَاهِنِ. [راجع (الحديث: 2233، 2237)].

2/2283 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [انظر (الحديث: 5348)]، [د (الحديث: 3425)].

21/21 - بَابُ: عَسْبُ الْفَخْلِ

1/2284 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَخْلِ. [د (الحديث: 3429)، ت (الحديث: 1273)، س (الحديث: 4686)].

22/22 - بَابُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ. وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُنْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ حَبِيبَ الشُّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ

2283 - قوله (نهي عن كسب الإماء): هو أجورهن على البغاء.

2284 - قوله (عسب الفحل): يسكون السنين مع فتح أوله ويجوز ضمه هو كراء ضرابه، وقيل: العسب الضراب نفسه، ويقال: ماؤه.

النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّاءِ الْإِجَارَةِ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

1/2285 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبِيرًا أَنْ يَغْمُلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ، سَمَاءُ نَافِعٍ لَا أَحْفَظُهُ. [انظر (الحديث: 2328، 2329، 2331، 2338، 2499، 2720، 3152، 4248)].

2286/000 - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. [انظر (الحديث: 2327، 2332، 2344، 2722)], [راجع (الحديث: 2285)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

14/38 - كتاب: الحَوَالَاتِ

1/1 - باب: في الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَزِجُغُ فِي الحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَارًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَزِجْغُ عَلَى صَاحِبِهِ.

1/2287 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلْيَةٍ فَلْيَتَّبِعْ». [انظر (الحديث: 2288، 2400)، [م (الحديث: 3978)، د (الحديث: 3345)، س (الحديث: 4705)].

2/2 - باب: إِذَا أَحَالَ عَلَى مِلْيَةٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

1/2288 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتَيْعَ عَلَى مِلْيَةٍ فَلْيَتَّبِعْ». [راجع (الحديث: 2287)، [ت (الحديث: 1308)].

3/3 - باب: إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارٍ

1/2289 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ؟» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [انظر (الحديث: 2295)، [س (الحديث: 1960)].

2287 - قوله (مطل الغني): المطل معروف وهو ترك إعطاء ما حل أجله مع طلبه.

قوله (إذا أتيع أحدكم فليتبّع): بالسكون في الأولى والتشديد في الثانية للمعظم وقيل: بالسكون فيهما وبه جزم ابن الأثير وخطأ الخطابي التشديد وبعه النووي وللذي ثبت في الرواية وجه، وقال صاحب التاريخ: أتبعته على فلان أحلته وأتبعني عليه أحالي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

15/39 — كِتَابُ: الْكِفَالَةِ

1/1 - باب: الْكِفَالَةُ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

2290/000 - وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْرَةَ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتَبَهُمْ وَكَفَّلَهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

2291/000 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَغْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: انْتَبِهِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأَتَيْتَنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَّ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مُوضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلِّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلْتَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلْتَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَإِنِّي جَهِدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثَ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتُ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا». [راجع (الحديث: 1498)].

2290 - قوله (كفيل): أي: ضمين والجمع كفلاء ومنه الكفالة وتكفل الله وكفلهم عشايرهم.

2291 - قوله (زجج موضعها): أي: سمرها أو حشا شقوق لصاقها بالزج ويحتمل أن يكون النقر في طرف الخشبة فترك فيه زجاً ليمسكه ويحفظ ما في جوفه.

2/2 - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَاوَهُمْ نَصَبْنَاهُمْ﴾ [النساء: 33]

1/2292 - حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ [النساء: 33] قَالَ: وَرَثَةٌ. ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَجَمِهِ، لِلأَخُوَّةِ الَّذِي أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾. نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾. إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. [انظر (الحديث: 4580، 6747)، د (الحديث: 2922)].

3/2293 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

4/2294 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [انظر (الحديث: 6083، 7340)، م (الحديث: 6410)، د (الحديث: 2926)].

3/3 - باب: مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِجَعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

1/2295 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [راجع (الحديث: 2289)].

2/2296 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِءْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حُفْيَةٌ، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسٌ مِئَةً، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا.

[انظر (الحديث: 2598، 2683، 3137، 3164، 4383)، م (الحديث: 5977، 5978)].

2292 - قوله (الرفادة): بالكسر أي: المعونة.

2294 - قوله (لا حلف في الإسلام): أصل الحلف أنهم كانوا يتعاقدون ويتحالفون على نصر بعضهم بعضاً ويضعون أيديهم جميعاً في جفنة فيها طيب أو غيره، ومنه الحلفاء وحلفاؤهم وتحالفت وغمس حلفاً.

2296 - قوله (البحرين): هي بلاد معروفة فيها عدة قرى قاعدتها هجر.

قوله (له عليه عدة): أي: وعد مثل زنة ووزن.

4/4 - باب: جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

1/2297 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبُوبَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبُوبَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يَخْرُجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّجِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدُّغْنَةِ، فَارْجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يَخْرُجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّجِمَ وَيَحْمِلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشُ جِوَارَ ابْنِ الدُّغْنَةِ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِبْنِ الدُّغْنَةِ: مُزْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُوْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَغْلِبْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدُّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَغْلِبُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدُّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ حَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأَتِيهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُغْلِبَ ذَلِكَ، فَسَلِّهِ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِغْلَانِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدُّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي عَقَدْتَ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أُرِدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الْحَرْثَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ مِنْ هَاجِرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَارْجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُوْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضَحِّبَهُ، وَعَلَفَ رَجُلَتَيْنِ كَانَتَا عَنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

5/5 - باب: الدَّيْنِ

1/2298 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرُّجُلِ الْمُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

[انظر (الحديث: 2398، 2399، 4781، 5371، 6731، 6745، 6763)]، [م (الحديث: 4134)، ت (الحديث: 1070)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

16/40 - كِتَابُ: الْوَكَالَةِ

1/1 - بَابُ: وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

1/2299 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحَرِّثُ وَبِجُلُودِهَا. [راجع (الحديث: 1707)].

2/2300 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صَحَّحَ بِهِ أَنْتَ».

[انظر (الحديث: 2500، 5547، 5555)]، [م (الحديث: 5057)، ت (الحديث: 1500)، س (الحديث: 4391)، ج (الحديث: 3138)].

2/2 - بَابُ: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَزْبِيًّا

فِي دَارِ الْحَزْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارَ

1/2301 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَخْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَخْفَظَهُ فِي صَاغِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَغْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَانِيَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرُو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ بَذَرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُخْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٍ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمِّيَّةُ ابْنُ خَلْفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا حَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوَا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَذْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْنُكَ قَبْرُكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى

2300 - قوله (عتود): بفتح أوله وضم المثناة من ولد المعز ما بلغ السفاد ولم يكمل سنة.

2301 - قوله (صاغيتي): أي: خاصتي يقال صفوك إلى فلان أي ميلك ومنه يصغي إلي رأسه أي يميله.

قوله في قصة أمية بن خلف (حين نام الناس): أي: قبلوا، ومنه فأنيموهم أي: أقبلوهم.

قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي سَيْفِيهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ. [انظر (الحديث: 3971)].

3/3 - باب: الْوَكَالَةُ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

2302، 1/2303 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُمْ بِتَمَرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمَرٌ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر (الحديث: 2201، 2202)], [راجع (الحديث: 2201)].

4/4 - باب: إِذَا أَنْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةَ تَمُوتُ،

أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

1/2304 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ: أَنَّ بَنَاتَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسِلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر (الحديث: 5501، 5502، 5504)], [جه (الحديث: 3182)].

5/5 - باب: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُرَكِّي عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

1/2305 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا قَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر (الحديث: 2306، 2390، 2392، 2401، 2606، 2609)], [م (الحديث: 2305)، ت (الحديث: 1316، 1317)، س (الحديث: 4632، 4707)، جه (الحديث: 2423)].

6/6 - باب: الْوَكَالَةُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

1/2306 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ

2304 - قوله (ترعى بسلع): هو جبل معروف بالمدينة.

2305 - قوله (قهرمانه): أي: القائم بأمره.

قوله (أحسنكم قضاء): أي: وفاء.

الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِتًّا مِثْلَ سِتِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِتِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [راجع (الحديث: 2305)].

7/7 - بَابُ: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِيُوكِيلَ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَارٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

2307، 1/2308 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ غَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ غُرُوهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَسَبْيُهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَضَدُّهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَهَرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قُفِّلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيُهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَبَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَسَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَبَّبُوا وَأَذْنُوا. [انظر (الحديث: 2539، 2540، 2583، 2584، 2607، 2608، 3131، 3132، 4318، 4319، 7176، 7177)]، [د (الحديث: 2693)].

8/8 - بَابُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا،

وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَاعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

1/2309 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، قَالَ: «أَمْعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِينِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ:

2306 - قوله (أعطوه سنًا): أي: ناقة لها سن معين.

2308 - قوله (استأنتيت بهم): أي: انتظرتهم.

قوله (عرفاؤكم): جمع: عريف وهو من يلي أمر القوم ومنه فعرنا أي: جعلنا عرفاء.

2309 - قوله (جمل ثقال): بفتح أوله هو البطيء السير وخطؤوا من كسر أوله.

قوله (بقضيب): أي: بسيف رقيق أو بعود.

«بَغْنِيهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَغْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ». قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلْ جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْكَحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ، خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تَفَارِقْنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[م (الحديث: 4083)].

9/9 - بَابُ: وَكَالَةِ الْاِمْرَاةِ الْاِمَامِ فِي النِّكَاحِ

1/2310 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر (الحديث: 5029، 5030، 5087، 5121، 5126، 5132، 5135، 5141، 5149، 5150، 5871، 7417)]، [د (الحديث: 2111)، ت (الحديث: 1114)، س (الحديث: 3359)].

10/10 - بَابُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازٌ

1/2311. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةٍ وَزَمَانٍ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَخْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا رَفْعَتَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ، فَأَضْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَجَمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا رَفْعَتَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَغْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَجَمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَضْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَجَمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَخْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا رَفْعَتَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَتَيْتُكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَغْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَافْرَأْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. [البقرة: 255] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَضْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ

قوله (جعل لي ظهره إلى المدينة): أي: أباح لي ركوبه.

قوله (خلا منها): مقصوداً أي: ذهب شبابها.

قوله (جراب): بالكسر للجمهور وعاء من جلد وجوز القراز الفتح.

أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾. وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَفْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَخْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مِنْذُ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». [انظر (الحديث: 3275، 5010)].

11/11 - بَابُ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مُرْدُودٌ

2312 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرَزَنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٍّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ». [م (الحديث: 4059)، س (الحديث: 4571)].

12/12 - بَابُ: الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

1/2313 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو: قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ. [انظر (الحديث: 2737، 2764، 2772، 2773، 2777)].

13/13 - بَابُ: الْوَكَالَةِ فِي الْخُدُودِ

2314، 1/2315 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاعِظُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اخْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». [انظر (الحديث: 2649، 2696، 2725، 6634، 6828، 6831، 6836، 6843، 6860، 7194، 7259، 7279)]. [انظر (الحديث: 2695، 2724، 6633، 6827، 6833، 6835، 6842، 6859، 7193، 7258، 7260، 7278)]. [م (الحديث: 4410)، د (الحديث: 4445)، ت (الحديث: 1433)، س (الحديث: 5425، 5426)، ج ه (الحديث: 2549)].

2/2316 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالتَّعِيمَانِ، أَوْ ابْنِ التَّعِيمَانِ، شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْتَاهُ بِالتَّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [انظر (الحديث: 6774، 6775)].

14/14 - بَابُ: الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُهَا

1/2317 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ،

2312 - قوله (برني): بسكون الراء وكسر النون بعدها ياء النسب ضرب من التمر معروف وهو أجوده.

قوله (أوه): بتشديد الواو وكسرها أو فتحها بلا مد وهاء ساكنة كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع.

عَنْ عَمْرِةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا قُتِلْتُ فَلَا يَدَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قُلِدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءَ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجِرَ الْهَذْيُ. [راجع (الحديث: 1696، 1700)].

15/15 - بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

2318 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرْحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]. وَإِنِّي أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَزْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُفَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بِخ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رُوَيْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ». [راجع (الحديث: 1461، 2312)].

16/16 - بَابُ: وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخَزَائِنِ وَنَحْوِهَا

1/2319 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبِّمَا قَالَ: الَّذِي يُغْطِي - مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا، طَيِّبَ نَفْسُهُ، إِلَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ أَخَذَ الْمُتَصَدِّقِينَ». [راجع (الحديث: 1438)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

17/41 - كِتَابُ: الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ

1/1 - باب: فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٣) مَا أَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا ﴿الواقعة: 63 - 65﴾.

1/2320 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر (الحديث: 6012)]، [م (الحديث: 3950)، ت (الحديث: 1382)].

2/2 - باب: مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِعَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

1/2321 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْجَمْعِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الدَّلُّ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ: صُدِّي بْنُ عَجَلَانَ. [انظر (الحديث: 2141)].

3/3 - باب: اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

1/2322 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلَبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». [انظر (الحديث: 3324)]، [م (الحديث: 4008)].

2/2323 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شُرُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا».

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.
[انظر (الحديث: 3325)]، [م (الحديث: 4012، 4013)، س (الحديث: 4296)، ج (الحديث: 3206)].

4/4 - بَابُ: اسْتِغْفَالِ الْبَقَرِ لِلْجِرَائَةِ

1/2324 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْجِرَائَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذَّنْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذَّنْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمِيذٍ فِي الْقَوْمِ. [م (الحديث: 6136)، ت (الحديث: 3677)].

5/5 - بَابُ: إِذَا قَالَ: اخْفَنِ مَوْئِنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

1/2325 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَفَسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النُّخْلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُرُونَا الْمَوْئِنَةَ، وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [انظر (الحديث: 2719، 3782)].

6/6 - بَابُ: قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فُقِطِعَ.

1/2326 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانٌ:
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
[انظر (الحديث: 3021، 4031، 4032، 4884)].

7/7 - بَابُ

1/2327 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَعَرًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَتُهَيِّئَا،

2324 - قوله (من لها يوم السبع): بضم الموحدة ويسكونها قيل: هي اسم موضع المحشر وقيل: موضع ظفره بها تقول: سبع الذئب الغنم إذا افترسها، وقيل: المراد يوم الإهمال، وقيل: يوم يفترس السبع الراعي فينفرد الذئب بالغنم وقيل هو يوم عيد كان في الجاهلية يجتمعون فيلتهون عن الغنم فيأكلها السبع وقيل: المراد يوم الذعر، يقال أسبع فلان فلان إذا أذعره وقال النووي: أكثر الرواة على ضم الباء ومنهم من سكنها والأصح أن المعنى: من لها عند الفتن حين تترك لا راعي لها، وادعى بعضهم أنها بالموحدة تصحيف وأن الصواب بالمشاة التحتانية وهو الضياع يقال: أسيعت وأضيعت.

وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ . [انظر (الحديث: 2286)]، [م (الحديث: 3928، 3929، 3930)، د (الحديث: 3392)، (3393)، س (الحديث: 3908، 3909، 3910، 3911)، ج (الحديث: 2458)].

8/8 - باب: المزارعة بالشطر ونحوه

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ، إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُزُوءَةُ، وَأَلْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَلْ عُمَرُ، وَأَلْ عَلِيٌّ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعاً، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقَطْنُ عَلَى النُّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبُ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

1/2328 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِثْلَهُ وَسَقًى، ثَمَانُونَ وَسَقًى ثَمَرٍ، وَعِشْرُونَ وَسَقًى شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضِّيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ. [انظر (الحديث: 2285)].

9/9 - باب: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّدُ فِي الْمَزَارَعَةِ

1/2329 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [م (الحديث: 3939)، د (الحديث: 3408)، ت (الحديث: 1383)، ج (الحديث: 2467)].

10/10 - باب

1/2330 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ لِبَطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتُ الْمُخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ! قَالَ: أَيُّ عَمَرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأَغْنِيهِمْ، وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَغْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً». [انظر (الحديث: 2342، 2634)]، [م (الحديث: 3934، 3935، 3936)، د (الحديث: 3389)، ت (الحديث: 1385)، س (الحديث: 3882)، ج (الحديث: 2456، 2464)].

11/11 - باب: المزارعة مع اليهود

1/2331 - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا. [انظر (الحديث: 2285، 4248)].

12/12 - باب: ما يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

1/2332 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِى أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِيهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِيهِ، فَتَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ. [راجع (الحديث: 2286، 2327)].

13/13 - باب: إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

1/2333 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجَهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ، كُنْتُ أَرْضِي عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأَتْ بَوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَخْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أَخْبَيْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِبِئْتِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً، فَفَرَّجَ، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَتَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَّجَ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ. [راجع (الحديث: 2215)].

14/14 - باب: أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمَزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِنَائِغٍ، وَلَكِنْ يَنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ.

1/2334 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ. [د (الحديث: 3020)].

15/15 - باب: مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَيُزَوَّى

عَنْ عُمَرُو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِمْرَقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُزَوَّى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

2335/1 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُزْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ.

باب 16/16

2336/1 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مَبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [راجع (الحديث: 483، 1535)].

2337/2 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [راجع (الحديث: 1534)].

باب 17/17 - إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ

وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

2338/1 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

2338/1 - وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ جِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَقْرَهُنَّ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَقْرُكُم بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [انظر (الحديث: 2285)], [م (الحديث: 3944)].

2335 - قوله (ليس لعمرق ظالم حق): قيل: هو الذي يبنى في موات غيره، وقيل: المشتري في أرض غيره.

2338 - قوله (الحجاز): ما بين نجد وجبل السراة وهو جبل ممتد من اليمن إلى أطراف الشام، وقيل: أوله من جبل طيء..

قوله (تيماء): موضع قريب بادية الحجاز وهي حاضرة شاطيء يخرج منها إلى الشام على البلقاء.

18/18 - بَابُ: مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُؤَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

2339/1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي السَّحَّاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهِيرِ بْنِ رَافِعٍ: قَالَ ظَهِيرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بَنًا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعْنَا وَطَاعَةً. [انظر (3926)، س (الحديث: 3933)، ج (الحديث: 2459)].

2340/2 - حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَنَ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [انظر (الحديث: 2632)، [م (الحديث: 3895)، س (الحديث: 3885)، ج (الحديث: 2451)].

2341/000 - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَنَ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [م (الحديث: 3908)، ج (الحديث: 2452)].

2342/3 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: ذَكَرْتُهِ لِبَطَاوُسٍ، فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «لَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَغْلُومًا». [راجع (الحديث: 2330)].

2343/4 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. [راجع (الحديث: 2285، 2345)].

2344/000 - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَيُسَيِّئُ مِنَ التَّبَنِ. [انظر (الحديث: 2286)، [راجع (الحديث: 2285)].

2345/5 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ

2339 - قوله (كان بنا رافقاً): أي: معينا.

2344 - قوله (التبن): هو ما يخرج منه القمح والشعير.

عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.
[راجع (الحديث: 2285، 2343)].

19/19 - باب: كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنتُمْ صَائِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ، مِنْ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.
2346، 1/2347 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّامِي: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَتَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نَهَى عَنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ دَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [انظر (الحديث: 4013)].
[م (الحديث: 3917، 3918)، د (الحديث: 3395، 3396)، س (الحديث: 3904، 3905، 3906، 3907، 3918، 3919)، ج (الحديث: 2465)].

20/20 - باب

1/2348 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدَايَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتَهُ وَاسْتَوَاوُهُ وَاسْتَخْصَصَاهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ، دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قَرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَجَّكَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر (الحديث: 7519)].

21/21 - باب: ما جاء في الغَرَسِ

1/2349 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْقٍ لَنَا، كُنَّا نَغْرُسُهُ فِي أَرْبَعَانَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَخْمٌ، وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [راجع (الحديث: 938)].

2/2350 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَسْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ،

وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا، أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي، فَأَحْضَرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعْيِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِيَ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَأَوَّلَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ

الْبَيِّنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 159، 160]. [راجع (الحديث: 118)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

18/42 - كِتَابُ: الشُّرْبُ الْمُسَاقَاةِ

000/000 - باب: في الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: 30]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ ﴿٧٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿٧٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٨٠﴾. [الرافعة: 68 - 70]. ثُجَاجًا [النبا: 14]: مُنْضَبًا. الْمُزْنُ: السَّحَابُ. الْأُجَاجُ: الْمُرُّ. فَرَاتًا [المرسلات: 27]: عَذْبًا.

1/1 - باب: في الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ

وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِشَرْ رُومَةً فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

1/2351 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَضْعَرُّ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَنَاذُكَ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوَيِّرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر (الحديث: 2366، 2451، 2602، 2605، 2620)].

2/2352 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا حُلَيْثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْتْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيُّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَغْرَابِيُّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَغْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [انظر (الحديث: 2571، 5612، 5619)].

2/2 - باب: مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ

حَتَّى يَزُولَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُنْفَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

1/2353 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُنْتَعِ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُنْتَعِ بِهِ الْكَلَاءُ».

[انظر (الحديث: 2354، 6962)، ج (م (الحديث: 3982)، ت (الحديث: 1272)].

2/2354 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْتَمُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْتَمُوا بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ». [راجع (الحديث: 2353)].

3/3 - بَاب: مَنْ حَفَرَ بِنْتًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

1/2355 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

4/4 - بَاب: الْخُصُومَةُ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

1/2357، 2356 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَفْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77]. الْآيَةُ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَانَتْ لِي بِنْتُ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهِودُكَ؟ قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينَةُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَضَدِّيقًا لَهُ.

[انظر (الحديث: 2416، 2515، 2666، 2669، 2673، 2676، 4549، 6659، 6676، 7183، 7445). ج (م (الحديث: 353)]

5/5 - بَاب: إِثْمُ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

1/2358 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77].

6/6 - بَاب: سَكْرِ الْأَنْهَارِ

1/2360، 2359 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي بْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

2357 - قوله (يقطع): أي: يسلب.

2358 - قوله (الليم): مؤلم من الوجع وهو من الألم وهو في موضع مفعول وقيل: هو ذو ألم.

6/6 - باب: قوله (سكر الأنهار): هو سدها وقوله: سكرت أي: غطيت.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخِيبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [النساء: 65]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ غُرُوزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطَّ. [انظر (الحديث: 2361، 2362، 2708، 4585)]، [م (الحديث: 6065)، د (الحديث: 3637)، ت (الحديث: 1363، 3027)، س (الحديث: 5431)، ج (الحديث: 15)].

7/7 - باب: شَرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

1/2361 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَذَرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَخِيبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [النساء: 65]. [راجع (الحديث: 2360)].

8/8 - باب: شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَغْبَيْنِ

1/2362 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجِ مِنَ الْحَرَّةِ، يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَغْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسِلِ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَذْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [النساء: 65]. قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ اخْبِسِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَغْبَيْنِ. [راجع (الحديث: 2360)].

9/9 - باب: فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

1/2363 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بَشْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَتَزَلَّ بَشْرًا

2359 - قوله (سرح الماء): أي: أطلقه.

قوله (فتلون وجه رسول الله ﷺ): أي: تغير لونه غضباً.

قوله (شجر بينهم): أي: اختلفوا والشجر بالفتح الأمر المختلف وقوله: شاجره أي: نازعه وقوله: الرمح شاجر أي: قاصد أن يطعن.

فَمَلَأْ حُقْفَهُ ثُمَّ أَسْكَنَهُ فِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ. قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [راجع (الحديث: 173)], [م (الحديث: 5820)، د (الحديث: 2550)].

2/2364 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ! فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً». [راجع (الحديث: 745)].

3/2365 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ». قَالَ: قَالَ: وَاللَّهِ أَغْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [انظر (الحديث: 3318، 3482)].

10/10 - باب: مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْخَوْضِ وَالْقَرْيَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

1/2366 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر (الحديث: 2351)], [م (الحديث: 5261)].

2/2367 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ خَوْضِي، كَمَا تَذَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْخَوْضِ». [م (الحديث: 5949)].

3/2368 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَزَحُمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ رَمَزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُزْءَهُمْ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنُ أَنْ نَنْزِلَ هُنَاكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ». [انظر (الحديث: 3362، 3363، 3364، 3365)].

4/2369 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ خَلَفَ عَلَى بِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ

يَذَاكَ. قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، يَنْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع (الحديث: 2358)]، [م (الحديث: 295)].

11/11 - بَابُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

1/2370 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصُّنْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعِ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفِ وَالرَّبْدَةَ. [انظر (الحديث: 3013)]، [د (الحديث: 3083)].

12/12 - بَابُ: شُرْبُ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

1/2371 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طَبْلُهَا، فَاسْتَنْثَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَانُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِي كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظَهْرِيهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَمَسَّ مِنْهَا شَيْئًا يَكْفُرْ﴾ (٧) وَمَنْ يَمَسَّ مِنْهَا شَيْئًا يَكْفُرْ» [الزُّلَّة: 7 - 8]. [انظر (الحديث: 2860، 3646، 4962، 4963، 7356)]، [م (الحديث: 2287، 2288)].

2/2372 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى

2370 - قوله (أتى النقيع): هو موضع سوق بالمدينة، وقوله: حمى النقيع هو واد بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً ومساحته ميل في بريد، قال الخطابي: صحفه بعضهم بالموحدة وحكى أبو عبيد البكري فيه الوجهين، ووقع عند الأصيلي كالأول لكن بالباء وغلطوه.

2371 - قوله (فما أصابته في طبلها): بكسر أوله وفتح التحتانية أي: الحبل الذي تربط به، ويقال: له طول بالواو المفتوحة.

قوله (في مرج أو روضة): المرج أرض فيه نبات تمر فيه الدواب.

قوله (شرفاً أو شرفين): أي: شوطاً أو شوطين أو طلقاً أو طلقين، وقيل: الشرف ما علا من الأرض.

قوله (ربطها تغنياً): أي: استغناء.

قوله (تغففاً): أي: طلباً للعفة وهي الكف عما لا يحل ومنه يستعف أي: يطلب العفاف.

قوله (ونواء على أهل الإسلام): أي: معاداة لهم.

الْمُنْبَعِثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اغْرِفْ جَفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر (الحديث: 91)].

13/13 - بَابُ: بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَا

1/2373 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطِيَ أَمْ مُنِعَ». [راجع (الحديث: 1471، 2373)].

2/2374 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [راجع (الحديث: 1470، 2074)].

3/2375 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَذْرِ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَتَخْتُمُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعِهِ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرُبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْتَةً، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَّرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لَابْنِ شِهَابٍ: وَمِنْ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّطَ عَلَيْهِ، فَزَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي. فَزَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْهَقُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْزِ. [راجع (الحديث: 2089)].

14/14 - بَابُ: الْقَطَائِعِ

1/2376 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقَطِّعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقَطِّعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر (الحديث: 2377، 3163، 3794)].

15/15 - بَابُ: كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

1/2377 - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ

2375 - قوله (للشرف النواء): بكسر النون ممدود أي: السمان.

2376 - قوله (القطائع): هو تسويغ الإمام شيئا لمن يراه أهلاً.

لِيَقْطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ، فَأَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [راجع (الحديث: 2376)].

16/16 - بَابُ: حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

1/2378 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَقَّ الْإِبِلُ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [انظر (الحديث: 1402)].

17/17 - بَابُ: الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَحْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْزَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ».

1/2379 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي الْعَبْدِ. [راجع (الحديث: 2203)]. [م (الحديث: 3882)، ت (الحديث: 1244)، ج (الحديث: 2211)].

2/2380 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [راجع (الحديث: 2173)].

3/2381 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَّةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرهم إِلَّا الْعَرَايَا. [راجع (الحديث: 2183، 2487)].

4/2382 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ، فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [انظر (الحديث: 2190، 2191)].

2377 - قوله (ستكون بعدي أثره): بضم الهمزة وسكون الشاء ويفتحها أيضاً قال الأزهري: هو الاستئثار أي: يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم، ومنه قول عمر: ما استأثر بها عليكم، وفي حديث البيعة وعلى أثره علينا وهي بفتحيتين.

2381 - قوله (نهى عن المخابرة): هي المزارعة على جزء يخرج من الأرض وأصله أن أهل خيبر كانوا يتعاملون كذلك جزم بذلك ابن الأعرابي، وقال غيره: الخيبر في كلام الأنصار الأكار.

2383، 2384/5 - حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ حَفْصَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ، مِثْلَهُ. [راجع (الحديث: 2191)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

19/43 - كِتَابُ: فِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

1/1 - بَابُ: مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

1/2385 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ، أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [راجع (الحديث: 443)، [م (الحديث: 4074، 4075، 4076)، د (الحديث: 3505)، ت (الحديث: 1253)، س (الحديث: 4651، 4652)].

2/2386 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْمَنِيِّ فِي السَّلَامِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [راجع (الحديث: 2068)].

2/2 - بَابُ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

1/2387 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». [جه (الحديث: 2411)].

3/3 - بَابُ: أَدَاءُ الدُّيُونِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَعْمَلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: 58].

1/2388 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَغْنِي أَحَدًا - قَالَ: «هَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوِّلَ لِي ذَهَبًا، يَمُكُّ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «هَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرُ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «هَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتُ؟» قُلْتُ:

نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «نَعَمْ». [راجع (الحديث: 1237)]، [م (الحديث: 2301، 2302)، ت (الحديث: 2644)].

2/2389 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسْرُونِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصِدُهُ لِدِينٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

4/4 - باب: استقراض الإبل

1/2390 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِبَيْتِنَا بِمِنَى: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ خَيْرَ كُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع (الحديث: 2305)].

5/5 - باب: حُسن التَّقَاضِي

1/2391 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ، فَاتَّجَوَّزُ عَنِ الْمَوْسِرِ، وَأَخَفَّفُ عَنِ الْمُغْسِرِ، فَغَفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر (الحديث: 2077)].

6/6 - باب: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرُ مِنْ سِنِّهِ؟

1/2392 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [راجع (الحديث: 2305)].

7/7 - باب: حُسن القَضَاءِ

1/2393 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا قَوْفَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خَيْرَ كُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [راجع (الحديث: 2305)].

2/2394 - حَدَّثَنَا خَلَادٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مَحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ مَسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى، فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [راجع (الحديث: 443)].

8/8 - بَابُ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

1/2395 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قِيلَ يَوْمَ أُخِذَ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَتَفِدُّوْا عَلَيَّكَ». فَعَدَا عَلَيْنَا جِبْنَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَّ نَهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا. [راجع (الحديث: 2127)].

9/9 - بَابُ: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَارَفَهُ فِي الدِّينِ تَمَرًا بِتَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

1/2396 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، عَنِ هِشَامٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوفَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يَنْظُرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَفْعَلَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِحَبَابِرٍ: «جِدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةُ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا. [راجع (الحديث: 2127)], [د (الحديث: 2884)، س (الحديث: 3642)، ج (الحديث: 2434)].

10/10 - بَابُ: مَنِ اسْتَعَادَ مِنَ الدِّينِ

1/2397 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [راجع (الحديث: 832)].

11/11 - بَابُ: الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا

1/2398 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَلِينَا». [م (الحديث: 4137، 4138)، د (الحديث: 2955)].

2/2399 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الاحزاب: 6] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ». [راجع (الحديث: 2298)].

12/12 - بَابُ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

1/2400 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». [راجع (الحديث: 2287)].

13/13 - بَابُ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِي الْوَاجِدِ يَحُلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

1/2401 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَعْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». [راجع (الحديث: 2305، 2401)].

14/14 - بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ

فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أفلَسَ وَبَيَّنَّ لَمْ يَجْزِ عَنُفُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ: مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يَفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

1/2402 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أفلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [م (الحديث: 3963، 3965)، د (الحديث: 3519، 3520، 3521، 3522)، ت (الحديث: 1262)، س (الحديث: 4690، 4691)، ج (الحديث: 2358، 2359)].

15/15 - بَابُ: مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَزِ ذَلِكْ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قَالَ: «سَأَعُدُّو عَلَيْكَ غَدًا». فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ.

16/16 - بَابُ: مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْهِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يَنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

1/2403 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعْلَمُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَسَنَ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. [راجع (الحديث: 2141، 2403)].

17/17 - بَابُ: إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءُ وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

000/2404 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَغْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». [راجع (الحديث: 1498)].

18/18 - بَابُ: الشَّفَاعَةُ فِي وَضْعِ الدِّينِ

1/2405 - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَغْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: هَسَنَ تَمَرُّ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى جِدَّتِهِ، عَذَقَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى جِدَّةٍ، وَاللَّيْنُ عَلَى جِدَّةٍ، وَالْعَجُوزَةُ عَلَى جِدَّةٍ، ثُمَّ أَخْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْتُكَ. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَأَلَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوَيْتُ، وَبَقِيَ الثَّمَرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَمَسْ. [راجع (الحديث: 2127)].

000/2406 - وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ، فَتَحَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: بَعِينِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُزْسٍ، قَالَ ﷺ: «هَمَّا تَزَوَّجْتَ: بِكَرٍّ أَمْ ثِيَابًا؟». قُلْتُ: ثِيَابًا، أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِي صَغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثِيَابًا تَعْلُمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتِ أَمْلَكُ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِغْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ، وَسَهَجِي مَعَ الْقَوْمِ. [راجع (الحديث: 443، 2127)].

19/19 - بَابُ: مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 205]، وَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: 81]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصْلُوكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَنْبَغُ عَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِكَ مَا نَحْسَبُهُ

[مود: 87]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: 5]. وَالْحَجَرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

1/2407 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخْذَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [راجع (الحديث: 2117)]، [م (الحديث: 3839)].

2/2408 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمْهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». [راجع (الحديث: 844، 1477)].

20/20 - بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

1/2409 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع (الحديث: 893)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

44/20 - كِتَابُ: فِي الْخُصُومَاتِ

1/1 - بَابُ: مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ

وَالْمُلَازِمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

1/2410 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَلَامُا مُحْسِنًا». قَالَ شُعْبَةُ: أَظْنَهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

2/2411 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمَرَ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَضَعِفْ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيْقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَبَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْتَى اللَّهَ».

[انظر (الحديث: 3408, 3414, 3476, 4813, 5063, 6517, 6518, 7428, 7477)]، [م (الحديث: 6103)، د (الحديث: 4671)].

3/2412 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قُلْتُ: أَيَّ حَبِيبُ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَنِي غَضَبُهُ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَبَقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَفْقَةِ الْأُولَى».

[انظر (الحديث: 3398, 4638, 6916, 6917, 7427)]، [م (الحديث: 6105, 6106)، د (الحديث: 4668)].

4/2413 - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [انظر (الحديث: 2746، 5295، 6876، 6877، 6879، 6884، 6885)]، [م (الحديث: 4341)، د (الحديث: 4527)، ت (الحديث: 4756)، ج (الحديث: 2665)].

2/2 - بَابُ: مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ التَّهْنِئَةِ ثُمَّ نَهَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجْزِ عَقْبُهُ.

3/3 - بَابُ: مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالِإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ

1/2414 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ. [راجع (الحديث: 2117)].

2/2415 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَزَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَبْتَاغَهُ مِنْهُ نَعِيمَ ابْنِ السَّحَامِ. [راجع (الحديث: 2141)].

4/4 - بَابُ: كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ

1/2417، 2416 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [راجع (الحديث: 2356، 2357)].

2/2418 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ

حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَغَبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَع مِنْ دِينِكَ هَذَا». فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّطْرَيْنِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثُمَّ فَأَقْضِهِ». [راجع (الحديث: 457)].

2419/3 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ جِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُيَهَا، وَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَهْمَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرَدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأْ». فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيْسَرُ».

[انظر (الحديث: 4992، 5041، 6936، 7550)]، [م (الحديث: 1896، 1897، 1898)، د (الحديث: 1475)، ت (الحديث: 2943)، س (الحديث: 935، 936، 937)].

5/5 - بَابُ: إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

1/2420 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

6/6 - بَابُ: دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

1/2421 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنُ أُمِّ زَمْعَةَ فَأَقْبِضُهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، وَلَوْلَا لِلْفِرَاشِ، وَاخْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

[راجع (الحديث: 2053)]، [م (الحديث: 3599)، د (الحديث: 2273)، س (الحديث: 3487)، ج (الحديث: 2004)].

7/7 - بَابُ: التَّوَلُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرِتُهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

1/2422 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ،

سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أَطْلِفُوا ثُمَامَةَ». [راجع (الحديث: 462)].

8/8 - بَابُ: الرُّبُطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلْسُّجْنِ بِمَكَّةَ، مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنْ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِثَّةٍ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

1/2423 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. [راجع (الحديث: 462)].

9/9 - بَابُ: الْمَلَازِمَةِ

1/2424 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي حَذَرٍ الْأَسْلَمِيِّ دِينَ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ازْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النُّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [راجع (الحديث: 457)].

10/10 - بَابُ: التَّقَاضِي

1/2425 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خُبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ذَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أَبْعَثْ، فَأَوْتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَفْضَيْكَ. فَتَرَلْتُ: «أَفَرَّيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِإِيَّتَيْنَا وَقَالَ لَاؤَيَّتُكَ مَالًا وَوَلَدًا» [مریم: 77] الْآيَةِ. [راجع (الحديث: 2091)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

21/45 - كِتَابُ: فِي اللَّقْطَةِ

1/1 - باب: إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

1/2426 - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ عَقْلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً، مِئَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلَهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «اخْفِظْ وَعَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَوَكَّاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [انظر (الحديث: 2437)]. [م (الحديث: 4481، 4482، 4483)، د (الحديث: 1702، 1703)، ت (الحديث: 1374)، ج (الحديث: 2506)].

2/2 - باب: ضَالَّةُ الْإِبِلِ

1/2427 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اخْفِظْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا جَذَائُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». [راجع (الحديث: 91)]. [م (الحديث: 4473، 4474)، د (الحديث: 1704، 1705، 1707، 1708)، ت (الحديث: 1372)، ج (الحديث: 2504)].

3/3 - باب: ضَالَّةُ الْغَنَمِ

1/2428 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ اسْتَنْفَقْ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَذْرِي أَفْنِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي

2426 - قوله (صره): بالضم أي: خرقه مربوطة.

قوله (حولاً): أي: سنة.

2427 - قوله (فتمعر وجهه): أي: انقبض وتغير، ويروى بالمعجمة.

قوله (معها جذاؤها): بالكسر والمد أي: نعلها، وقوله: حذاء الإمام أي بجنبه ومنه حذو قديد.

ضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعْرَفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [راجع (الحديث: 91)].

4/4 - بَاب: إِذَا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

1/2429 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [راجع (الحديث: 91، 2427)].

5/5 - بَاب: إِذَا وَجِدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطٍ أَوْ نَحْوَهُ

1/2430 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [راجع (الحديث: 1498)].

6/6 - بَاب: إِذَا وَجِدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

1/2431 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». [راجع (الحديث: 2055)].

000/2432 - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَتَّقِلُبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ الثَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا».

7/7 - بَاب: كَيْفَ تُعْرَفُ لَقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لَقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْتَقِطُ لَقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ».

000/2433 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْقَرُ صِيدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لَقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [راجع (الحديث: 1349)، [س (الحديث: 2892)].

1/2434 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْقُرُ صَيْدَهَا، وَلَا يَخْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْدَى وَإِمَّا أَنْ يَقْبِذَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبَنِيوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [راجع (الحديث: 112)]، [م (الحديث: 3292)]، د (الحديث: 2017، 3649، 3650)، ت (الحديث: 1405، 2667)، س (الحديث: 4799، 4800، 4801)، ج ه (الحديث: 2624).

8/8 - بَابُ: لَا تُخْتَلَبُ مَا شِئْتَ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ

1/2435 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُبُنْ أَحَدٌ مَا شِئْتَ أَمْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ، فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَانِهِمْ، فَلَا يَخْلُبُنْ أَحَدٌ مَا شِئْتَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [د (الحديث: 2623)]، ج ه (الحديث: 4486).

9/9 - بَابُ: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

1/2436 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [راجع (الحديث: 91، 2427)].

10/10 - بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةُ وَلَا يَدْعُهَا

تَضِيغٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

1/2437 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سُلَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوَاطٍ، فَقَالَ لِي: أَلْفِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَاجَجْنَا، فَمَرَزْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ ضُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا». فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا حَوْلًا».

حَوْلًا. فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْنِعْ بِهَا».

2437م/2 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ: بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاجِدًا. [راجع (الحديث: 2426)].

11/11 - باب: مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَذْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

1/2438 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُثَنَّبِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِمِفَاصِلِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». [راجع (الحديث: 91، 2427)].

12/12 - باب

1/2439 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الثَّضَرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَاءُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَظَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفَضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفَضَ كَفِّهِ، فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفِّهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَاوَةً، عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

[انظر (الحديث: 3615، 3652، 3908، 3917، 5607)، (م (الحديث: 5206، 5207، 7438)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

22/46 - كِتَابُ: فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَفْعَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ۚ مُهْطِعِينَ مُقْنِي رُءُوسِهِمْ﴾: [إبراهيم: 42، 43] رَافِعِي الْمُقْنِعِ وَالْمُقْنِعُ وَاجِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدِيمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لَا يَزْنِدُ إِلَيْهِمْ طَرَفُهُمْ وَأَفِيدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: 43] يَغْنِي جَوْفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ: ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَحْبُ دَعْوَتِكَ وَتَنَجِّ الرُّسُلَ أَوْلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّنْ قَبْلِ مَا لَكُم مِّنْ زَوَالٍ ۚ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكَنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَبَيَّنَّ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ۚ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لَيَزُولُ مِنْهُ الْجِبَالُ ۚ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ تَخْلِفَ وَعْدَهُ رُسُلَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: 44 - 47].

1/1 - بَابُ: قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

000/2440 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حَبَسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نَقَوْا وَهَذَّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لَا أَحَدُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ. [انظر (الحديث: 6535)].

2/2 - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: 18]

1/2441 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ

22/46 - كتاب في المظالم: قوله (مقنمي رؤوسهم): أي: رافعي رؤوسهم أي: ينظرون في ذل.

قوله (مهطعين إلى الداعي): أي: النسلان كذا في الأصل، وقال غيره: أقطع الرجل فهو مهطع إذا أسرع، وقال ثعلب المهطع هو الذي ينظر في ذل وخشوع.

قوله (وأفندتهم هواء): أي: جوف لا عقول لهم قاله في الأصل، وقال غيره: أصله من الهواء الذي لا يثبت فيه شيء، فهو خال.

الْمَازِنِي قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذَ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُذْنِبِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنْفَهُ وَيَسْتَرْهُ، فَيَقُولُ: أَنْعَرِفْ ذَنْبَ كَذَا. أَنْعَرِفْ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: 18]. [انظر (الحديث: 4685، 6070، 7514)، (م (الحديث: 6946)، ج (الحديث: 183)].

3/3 - بَابُ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

1/2442 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م (الحديث: 6521)، د (الحديث: 4893)، ت (الحديث: 2426)].

4/4 - بَابُ: أَعِنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

1/2443 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [انظر (الحديث: 2444، 6952)].

2/2444 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ». [راجع (الحديث: 2443)].

5/5 - بَابُ: نَصْرُ الْمَظْلُومِ

1/2445 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: «عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةُ الدَّاعِي، وَإِبْرَارُ الْمُقْسِمِ». [راجع (الحديث: 1239)].

2/2446 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [راجع (الحديث: 481)].

6/6 - باب: الانْتِصَارُ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: 148]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: 39]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْزَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

7/7 - باب: عَفْوُ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوهُ عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: 149]. ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [النساء: 149]. وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ قَوْلًا لَكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ [النساء: 149]. إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [النساء: 149]. وَلَكِنْ صَبَرْ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [النساء: 149]. وَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ [الشورى: 40 - 44].

8/8 - باب: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

1/2447 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م (الحديث: 6520)، ت (الحديث: 2030)].

9/9 - باب: الاتِّقَاءُ وَالْحَذَرُ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

1/2448 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». [راجع (الحديث: 1395)].

10/10 - باب: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ

عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ

1/2449 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانٌ.

11/11 - باب: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

1/2450 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَیْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: 128]. قَالَتْ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي جِلٍّ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ. [انظر (الحديث: 2694، 4601، 5206)].

12/12 - بَابُ: إِذَا أَدْنَى لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

1/2451 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [انظر (الحديث: 2351)]، [م (الحديث: 5260)].

13/13 - بَابُ: إِنْ مِنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

1/2452 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [انظر (الحديث: 3198)].

2/2453 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ حُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرِ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [م (الحديث: 4113، 4114)].

3/2454 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» قَالَ الْفِرْبَرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمْلَأَهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ. [انظر (الحديث: 3196)].

14/14 - بَابُ: إِذَا أَدْنَى إِنْسَانٌ لِآخَرٍ شَيْئًا جَارَ

1/2455 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَغْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُرُّنَا الثَّمَرُ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِفْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [انظر (الحديث: 2489، 2490، 5446)]، [م (الحديث: 3501، 3502، 3503)]، د (الحديث: 3834)، ت (الحديث: 1814)، ج (الحديث: 3331)].

2/2456 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اضْغَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ،

لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصِرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ، فَدَعَا، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذُنُ لَهُ». قَالَ: نَعَمْ. [راجع (الحديث: 2081)].

15/15 - بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: 204]

1/2457 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَدُّ الْخِصْمِ». [انظر (الحديث: 4523، 7188)، (م (الحديث: 6722)، ت (الحديث: 2976)، س (الحديث: 5438)].

16/16 - بَابُ: إِنْ مَنَ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَغْلُظُهُ

1/2458 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَغْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَغْضٍ، فَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا». [انظر (الحديث: 2680، 6967، 7169، 7181، 7185)، (م (الحديث: 4448، 4450، 4451)، د (الحديث: 3583)، ت (الحديث: 1339)، س (الحديث: 5437)، ج (الحديث: 1317)].

17/17 - بَابُ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

1/2459 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَزْيَعُ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقُ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [راجع (الحديث: 34)].

18/18 - بَابُ: قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَلِإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126].
1/2460 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ بِنِ رُبَيْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ

2457 - قوله (الخصم): بفتح أوله وكسر ثانيه أي: كثير الخصام، والخصم بفتح ثم سكون يطلق على الواحد والجمع مؤنثاً ومذكراً.

18/18 - باب: قوله (قاصه في الدين): أي: حاسبه ومنه يتقاصون مظالم كانت بينهم ومنه القصاص؛ لأنه يأخذ منه حقه وقيل: من القطع؛ لأن أصله في الجرح يقطع كما قطع.

2460 - قوله (مسيك): بالتشديد بوزن فعيل وبالتخفيف مع فتح أوله من البخل.

حَرَجَ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالًا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ». [راجع (الحديث: 2211)].

2/2461 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرَ لَكُمْ بِمَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». [انظر (الحديث: 6137)]، [م (الحديث: 4488)، د (الحديث: 3752)، ت (الحديث: 1589)، ج (الحديث: 3676)].

19/19 - باب: ما جاء في السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

1/2462 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جِئْتُ تَوَفَّى اللَّهَ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْتَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [م (الحديث: 4394، 4395)، د (الحديث: 4418)، ت (الحديث: 1432)، ج (الحديث: 2553)].

20/20 - باب: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ

1/2463 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَأَكُمْ عَنْهَا مُغْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ. [م (الحديث: 4106)، د (الحديث: 3634)، ت (الحديث: 1353)، ج (الحديث: 2335)].

21/21 - باب: صَبَّ الْحَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

1/2464 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَلَمُوا» [المائدة: 93] الآية. [انظر (الحديث: 4617، 4620، 5580، 5582، 5583، 5584، 5600، 5622، 7253)]، [م (الحديث: 5103)، د (الحديث: 3673)].

22/22 - باب: أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبْنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ.

2464 - قوله (الفضيخ): هو البسر يفضخ أي: يشدخ ويلقى عليه الماء.

قوله (سكك المدينة): جمع سكة وهي الطريق المسلوكة.

22/22 باب - قوله: (الصعدات) بالضم هي الطرق مأخوذة من الصعيد.

1/2465 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بِذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَخْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ». [انظر (الحديث: 6229)]، [م (الحديث: 5528، 5529، 5614)، د (الحديث: 4815)].

23/23 - بَابُ: الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا

1/2466 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَتَنَزَّلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَنَزَّلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرٍ؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [انظر (الحديث: 173)].

24/24 - بَابُ: إِمَاطَةِ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً».

25/25 - بَابُ: الْغُرْفَةِ وَالْغُلِيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

1/2467 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [راجع (الحديث: 1878)]، [م (الحديث: 7174، 7175)].

2/2468 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: 4]. فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرَ، حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ﴾، فَقَالَ: وَاعْجَبَنِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارَ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَلِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاَجَعَتْنِي، فَأَتَكَّرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُتَكَبَّرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ.

فَأَفْرَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيِ حَفْصَةَ، أَتَغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعَظْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَرَاغِبِي فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضاً مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثُنَا أَنَّ عَسَانَ تُنْعَلُ الثُّعَالُ لِعِزُّوْنَا، فَتَزَلُ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَتَأْتِمُّ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ عَسَانَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَدِّثُكَ؟ أَطَلَقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَذَكَرَ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرَفَةً فَإِذَا الْغُلَامُ يَذْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرُ الرِّمَالِ بِجَنْبِهِ ﷺ، مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْمَرٌ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضاً مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ، فَقُلْتُ: اذْءُ اللَّهُ فَلَْيُوسَعُ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مَثَكُنَا، فَقَالَ: «أَوْفِي شُكَّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ

2468 - قوله (رمال حصير، وقوله: وقد أثر الرمال وقوله: على سرير مرمول): هو المنسوج من السعف بالحبال.

قوله (أستأنس يا رسول الله): هو بالاستفهام أي: أنبسط من الأنس.

قوله (لا يغرك إن كانت جارتك): أي: ضرتك أو صاحبتك أي: لا تغتري بها فتفعلني كفعلها فتقعني في الغرر؛ لأنها تدل بحبه لها.

قوله (أوضاً منك): أنفل من الوضاعة.

قوله (وكان مثكناً، وكان يتكىء): قال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ ومنه قوله: يتوكأ.

ذَلِكَ الْحَدِيثِ جِئَ أَفْشَتُهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِذَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا»، مِنْ شِدَّةِ مُوجَدَّتِهِ عَلَيْهِنَّ جِئَ عَائِشَةُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ قَبْدًا بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَضْبَحْنَا لِتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَدْنَا عَدَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ، قَبْدًا بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - عَظِيمًا﴾» [الاحزاب: 28-29]. قُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [راجع (الحديث: 89)].

3/2469 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَرَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَتْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [راجع (الحديث: 378)].

26/26 - بَابُ: مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

1/2470 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [راجع (الحديث: 443)], [م (الحديث: 4080)].

27/27 - بَابُ: الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سَبَاطِهِ قَوْمٍ

1/2471 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، سَبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. [راجع (الحديث: 224)].

28/28 - بَابُ: مَنْ أَخَذَ الْغَضْنَ، وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

1/2472 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غَضْنَ شَوْكَ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَعَفَّرَ لَهُ». [راجع (الحديث: 652)].

قوله (أفشته حفصة): أي: أظهرته ومنه قولها: ما كنت أفشي.

2469 - قوله (أنفكت قدمه): أي: انخلعت.

2470 - قوله (إلى البلاط): هو موضع قريب من مسجد المدينة اتخذهُ عمر لمن يتحدث وسيأتي البلاط في ملاط.

29/29 - باب: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ
تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانِ، فَتَرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

1/2473 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جَرِيْتٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَسَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

30/30 - باب: النَّهْيُ بِغَيْرِ إِذْنٍ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ.

1/2474 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّ أَبِي أُمٍّ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمُثَلَّةِ. [انظر (الحديث: 5516)].

2/2475 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّائِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُهُ، إِلَّا النَّهْبَةَ. قَالَ الْفَرَزْدِيُّ: وَجَدْتُ بِحُطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الْإِيمَانَ. [م (الحديث: 200، 201)، ج ه (الحديث: 3939)].

31/31 - باب: كَسْرُ الصَّلِيبِ وَقَتْلُ الْخَنْزِيرِ

1/2476 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [راجع (الحديث: 2222)]، [م (الحديث: 388)].

32/32 - باب: هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ تُحَرَّقُ الرِّقَاقُ،

فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لَا يَنْتَفَعُ بِحَشَبِهِ

وَأَتَى شَرِيحَ فِي طُنْبُورٍ كَسَرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ شَيْءٌ.

1/2477 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ حَبِيرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى

2474 - قوله (نهى عن النهي): بالضم وكذا النهبة ولا تنتهب كله اسم الانتهاب، وهو أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال.

32/32 - باب: قوله (طنبور): آلة من آلات الملاهي.

الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اَكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ. يَنْضَبُ الْأَلْفُ وَالْثَوْنُ. [انظر (الحديث: 4196، 5497، 6148، 6331، 6891)، [م (الحديث: 4644، 4993، 4994)، ج (الحديث: 3195)].

2/2478 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: 81] الْآيَةَ. [انظر (الحديث: 4287، 4720)، [م (الحديث: 4601، 4602)، ت (الحديث: 3138)].

3/2479 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا شِرَاءٌ فِيهِ تَمَائِلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ ثَمْرَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [انظر (الحديث: 5954، 5955، 6109)].

33/33 - بَابُ: مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

1/2480 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [س (الحديث: 4097، 4098)].

34/34 - بَابُ: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

1/2481 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَزْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر (الحديث: 5225)، [د (الحديث: 3567)].

35/35 - بَابُ: إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

1/2482 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

2477 - قوله (الإنسية): قاله ابن أبي أويس بفتحتين، والمشهور بكسر أوله وسكون ثانيه، والأنس بالفتح التانس، وجوز أبو موسى ضم أوله وهو ضد الوحشية.

2478 - قوله (زهق الباطل): أي: هلك والزهوق الخروج وهي استعارة.

2479 - قوله (على سهوة): أي: صفة بين يدي البيت أو مخدع أو عيدان يوضع عليها المتاع أو كوة بين بيتين أو حائط بين حائطين، والسقف على الجميع فما كان وسطاً فهو سهوة وما كان داخلاً فهو مخدع، وقيل: السهوة بيت صغير منحدر في الأرض مرتفع السمك يشبه الخزانة وقيل: صفة بين بيتين.

قوله (فهتكه): أي: جذبه فقطعه.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجُ الرَّاهِبِ يُصَلِّي، فَبَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أَجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُعِثَّهُ حَتَّى تَرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْنَكْتَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ دَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». [راجع (الحديث: 1206)]، [م (الحديث: 6456)].

2485 - قوله (لحمًا نضجًا): أي: استوى طبخه ومنه ما ينضجون كراعاً أي: يطبخونه.

2486/4 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

[م (الحديث: 6358)].

2/2 - باب: ما كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فِي الصَّدَقَةِ

2487/1 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [راجع (الحديث: 1650)].

3/3 - باب: قِسْمَةُ الْغَنَمِ

2488/1 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَخْرِيَابِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بِبَعِيرٍ، فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، أَتَنْذِجُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَأَحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ». [م (الحديث: 5065، 5066، 5067، 5069)، ت (الحديث: 1491، 1492، 1600)، د (الحديث: 2821)، ج (الحديث: 3183، 3137، 3178)، راجع (الحديث: 2455)].

4/4 - باب: الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ

2489/1 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُهَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْرُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

[راجع (الحديث: 2455)].

2486 - قوله (أرملوا في الغزو): أي: نفد زادهم والأرملة التي لا زوج لها وقيل: تختص بمن مات زوجها وقد يطلق على المحتاجة.

2488 - قوله (فند منها بعير): أي: شرد ونفر.

قوله (أوابد): هو جمع أبدة وزن فاعلة يقال: أبدت تأبد إذا توحشت، ويقال: جاء فلان بآبدة إذا جاء بأمر مشكل.

قوله (ما أنهر الدم): أي: ما أساله وصبه بكثرة.

قوله (الظفر): بضمين معروف.

2/2490 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُوقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُؤُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ. [راجع (الحديث: 2455)].

5/5 - باب: تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ

1/2491 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِيْبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَقِيْقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَذْرِي قَوْلَهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

[انظر (الحديث: 2503، 2521، 2522، 2523، 2524، 2525)]، [د (الحديث: 3941، 3942)، م (الحديث: 3750، 4304)].

2/2492 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلِ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [انظر (الحديث: 2504، 2526، 2527)]، [م (الحديث: 3751، 3752، 3753، 3754)، د (الحديث: 3934، 3939)، ت (الحديث: 1348)، ج (الحديث: 2527)].

6/6 - باب: هَلْ يُفَرِّغُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْإِسْتِهَامِ فِيهِ

1/2493 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا، إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ قَوْفَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا». [انظر (الحديث: 2686)]، [ت (الحديث: 2173)].

7/7 - باب: شَرَكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

1/2494 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ الزُّبَيْرَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا - إِلَى - وَرِثَةٍ﴾ [النساء: 3]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْطِيهِ مَالُهَا وَجَمَالَهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بَعِيرٍ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا

2491 - قوله (من باع شقصاً): أي: نصيباً.

2492 - قوله في حديث المكاتب (ثم استسعى): أي اتبع فيما بقي عليه فطلبه بالسعي في فكالك رقبته.

غَيْرُهُ، فَهُوَ أَنْ يُنْكِحُوهُمْ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا أَنْ يُنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَرَغَبُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُمْ﴾ [النساء: ١٢٧] وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَلِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْتَى فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُمْ﴾. يَغْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِمَّتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهُوَ أَنْ يُنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [م (الحديث: 7444)، د (الحديث: 2068)، س (الحديث: 3346)].

8/8 - بَابُ: الشَّرَكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

1/2495 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [راجع (الحديث: 2213)].

9/9 - بَابُ: إِذَا اقْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

1/2496 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [راجع (الحديث: 2213)].

10/10 - بَابُ: الْاِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

1/2498، 2497 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ، يَغْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ». [راجع (الحديث: 2060، 2061)].

11/11 - بَابُ: مُشَارَكَةِ الذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

1/2499 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِيرَ الْيَهُودِ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [راجع (الحديث: 2285)].

12/12 - بَابُ: قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

1/2500 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَ أَنْتَ». [راجع (الحديث: 2500)].

13/13 - بَابُ: الشَّرَكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرَكَةً.

1/2501، 2502 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَذَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعُهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرَكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [انظر (الحديث: 7210)].

14/14 - بَابُ: الشَّرَكَةِ فِي الرِّقَاقِ

1/2503 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرُ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيَمَةُ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاءُهُ حَصَّتَهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ». [راجع (الحديث: 2491)]. [د (الحديث: 3945)].

2/2504 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَنْسَى غَيْرَ مُشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [راجع (الحديث: 2492)].

15/15 - بَابُ: الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُذْنِ،

وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى

1/2505، 2506 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرْنَا فَجَعَلَتَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَجِلَ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرْوَحُ أَحَدُنَا إِلَى مَتْنٍ وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكْفِهِ، فَبَلَغَ

ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذًا وَكَذًا، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَٰذِي لَأَخْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَيْدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَيْدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لَبَيْكَ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَيْكَ بِحُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِخْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَٰذِي.

[راجع (الحديث: 1085، 1557)، [م (الحديث: 2935)، س (الحديث: 2872)].

16/16 - بَابُ: مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْعَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسَمِ

1/2507 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا عَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلِ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْعَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اغْجَلْ، أَوْ: أَرْزِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، وَسَاحَدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [راجع (الحديث: 2488)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤/٤٨ - كِتَابُ: الرَّهْنِ

1/1 - بَابُ: فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَوَهْنٌ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: 283].

1/2508 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشُعَيْرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شُعَيْرٍ وَإِهَالَةٍ سِنْخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: هَا أَضْحَجَ لَالِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاغَ، وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَيَسْعَةُ أَبْيَاتٍ. [راجع (الحديث: 2069)، [س (الحديث: 2624)، ت (الحديث: 1215)].

2/2 - بَابُ: مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

1/2509 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ. [راجع (الحديث: 2068)].

3/3 - بَابُ: رَهْنُ السَّلَاحِ

1/2510 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُنَّ لِكُفِّ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ آذَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَنَاءَ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: ازْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبِّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهْنٌ بَوْسَقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَغْنِي السَّلَاحُ - فَوَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [انظر (الحديث: 3031، 3032، 4037)، [م (الحديث: 4640)، د (الحديث: 2768)].

4/4 - بَابُ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَخْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تَرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَافِيهَا، وَتُخْلَبُ بِقَدْرِ عَافِيهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

2509 - قوله (القبيل في السلف): أي: الكفيل.

2510 - قوله (نرهنك الأمانة): هي الدرع وتستعمل في جميع السلاح ومنه ويستلزم للقتال، قال الأصمعي: معناه: يلبس سلاحه التام.

1/2511 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يَزْكَبُ بِتَفْقِيهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». [انظر (الحديث: 2512)، د (الحديث: 3526)، ت (الحديث: 1254)، ج (الحديث: 2440)].

2/2512 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يَزْكَبُ بِتَفْقِيهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفْقِيهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَزْكَبُ وَيُشْرَبُ التَّفَقُّهُ». [راجع (الحديث: 2511)].

5/5 - باب: الرَّهْنُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

1/2513 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ. [راجع (الحديث: 2512)].

6/6 - باب: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

1/2514 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. [انظر (الحديث: 2668، 4552)، م (الحديث: 4445، 4446)، د (الحديث: 3619)، ت (الحديث: 1342)، س (الحديث: 5440)، ج (الحديث: 2321)].

2/2515، 2516 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - فَقَرَأَ إِلَى - عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: 77]. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَقِيَ وَاللَّهِ أَنْزَلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرِ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يَبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ افْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - إِلَى - وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾. [راجع (الحديث: 2356، 2357)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

25/49 - كِتَابُ: الْعِتْقِ

1/1 - باب: فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

وقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ رَبٍّ نَبْءٌ ۖ أَوْ يُطْعَمُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبٍ ۚ﴾ ﴿يَمَّا ذَا مَقَرٍّ ۚ﴾ [البلد: 13 - 15].

1/2517 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ، صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ أَفْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْفَذَ اللَّهُ بِكُلِّ غَضْوٍ مِنْهُ غَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ. [انظر (الحديث: 6715)، [م (الحديث: 3774، 3775)، ت (الحديث: 1541)].

2/2 - باب: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

1/2518 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَضَعُ لَأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». [م (الحديث: 246، 247)، س (الحديث: 3129)، ج (الحديث: 2523)].

3/3 - باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُشُوفِ وَالْآيَاتِ

1/2519 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُشُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعُهُ عَلِيُّ، عَنْ الدَّرَاوَزِيِّ، عَنْ هِشَامٍ. [راجع (الحديث: 86، 1054)].

2/2520 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَثَامٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنَّا نَوْمُرُ عِنْدَ الْكُشُوفِ بِالْعَتَاقَةِ. [راجع (الحديث: 86، 1054)].

1/1 - باب: قوله (في يوم ذي مسغبة): أي: مجاعة.

2518 - قوله (أنفسها عند أهلها): أي: أفضلها.

قوله (تعين ضائعاً): أي: عاجزاً مأخوذ من الضياع.

4/4 - بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

1/2521 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقَ». [انظر (الحديث: 2491)]، [م (الحديث: 4305)]، د (الحديث: 3947).

2/2522 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [راجع (الحديث: 2491)]، [م (الحديث: 4301)]، ج (الحديث: 2528).

3/2523 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِنْفُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

2523م/4 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ. [راجع (الحديث: 2491)].

5/2524 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي أَشْيَاءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ. [راجع (الحديث: 2491)].

6/2525 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ، يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِنْفُهُ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ، يَقُومُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، وَيَذْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤَهُمْ، وَيَخْلِي سَبِيلَ الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُورِيَّةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا. [راجع (الحديث: 2491)]، [م (الحديث: 3750)]، د (الحديث: 3744، 3745)].

5/5 - بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ

اسْتَشْعَرِي الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

1/2526 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيبًا مِنْ عَبْدٍ». [راجع (الحديث: 2492)].

2/2527 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيقًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانٌ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ. [راجع (الحديث: 2492، 2504)].

6/6 - بَابُ: الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ فِي الْعَقَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَقَاقَةَ إِلَّا لَوْجِهِ اللَّهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَلَا بَيِّنَةً لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.

1/2528 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ». [انظر (الحديث: 5269، 6664)]، [م (الحديث: 327، 328، 329)، د (الحديث: 2209)، ت (الحديث: 1183)، س (الحديث: 3434، 3415)، ج ه (الحديث: 2040، 2044)].

2/2529 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [راجع (الحديث: 1)].

7/7 - بَابُ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ، وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

1/2530 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

[انظر (الحديث: 2531، 2532، 4393)].

2/2531 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ

الْغُلَامَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ خُرٌّ لِرَجُلٍ مِنَ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: خُرٌّ. [راجع (الحديث: 2530)].

3/2532 - حَدَّثَنَا شَيْهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَأَصْلَحَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ: بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ. [راجع (الحديث: 2530)].

8/8 - بَابُ: أُمُّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَيْثَهَا».

1/2533 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْتَبَةً، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [راجع (الحديث: 2053)].

9/9 - بَابُ: بَيْعُ الْمُدَبَّرِ

1/2534 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَغْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلٍ. [راجع (الحديث: 2141)].

10/10 - بَابُ: بَيْعُ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ

1/2535 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ. [انظر (الحديث: 6756)], [م (الحديث: 3768)], د (الحديث: 2919)، ت (الحديث: 1236)، س (الحديث: 4673)، ج (الحديث: 2747)].

2/2536 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَأَشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَغْنِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاها النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبْتُ عِنْدَهُ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [ت (الحديث: 1256)، س (الحديث: 3449، 4656)].

8/8 - باب: قوله (أن تلد الأمة): أي: الجارية الموطوءة، وقوله في ولد الملاعنة: وكان ابن أمه هو بضم أوله وتشديد الميم بعدها هاء أي: يدعى إلى أمه لانقطاع نسبه من أبيه.

11/11 - بَابُ: إِذَا أَسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتَ نَفْسِي وَفَادَيْتَ عَقِيلًا. وَكَانَ عَلَيَّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

1/2537 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: عَنْ مُوسَى، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ فَلَتَرْكُ لَابِنِ أَخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [انظر (الحديث: 3048، 4018)].

12/12 - بَابُ: عَتَقَ الْمُشْرِكِ

1/2538 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَتُّ بِهَا؟ يَغْنِي: أَتَبَرُّ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». [راجع (الحديث: 1436)].

13/13 - بَابُ: مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ

وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ مَلَكَ مِنْكُمْ مِمَّنْ هُوَ يَفْقَهُ لِقَاءَ رَبِّهِ فَيَكْفُرْ بِهِ وَلِأَهْلِهِ مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ وَأَوَّلُ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فليَفْعَلْ﴾. فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسُ: قَالَ

2539، 1/2540 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ غَزْوَةً: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ جِئِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنْ مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ إِخْوَانُكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نَعْطِيَهُ إِثَاءً مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسُ: قَالَ

عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتَ نَفْسِي وَفَادَيْتَ عَقِيلًا. [راجع (الحديث: 2307، 2308)].

2/2541 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنَعَاهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةً. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [م (الحديث: 4494)].

3/2542 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْمُزْبَةُ، وَأَخْبَيْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ». [راجع (الحديث: 2229)].

4/2543 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمْتِي عَلَى الدُّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أُعْتِقِهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [انظر (الحديث: 4366)], [م (الحديث: 6398)].

14/14 - بَابُ: فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

1/2544 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَغْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [راجع (الحديث: 97)], [م (الحديث: 3484)], د (الحديث: 2053)، س (الحديث: 3345)].

15/15 - بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَاطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ٣٦﴾. [النساء: 36]. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى: الْقَرِيبُ. وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ. الْجَارُ الْجُنُبُ: يَغْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

1/2545 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا، فَشَكَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِيزْهُ بِأَمِهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ

2541 - قوله (وهم غارون): بالشديد أي: غافلون.

2545 - قوله (سايبت): بوزن فاعلت من السب وهو الشتم وقوله: سباب هو مصدر.

إِخْوَانَكُمْ خَوَلَّكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِيتُوهُمْ». [راجع (الحديث: 30)].

16/16 - بَابُ: الْعَبْدُ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

1/2546 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [انظر (الحديث: 2550)، [م (الحديث: 4294)، د (الحديث: 5169)].

2/2547 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَذْبَحَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَغْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَلَهُ أَجْرَانِ». [راجع (الحديث: 97)].

3/2548 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ». [م (الحديث: 4296، 4297)].

4/2549 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

17/17 - بَابُ: كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32]، وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: 75]، ﴿وَأَلْفَا سَيِّدَهَا لَدَا آلِهَاتٍ﴾ [يوسف: 25]، وَقَالَ: ﴿مِنْ فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: 25]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ». وَ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: 42] سَيِّدُكَ. وَ«مَنْ سَيِّدُكُمْ؟»

1/2550 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [راجع (الحديث: 2546)، [م (الحديث: 4295)].

2/2551 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ». [راجع (الحديث: 97)].

3/2552 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ، وَصُيِّءَ رَبِّكَ، اسْتَبْرَأَ رَبِّكَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَعَلَامِي». [م (الحديث: 5838)].

2553/4 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّغَمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَهْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، يَقُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، وَأَهْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [م (الحديث: 4303)].

2554/5 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَا يُمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع (الحديث: 893)]، [م (الحديث: 2554)].

2555، 2556/6 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَّتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». [راجع (الحديث: 2153، 2154)].

18/18 - بَابُ: إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

2557/1 - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيَْادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيَتَوَلَّهِ لَقَمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجُهُ». [انظر (الحديث: 5460)].

19/19 - بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

2558/1 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلِإِمَامٍ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبِيبُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [راجع (الحديث: 893)]، [انظر (الحديث: 2409)].

20/20 - باب: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

1/2559 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَّانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

26/50 - كِتَابُ: الْمَكَاتِبِ

000/000 - باب: إِثْمُ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

1/1 - بَابُ الْمَكَاتِبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: 33]. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَبْرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمَكَاتِبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَاذْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَاتِبُهُ، فَأَبَى، فَضَرَبَهُ بِالْذُرَّةِ وَتَلَّوْهُ عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتِبُهُ.

000/2560. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خُمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِمْتُ عَلَيْهَا فِي خُمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِستُ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، أَيْبِعُكَ أَهْلُكَ فَأَعْتِقَكَ، فَيَكُونَ لَوَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقَّ وَأَوْثَقَ».

[راجع (الحديث: 456)]، [م (الحديث: 3757)].

2/2 - باب: مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ،

وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

1/2561 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ لَوَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا

1/1 - باب: قوله (المكاتبة وكاتبوهم وكاتب يا سلمان): أصله أن السيد يعتق عبده على مال معلوم يؤديه إليه مقطوعاً فيكتب بذلك بينهما كتاب.

فَأَبُوا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا فِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِثْلَهُ مَرَّةً، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

[راجع (الحديث: 456)]، [د (الحديث: 3929)، م (الحديث: 3756)، ت (الحديث: 2124)، س (الحديث: 4669، 4670)].

2/2562 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». [راجع (الحديث: 2169)]

3/3 - بَابُ: اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

1/2563 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيَّةٍ، فَأَعْيَيْنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَخْذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا شَرْطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ مَرَّةً، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَغْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَّ الْوَلَاءَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ».

[راجع (الحديث: 456)]، [م (الحديث: 3759)، د (الحديث: 2233)، ت (الحديث: 1154)، س (الحديث: 3451)].

4/4 - بَابُ: بَيْعِ الْمُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ

وقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرْهُمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

1/2564 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصْبَ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتِقَكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ». [راجع (الحديث: 456)].

5/5 - بَابُ: إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

1/2565 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ

عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَدَرَيْتُ بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي وَأَعْتَقَنِي، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِهَا وَأَعْتِقْهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِثْلَ شَرِطٍ». [راجع (الحديث: 456)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

51/ 27 - كِتَابُ: الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

1/1 - بَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

1/2566 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَخْقِرْنَ جَارَةَ لِبَازَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَيْنِ شَاةٍ» .
[انظر (الحديث: 6017)].

2/2567 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ الْأَسْوَدَانِ: الثَّمَرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِجُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. [انظر (الحديث: 6458، 6459)], [م (الحديث: 7378)].

2/2 - بَابُ: الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ

1/2568 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كِرَاعٍ، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ» . [انظر (الحديث: 5178)].

3/3 - بَابُ: مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» .

1/2569 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَخَوَاتِ الْمِثْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرَفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِثْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاؤُوا بِهِ، فَاخْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. [راجع (الحديث: 377)].

2/2570 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا جِمَارًا وَخَشِيًا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَّمْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السُّوْطَ وَالرَّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السُّوْطَ وَالرَّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْجِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرُخْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِيَ، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَذَهَا وَهُوَ مُخْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. [م (الحديث: 2850)، س (الحديث: 4356)].

4/4 - باب: مَنْ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

1/2571 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاءَ لَنَا، ثُمَّ شَبْنُهُ مِنْ مَاءٍ يَفِرْنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِي عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمْنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [راجع (الحديث: 2352)]، [م (الحديث: 5259)].

5/5 - باب: قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضْدَ الصَّيْدِ.

1/2572 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ. [انظر (الحديث: 5489، 5535)]، [م (الحديث: 5022)]، د (الحديث: 3791)، ت (الحديث: 1789)، س (الحديث: 4322)، ج (الحديث: 3243)].

2570 - قوله (أخصف نعلي): أي: أخزها وأصل الخصف الضم والجمع، ومنه يخرصفان عليهما من ورق الجنة أي: يجمعان بعضه إلى بعض.

قوله (العضد): هو ما بين المرفق إلى المنكب.

2571 - قوله (تجاهه): أي: مقابله من تلقاء وجهه وحقه أن يذكر في الروا.

2572 - قوله (أنفجنا أرباباً): أي: أثرنه فنفجت أي: وثبت ووهم من ذكره بلفظ بعجنا بموحدة ثم عين مهملة ثم جيم وفسره بشق البطن ويرده فسمعت حتى أدركتها.